

للإمام مالك رضي الله عنه

نذير حمدان
جامعة أم القرى - كلية التربية



الدار الشامية
بيروت

دار القلم
دمشق



للإمام مالك رضي الله عنه

دراسة نصية مقارنة
في
نسخها، اختلافاتها، مضامينها، منهجها
ثبتها، أدبها، خصوصياتها، لغتها، قيمتها الحديثية والفقهية

نذير حمدان
جامعة أم القرى - كلية التربية

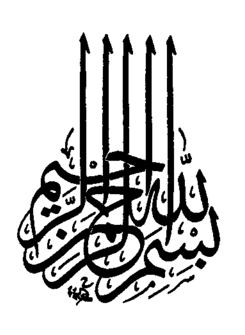
دار القلم
دمشق

الدار الشامية
بيروت

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

دار القلم
للطباعة والنشر والتوزيع دمشق - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧

الدار الشامية
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - ص.ب : ١١٣/٦٥٠١ - هاتف : ٣١٦٠٩٣



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقـدّمَة

وبحمدك اللّهم نبدأ، وبك نستعين، ومنك نعلم، وبقدرتك الأمر كلّه، وصلّ على نبيك المصطفى ورسولك المجتبى، وعلى إخوانه الأنبياء، ومن سار على هداهم وسيرتهم.

وبعد: فإنّ صدق الإمامة يتجلّى في منهج واضح الأمارة، بيِّن الدّلالة، نابع من صدق المثل، ومرتبط بواقع الحياة التي تحكمها قِيَم الإسلام.

وذروة الصِّدق فيها تتمثل بصاحبها فكراً وسلوكاً، ومن ثم تصاغ في أصول ومسائل مدوَّنة، تعبِّر عنها بشرف الأمانة والمسؤولية.

وإخضاع التجربة الفردية والعامة لمدركات العقل ومعطيات العلم وقداسة القِيَم، من غير أن يشوِّه منهجَها الفكري ويزيّف من قِيَمها المقدّسة مرونةُ الصدق وحيوية فيه.

وخلود الأثر العلمي في محراب الدِّين والقِيَم، وفي رحاب الرُّوحية العلمية، وتجدُّد مآثره بين الفينة والأخرى أعمق مظهر معبِّر عن قيمة الصدق الخالدة.

و (**الموطأ**) موضوع الكتاب، لا يمثل صدق الدّليل التشريعي، وتوافق الدليل مع عمل الإنسان لخيره في الدنيا والآخرة وحسب، وإنما هو نموذج ممحّص لقدرة مالك العقلية وصدقه الديني.

واصطفاء (الموطأ) يضْفي عليه روحاً خاصاً يستشفّها القارىء والمتعلم والعالم من بنائه الذاتي وتفاعله مع جوّ المدينة العلميّ والروحيّ، وتطلّع الإمام مالك نفسه إلى نفع الآخرين بصدق وإخلاص.

أليس القضاء على الاحتيال والتلاعُب الذي نفَّر منه (الموطأ) إلّا جانباً هامّاً في الصدق؟ وهل تعني صراحة الحق والجرأةُ على الباطل والتمسّك بالإسلام حقاً سوى الاستقامة عليه؟ وبناءُ الأحكام على الدليل الشرعي والصدق في تطبيقها، أليس ذلك مقصد (الموطأ) القريب والبعيد؟ ولا غَرْوَ فإن المطابقة الصادقة بين الفكر والعمل سمة تراثنا العربي الإسلامي، وصبغة أئمتنا الأعلام الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، في التعليم والتعلّم والتصنيف.

وموطّأ الإمام مالك واحدٌ من ذخائر تراثنا الخالد.

وإذا كان الموطأ أثراً رائعاً للإمام مالك، فمن العسير المفاصلة بينهما، ولا بدّ من أن يتكامل أحدهما مع الآخر، ولذا فقد استعنتُ هنا بفقرات من كتابي (مالك إمام دار الهجرة) ـ المخطوط، بما لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة مشيراً إلى مواضعها، معدِّلاً في بعضها حيث يقتضي المقام التعديل.

ولا بدّ من التنبيه بأنّ هذا البحث مسَّ مصادر قديمة وحديثة مسّاً خفيفاً، واعتمد على تحليل الموطأ نفسه والموطّآت ذاتها عموماً، وعلى رواية (يحيى) الليثي ومحمد الشيباني خصوصاً.

وأَبْرَزَ موضوعات هامّة في ذاتية الموطأ وفي هامشه، واستوعَبَتْ الدراسة مضامين الموطّأ في الرواة والروايات، وفي الفقه وأصوله، ومسائل الكلام، والأدب.

وتحدثتْ في لغة الموطأ ومنهجه في الحديث الممتن بالدليل والتمثيل.

واطّلعتْ الدراسة أيضاً على (اختلاف الموطّآت) وتداولها، وانتفاع المسلمين بها. وفصّلتْ الكلام على الموطّآت المطبوعة حتى تناولت المصنَّف الأخير (قطعة من موطّأ ابن زياد) وأخذت من محقّقها بعض الفروق. ووصفَتْ نسخاً من الموطّآت المخطوطة في دار الكتب الظاهرية، ودار الكتاب في الأندلس، ورافقت دراسته مصوّرات عنها، إلى جانب الإبانة عن رواية مالك (خارج الموطأ)، ومسائله في الفقه ومؤلّفاته.

وكان لا بد أن تقدّم بحثاً عن خصوصيّاته، وبحثاً آخر عن مرتبته بين صحاح

السنّة لتكون الدراسة ذاتَ مغزى هادف بنّاء، ولتدفع الجيل المسلم إلى تحصيل تراثنا الفكري، وكشف ذخائره والاعتزاز بمآثره.

وما أحوج القانون العالمي اليوم إلى ريادة الفقه الإسلامي الذي لا يُثْري المبادىء القانونية فحسب، ولكنه يضفي عليها رواءً من الأخلاقية والروحية التي تفتقر إليها الحضارة المعاصرة.

ويساهم اليوم فقه الإمام (مالك) بدور عظيم في حلّ المسائل الشخصية والاقتصادية على وجه يجمع بين التيسير والمصلحة الفردية والاجتماعية، ويقدِّم مع أئمة الفقه الآخرين نظام الإسلام المتكامل الذي يُغني الحضارة الإسلامية شكلاً ومضموناً.

وعسى أن تحقق هذه الدراسة في (مكتبة مالك) العظيمة هدفها الفكريّ والعلمي والعملي والتربوي. وبالله المستعان ومنه المثوبة وإليه عاقبة الأمور.

المؤلِّف



مُوَطّأ وَمُوَطّآتُ الإمَامِ مَالِكٍ في كَلِمَاتٍ

* الموطّأ مصنَّف الإمام مالك وأثره المتداوَل الذي عُرف له من بين ثـلاثةَ عشـرَ أثراً نُسبت إليه.

* صنّفه بإشارة من (المنصور) سنة ١٤٨هـ، وحرَّره ومهَّـده للناس، ولم يـزل ينقّحه عاماً بعد عام إلى وفاته سنة ١٨٩هـ.

* عـاصـره مـوطّـآتٌ أخرى، كموطأ ابن أبـي يحيـى (ت ١٨٤)، وابن المـاجشـون (ت ١٦٤)، ولكنها ضاعت فيما ضاع من مصنّفات الحديث الأولى، وربما حَفِظَ موطأ مالك بعضها.

* قـال الأبهري: جملةُ مـا في الموطـأ من الآثار عن الـرسـول ﷺ وعن الصحـابـة والتابعين (١٧٢٠) حديثاً. والموقوف منها (٦١٣)، ومن التابعين (٢٣٥).

* روى مالك موطأه عن نحو (٨٥) صحابياً و (٢٣) صحابيةً و (٤٨) تابعياً وشيخاً.

* روى عنه الموطأ كثيرون، وتجاوزت نسخهُ أربـعَ عَشْرَةَ نسخـة تتقارب فيمـا بينها في عدد المرويات والأسانيد ومراتب الصحـة. ومن أشهرهـا نسخة يحيـى الليثي ونسخـة محمد الشيبـاني، المطبـوعتين، وآخرهـا: قطعـة ابن زيـاد، ثم روايـات (القعنبـي) و (ابن بكير) و (الحدثاني)، و (أبـي مصعب) المخطوطات.

* أقيمت أعمـال لغويـة وفقهية وحـديثية مستفيضـة عليه، وكـان للمسلمين فيـه أتمُّ اعتناء.

* في المـوطأ روايـة مصطفـاة موثّقـة، وفقهٌ عملي ميسّـر، وعقيدة سلفيـة واضحة، وأدب فردي واجتماعي.

* يغلب على مرويّاته الحديثية وفتاواه الفقهيـة طابـعُ المدرسة العُمَريـة، فهو يـروي لعمـر بن الخطاب وابنـه عبد الله رضي الله عنهمـا ما يجـاوز (٢٥٠) حديثـاً وأثراً وفتوى.

* هو صورة عظيمة معبِّرة عن شخصية مـالك العقليـة العلمية، ومـرجعٌ هـام للعلم المدَنيّ وأثر خالد من تراثنا الفقهي الإسلامي.

● **قال عنه الشافعي:**

ما على الأرض كتابٌ بعد كتاب الله أصحُّ من كتاب مالك.

ما على الأرض كتابٌ هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك.

ما بعد كتاب الله أكثرُ صواباً من موطأ مالك.

● **وقال الذهبي:**

وما زال العلماءُ قديماً وحديثاً لهم أتمُّ اعتناء برواية الموطأ ومعرفته وتحصيله.

وإن للموطأ لوَقعاً في النفوس وصبابةً في القلوب لا يوازيها شيء.

* * *

تَرجَمَةُ الإمَامِ مَالِكٍ فِي سُطُورٍ

(٧٣ ــ ١٨٩ هـ / ٧١٢ ــ ٧٩٥م)

* مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ الحِمْيريّ، وأُمُّهُ: العالية بنت شَريك الأزدية اليمنية، عربي الأصل أباً وأماً.

* أبوه (أنس) أكبر إخوته: أويس، ونافع أبو سهيل، والربيع، روى جميعهم عن أبيهم (مالك).

* وُلد مالك في ذي المروة شمالي المدينة ثم حمله أبوه إلى العقيق قربها وبها توفي، ولم تُعرف له رحلة خارجها إلا لحجّ أو عمرة.

* عَمِل مالك ببيع البَزّ، وطلب العلم وحفظ القرآن حدَثاً على نافع أحد القرّاء السبعة.

* وجّهته أمه إلى ربيعة ثم لزم ابن هُرمز مدةً طويلة ومعهما الزُّهري وابن المنكَدِر وآخرون.

* أقام في دار عبد الله بن مسعود الصحابي، وجلس للدرس مبكِّراً في المسجد النبوي أوّلاً ثم في بيته أخيراً.

* أدرك سبعة من خلفاء بني أمية، وخمسة من خلفاء بني العباس، وثلاثين والياً على المدينة.

* سمع العلم عن تسع مئة شيخ، وروى عنه من شيوخه وأقرانه وطلّابه كثيرون.

* قصده العلماء والفقهاء والأئمة، منهم أبو حنيفة، وصاحباه، والشافعي، وأخذ معظمهم عنه وشهدوا له بالإمامة.

* تتلمذ عليه المهدي والهادي والرشيد وناقشه المنصور، وأطاعه الولاة الأكثرون.
* أشهر مصنفاته «الموطأ»، وكتبٌ ورسائل أخرى تجاوزت العشر قليلاً.
* التزم السنة والآثار، وتجنّب المراء والجدال والبدع، وكان شعار المدينة (لا يُفتى الناس ومالكٌ في المدينة).
* امتُحن في دينه أيام المنصور على يدِ واليه (جعفر بن سليمان) سنة ١٤٧. واعتذر له المنصور وزاده ذلك رفعة.
* كان عاقلاً، خلوقاً، عابداً، وَقوراً، كريماً حَسَنَ الصحبة لطلابه وأهله، طويلَ الصمت، ذا مزاح رقيق.
* كان طوالاً جسيماً، عظيم الهامة، أشقر، أزرقَ العينين، شديدَ البياض، نقيَّ الثياب أبيضَها، وفور التجمُّل، يوفّر سبلَته ويفتل شاربه.
* زوجته أم ولد، رُزق منها: يحيى، ومحمد، وحماد، وأم البنين فاطمة.

رحمه الله تعالى ورضي عنه

* * *

مَدخَل عَام فِي تَصْنِيفِ الحَدِيْثِ

أولاً ـ كتابة الحديث في عهد الرسول .

ثانياً ـ كتابة الحديث في عهد الصحابة .

ثالثاً ـ شيوع الكتابة في عهد التابعين .

رابعاً ـ تدوين السنَّة .

خامساً ـ أول المصنِّفين في الحديث والموطأ .

مَدْخَل عَامٌ في تَصْنِيفِ الحَدِيْثِ

كـانت اهتمامـاتُ المسلمين بالسنّـة مظهـراً من مـظاهـر حـرصهم على الـدين كعقيدة وسلوك كما كانت ظاهرةً قانونية يُستَدَلّ بها على المسائل الجديدة الطارئة.

ومهمـا قيـل من عـزوف أكثـر المسلمين عن كتـابه السنّـة في حيـاة النبـي ﷺ وفي الطبقة الأولى بتـوجيه منـه فإن مـوافقته الضمنيـة والعلنية دفعت كثيـراً منهم إلى تدوين صحائفهم.

* * *

أولاً — كتابة الحديث في عهد الرسول ﷺ

أذن الرسول عليه الصلاة والسلام بكتابة الحديث لكثير من الصحابة وبعث بكتبه إلى الأمصار والمسؤولين. ومن ذلك:

١ ـ الصحيفة الصادقة: التي كتبها عبد الله بن عمرو بن العاص، حيث قال: حفظتُ عن النبي ﷺ ألفَ مثل[١]، وكان عبد الله يعتزّ بها، ويقول: ما يرغّبني في الحياة إلا الصادقة والوهط[٢]. وقد انتقلت هذه الصحيفة إلى حفيده، عمرو بن شعيب، وأخرج الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمرو من كتابه «المسند» قسماً كبيراً من أحاديث هذه الصحيفة من حديث عمرو بن شعيب. قال الخطيب البغدادي: وهي أوّل ما كُتب.

٢ ـ صحيفة علي بن أبي طالب: وهي صحيفة صغيرة تشتمل على العَقْل، وأحكام في فكاك الأسير. وجاء في خبرها أن أبا جُحَيفة قال: قلت لعليٍّ: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلاّ كتابُ الله، أو فَهْمٌ أُعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاكُ الأسير وألّا يُقتلَ مسلم بكافر[٣].

---

(١) أسد الغابة ٣/٢٣٤.

(٢) سنن الدارمي ١/١٢٧. وانظر: تقييد العلم للخطيب البغدادي، ص ٧٩، و٨١. والوهط: أرض وقفها أبوه عمرو في الطائف، كان ابنه عبد الله يقوم برعايتها.

(٣) البخاري في العلم ١/٢٩(١١١). والعقل مقدار الديات.

٣ ـ صحيفة سَعد بن عُبادة الصحابي الجليل (ت ١٥هـ). أخرج الترمذي في سننه عن ابن سعد بن عبادة: وجدنا في كتاب سعد: أن النبيّ ﷺ قضى باليمين والشاهد[١]. وأحاديث أخرى رُويت عن سعد من هذا الكتاب.

٤ ـ كُتُبه ﷺ إلى أمرائه وعُمّاله فيما يتعلق بتدبير شؤون الأقاليم الإسلامية وأحوالها، وفي بيان أحكام الدّين، وهي كتب كثيرة تشتمل على أحكام أساسيّة في الإسلام في العقيدة والعبادة من مثل بيان الأنصبة والمقادير الشرعية للزكاة، والدِّيَات، والحدود، والمحرّمات، وغير ذلك. فمن هذه الكتب:

(أ) كتاب الزكاة والديات: فقد جاء في حديث سالم، عن عمر بن الخطاب، قال: كتبَ رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يُخرجه إلى عمّاله حتى قُبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قُبض ثم عمل به عمر حتى قُبض، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة. . .[٢].

(ب) كتاب لعمرو بن حزم عامِله على اليمن، وفيه أصول الإسلام، وطريق الدعوة إليه، والعبادات، وأنصبة الزكاة والجزية والديات[٣].

(ج) كتاب إلى وائل بن حُجْر لقومه في حضرموت، وفيه أيضاً الأصول العامة للإسلام، وأهم المحرّمات[٤].

٥ ـ كُتُبه ﷺ إلى المملوك والأمراء يدعوهم فيها إلى الإسلام ككتابه إلى هرقل ملك الروم، وإلى المقوقس حاكم مصر وغيرها[٥].

---

(١) ٢/٢٨٠ بشرح تحفة الأحوذي. وانظر: المسند ٥/٢٨٥.

(٢) أبو داود (١٥٦٨) ٢/٢٢٤ في الزكاة.

(٣) الطبقات ١/٢٨٧ و ٣٤٩، والمصباح المضيء، ورقة ١١٢.

(٤) ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/٦٤، ونقله اللكنويّ ص ١٢ عن التنوير ص ٤. وهي ثلاثة كتب انظرها وانظر مصدرها في: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي: د/محمد حميد الله، من ص ٢٠٣.

(٥) انظرها في صحاح السنة والسيرة.

٦ ـ عقوده ومعاهداته التي أبرمها مع الكفار، كصلح الحديبية، وصلح تبوك، وصحيفة المعاهدة التي أُبرمت في التعايش بين المسلمين وبين من جاورهم من اليهود وغيرهم.

٧ ـ كُتُب أمر بها ﷺ لأفراد من أصحابه لمناسبات مختلفة مثل كتابة خُطبته لأبي شاه اليماني[١]، وغيرها من الكتب التي دوّنها الصحابة في صحفهم أو لم يدوّنوها، والتي تتناول قسماً كبيراً في تصنيف الحديث وتدوينه فيما بعد، إلى جانب أنها تشتمل على أمهات الأمور في الإسلام وضوابطه وأرقامه في الدِّيَات والصدقات يتعذر الاجتهاد فيها والقياس عليها، وكانت هذه الكتب مرحلة هامّة في تصنيف الحديث.

٨ ـ وكتب أخرى مثل: كتابه عند ابنته فاطمة في «مكارم الأخلاق» للخرائطي[٢]، وكتب عند أبي هريرة في «جامع بيان العلم»[٣].

* * *

(١) الفتح ١/١٨٤، والترمذي ٢/١١، وأسد الغابة ٢/٣٨٤، وأبو داود (٣٦٤٩) في العلم.

(٢) انظر تقييد العلم للخطيب البغدادي.

(٣) ص ٣٧ من طبعة القاهرة ١٣٥٠.

ثانياً | كتابة الحديث في عهد الصحابة

احتفظ الصحابة أصحاب الصحف بصحفهم، وصاروا يتداولونها فيما بينهم ويرجعون إليها في حَلِّ قضاياهم، وكان جمعُ القرآن من الصحف المتفرِّقة ومْضةً من عبقرية عمر رضي الله عنه، وكان بعدها فيما يظهر اهتمامات منه بجمع السنّة النبويّة حتى يستوثق من المصدرين الشريعيين الأولين، فقد أخرج الهروي في «ذم الكلام» من طريق الزهري، قال: أخبرني عروةُ بن الزبير أنّ عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السّنن واستشارَ فيها أصحابَ رسول الله، فأشار إليه عامّتهم بذلك، فلبث عمرُ شهراً يستخير الله في ذلك شاكّاً فيه، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له، فقال: إني كنت ذكرت من كتاب السّنن ما قد علمتم، ثم تذكرت فإذا أناسٌ من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً، فأكبّوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإني واللّهِ لا ألبِسُ كتاب الله بشيء، فترك كتابَ السّنن[1].

ولم يُعرف شيوع التّصنيف في عهد الصحابة الذين كانوا يعتمدون على ذاكرتهم ويؤدّون الأحاديث لفظاً. ولكن كان من سياسة عمر عدمُ تفريق الصحابة بين الأمصار الإسلامية ليعلِّموا الناس سنّة الرسول المحفوظة في المدينة لدى كبار الصحابة وعلمائهم كما كانوا يعلِّمونهم القرآن.

ورواية أخرى للهروي من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال: لم يكن الصّحابة ولا التابعون يكتبونَ الحديث إنّما كانوا يؤدّونها لفظاً، ويأخذونها حفظاً، إلّا كتابَ الصدقات والشيءَ اليسير الذي يقف عليه بعد الاستقصاء. وأحياناً

(١) انظر: تقييد العلم للخطيب البغدادي.

كان الصحابة يتحدّثون بالأحاديث مما قد كتبوه عندهم، فإذا شك بعضهم في شيء رجعوا إلى كتابته. فقد ذكر الخطيب بسنده عن عبد الله بن عمرو أنه قال للقوم الذين كانوا عند الرسول: كيف تحدّثون عن رسول الله، وقد سمعتم ما قال (أي: حديث: مَن كَذب عليَّ متعمِّداً...) أو أنتم تنهمكون في الحديث عن رسول الله؟ قال: فضحكوا، وقالوا: يا ابنَ أخينا، إن كل ما سمعناه منه هو عندنا في كتاب[1].

وكتابةُ زيد بن ثابت (الفرائض)[2]، وإملاء واثل بن الأسْقع في «الآداب الشرعية»[3].

وكان بشير بن نُهيك يكتب حديث أبي هريرة ويستجيزه أن يحدِّث عنه من كتاب، يروي البغدادي بسنده أنّ بَشير بن نُهيك قال: كتبتُ عن أبي هريرة كتاباً، فلما أردت أن أفارقه قلت: يا أبا هريرة، إني كتبت عنك كتاباً فأرويه عنك؟ قال: نعم اروه عني[4].

ولعلّ تفرّق الصحابة في أمصار المسلمين فيما بعد واستيثاقهم في قبول السنة وتثبّتهم منها باللفظ والتلقّي قد أغنى عن تدوين السنة وتصنيفها في عهدهم. فإن أبا بكر الصديق كان لا يقبل الحديث من أحد إلا إذا أيَّده شاهد. وكذلك عمر بن الخطاب الذي كان يطالب الراوي أن يأتيه ببيِّنةٍ، أما علي بن أبي طالب فكان يستحلف الراوي إلاّ أبا بكر.

* * *

---

(١) في تقييد العلم ص ٩٨، ومثله بتقارب اللفظ عن محمد بن يحيى في المحدث الفاصل ٤/٤ ــ ٥، ودون سند في مجمع الزوائد ١/١٥٢، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك الحديث.

(٢) تاريخ دمشق ٥/٤٤٨.

(٣) ابن مفلح ٢/١٢٥.

(٤) تقييد العلم ص ١٠١، ومثله في كتاب العلم له ١٠/٢. وبالمعنى عن عمران في طبقات ابن سعد ٧/١٦٢، وسنن الدارمي ١/١٢٧.

ثالثاً | شيوع الكتابة في عهد التابعين

وإذا كان عهدُ الصحابة الحفاظَ على ما كُتب أيّام الرسول وتناقلَه فيما بينهم وتفرُّقَ علمائهم في البلدان الإسلامية، فإنَّ اتساعَ الدولة الإسلامية وافتراءَ المكذبين على الرسول ورغبةَ القُصّاص في الترغيب والترهيب والخشيةَ من ضياع السّنة أو تحريفها واستقرارَ الحياة وطروءَ حوادث مستجدّة: دفعت التابعين إلى مزيدٍ من الحرص عليها وصيانتها وانتقائها ثم إشاعة كتابتها وتصنيفها.

وكان ثمّة نشاطٌ كبير في جمع السّنة ومتابعة رواتها على المستويين الرسمي والعلمي العامّ، بل ولعلّ أحد المستويين كانت له فعّاليته في المستوى الآخر وأثره فيه في المدى القريب والبعيد.

١ ــ المستوى الرسمي:

ويبدو في اهتمام الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي كان قبل خلافته شيخاً في الحديث، وراويةً له، ثم المعنيّ به وبمجالسه وبالمحدثين في إبّان خلافته، حتى إن كثيراً من العلماء يعدّونه أوّلَ من جمع أو أمر المحدّثين بجمع الأحاديث والآثار من الأمصار. وحَمْلَتُه الموفّقة زادت من اهتمامات الحرص على الحديث وجمعه. وذكر الخطيب بسنده عن عبد الله بن دينار أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يأمُره: انظر ما كان من حديثِ رسول الله ﷺ، أو سنّة ماضية، أو حديث عَمْرة، فاكتُبْه فإنّي خفت دروس العلم وذهاب أهله. وفي رواية:

ذهاب العلماء[1]. ويظهر أن إشارات رسمية أُخرى خصّت محدّثين آخرين بجمع حديثهم، فالزُّهري أحد من كُلِّف بهذا الجمع كان يقول فيما ذكره الخطيب بسنده: لولا أحاديثُ تأتينا من قبل المشرق ننكرها، لا نعرفها، ما كتبتُ حديثاً ولا أذِنت في كتابه[2].

وفي رواية أخرى لعبد الله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى المدينة: انظروا ــ وفي حديث عفّان، إلى أهل المدينة: أن انظروا ــ ما كان من حديث رسول الله ﷺ، فاكتبوه فإني خفتُ دروسَ العلم وذهاب العلماء[3].

وعملُ عمر بن عبد العزيز يُعَدّ أول الأعمال الرسمية في تدوين الحديث وهو لا ينفي جهوداً كبيرة في جمع الحديث بين العلماء أنفسهم. وجاء في الرسالة المستطرفة: وأما ابتداءُ تَدْوين الحديث، فإنه وقع على رأس المئة في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره[4]. وكان عمله حمايةً للحديث وخوفاً من ذهابه حتى خيف عليه الدروس. وأسرعَ في العلماء الموتُ فأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحَزْمي فيما كتب إليه، ومثله ما أخرجه أبو نعيم في «الحِلْية»[5].

وهذا العمل عمَّ جميعَ الأمصار وتميَّز بالأخذ والعطاء فهو قائم على جمع السّنة منها وعلى تعليم أهلها السنن التي لم يصل علمُها إليهم، وهذا ما عناه أبو نُعيم في «الحِلية» وابن عبد البَرّ في «التمهيد»، حيث ذكر الأول في «تاريخ أصبهان»: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله فاجمعوه. وذكر الثاني من

---

(١) تقييد العلم ص ١٠٦، والتنوير ص ٥. ومثله باللفظ عن يزيد بن هارون في طبقات ابن سعد ٢/١٣٤ و٨/٣٥٣.

(٢) السابق ص ١٠٨. ومثله بلفظ متقارب عن أبي القاسم بن أبي الزناد في تاريخ دمشق ١٤/٣٩٥. وانظر صحيفة عنه تحوي ثلاث مئة حديث في تاريخ بغداد ١٤/٨٧.

(٣) ص ١٠٦. ومثله بتقارب اللفظ عن عبد العزيز بن مسلم في المحدِّث الفاصل ٤/٤، وسنن الدارمي ١/١٢٦، وتاريخ دمشق ٣/١٧٥.

(٤) ص ١٠.

(٥) نقله اللكنوي ص ١٣.

طريق ابن وهْب وقال: سمعت مالكاً يقول: كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلِّمهم السُّنن والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعلموا بما عندهم، ويكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن يجمع السّنن، ويكتب إليه بها، فتوفِّي عمر، وقد كتب ابن حزم كُتباً قبل أن يبعث بها إليه[1].

ويُلاحظ أهمية (المدينة) المركز الثّقافي في الحديث والفقه، كما يُلاحظ بقاء الكتب المدوَّنة في المدينة وإفادةُ علمائها منها، ثم إقبالُ علماء الأمصار عليها ليستكملوا ثروتهم من الحديث النبوي والسنن والآثار سواء كان ذلك بطريق التلقّي والرواية أو بطريق المجامع والمسانيد التي نشطت فيما بعد.

٢ ــ المستوى العلمي العام:

إن ظاهرة حفظ التابعين للسّنة بقيت مستمرةً حتى إنّ جماعة منهم كانوا يكرهون كتابتها، فقد نقل الأُبِّي في «شرح مسلم» قول مكّي: كَرِهَ كَتْبَه ــ يعني الحديث ــ الطبقةُ الأولى من التابعين خوف أن يُشتغل به عن القرآن، فكانوا يقولون: احفظوا كما كنّا نحفظ، وأجاز ذلك مَن بعدهم[2]، ومع هذا التخوّف فإن دافع الحرص على السنّة ومسؤولية العلماء الدينية والعلمية حرّضتهم على اتخاذ وسائل العلم من حفظ وكتابة. وعلى الرغم من كراهية بعض هؤلاء العلماء كتابة الحديث فإن الاتّجاه العام قد تبنّى الكتابة مع اعتماد الكثيرين منهم على الحفظ. وبنظر هؤلاء فإن الحفظ والتلقّي لا يعدله أمرٌ آخر حتى تدوين الحديث، والاعتماد على الصحف وحده ــ وهو ما كانوا يلقبون صاحبه بالصّحفي ــ مما يكرهه العلماء جميعاً، مَنْ رغب في الكتابة ومن رغب عنها على السواء.

ذكر البغدادي بسنده أن الحفّاظ سيِّئي الحفظ أكثر العلماء عناية بالكتابة من غيرهم، فعن عبد الرحمن بن حَرملة قال: كنت سيِّىء الحفظ ــ زاد الصيرفي:

---

(١) السابق بنفس الصفحة.

(٢) الرسالة المستطرفة ص ٤.

أو كنت لا أحفظ، قال: ثم اتفقا ـ فرخّص لي سعيد بن المسيب في الكتاب[1].

وكان الشّعبي يدعو إلى كتابة العلم على أية وسيلة: فيروي أبو كبران المرادي ـ كوفي ثقة ـ قال: سمعت الشعبي يقول: إذا سمعتم منّي شيئاً فاكتبوه، ولو في حائط[2].

وكان الحسنُ البصري يتعاهد كتب الحديث مع أصدقائه وتلاميذه، وكان يرتضي أن تُقرأ عليه الكتب، ويكتب للناس العلم ويعرضه عليهم، بل وكان يحدث من صحيفةٍ وجدها[3].

وأحياناً كانوا يكتبون الحديث على أيّ شيءٍ حاضرٍ أولاً، ثم ينسخونه في مكانه المناسب ثانياً، وذلك خشية ضياعه ونسيانه، فقد أخرج الخطيب بسنده عن سعيد بن جبير قال: كنت أكتب عند ابن عباس في ألواحي حتى أملأها، ثم أكتب في نعلي[4].

وبسند الخطيب عن سعيد بن جبير قال: كنت أسمع من ابن عمر وابن عباس الحديث بالليل، فأكتبه في واسطة رجلي حتى أصبح وأنسخه[5].

وبسند الخطيب أيضاً، عن عبد الله بن حنش قال: رأيتهم يكتبون على أكفهم بالقَصَب عند البراء[6].

---

(١) تقييد العلم، ص ٩٩. ومثله باللفظ عن أبي بكر بن أبي شيبة في جامع بيان العلم ١/ ٧٣.

(٢) تقييد العلم ص ١٠٠، ومثله بالمعنى عن أبي كبران في طبقات ابن سعد ٦/ ١٨٤، والمحدث الفاصل ٤/ ٤/ ٢.

(٣) تجد هذه الأخبار في تقييد العلم ص ١٠٢، والمحدث الفاصل ٤/ ٣/ ٢، وجامع بيان العلم ١/ ٧٤. وانظر: الطبقات الكبير ٧/ ٢/ ١١٦. وأملى التفسير فكتب، وكان يكتب ويكتب: الدارمي ١/ ١٢١. وأخذ كتبه حميد فنسخها: في الطبقات ٧/ ٢/ ١١٦، وتاريخ دمشق ٤/ ٤٥٦، والكفاية ١١/ ٥/ ٢.

(٤) تقييد العلم ص ١٠٢. ومثله بالمعنى عن مندل في المحدث الفاصل ٤/ ٣/ ١ و ٤/ ٤/ ١.

(٥) تقييد العلم ص ١٠٢. وانظر في المحدث الفاصل ٦/ ٨/ ١، وسنن الدارمي ١/ ١٢٧.

(٦) تقييد العلم ص ١٠٤. ومثله باللفظ عن وكيع في العلم لأبي خيثمة ١٠/ ٢، وسنن الدارمي ١/ ١٢٨، وجامع بيان العلم ١/ ٧٣.

وممّن اشتهـروا بكتابتهم: محمـد بن عقيل، ومحمـد بن الحَنَفيّـة. فقـد روى الخطيب بسنده عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبـي طالب قـال: كنتُ أنطلق أنـا ومحمد بن علي أبو جعفر ومحمد بن الحنفيـة إلى جابـر بن عبد الله فنسـأله عن سنن رسول الله ﷺ، وعن صلاته فنكتب عنه ونتعلم منه[1].

ومن خلال الأخبار السابقة يستيقنُ الباحث من نشاط التابعين في جمع أحاديث الرسول من أفواه الصحابـة وصحفهم التي أضحت الأصول الأولى في التـدوين على نطاقٍ واسع، ولا يعدو الباحث الحقيقة إذا استقر في ذهنه أن النشاطات الحديثية في عهد التابعين سواء كانت في إطار المدينة الواحدة أو في إطار المدن الدانية والقاصية كانت سمة العصر الثقافي الـديني البارزة، حتى إنـه يستدلّ من بعض الأخبـار تنظيم تلك النشاطات عن طريق الكتابة لتبليغ الحديث إلى كلّ من يطلبُه ويبتغيه، فقد ذكـر الخطيب بسنده وغيره أيضاً عن موسى بن عقبة قال: وضعَ عنـدنا كُـرَيبٌ حمْل بعيـر من كتب ابن عبـاس فكـان علي بن عبـد الله بن عبـاس إذا أراد الكتـاب كتب إليـه: ابعث إليّ بصحيفة كذا وكذا فينسخها ويبعث بها[2].

* * *

(١) تقييد العلم ص ١٠٤.

(٢) تقييد العلم ص ١٣٦.

رابعاً
تدوين السنَّة

وكانت نشاطاتُ الكتابة والتّصنيف على المستويين الرسمي والعام بلغت أوجها في عصر التابعين وتابعيهم، واستطاعت أن تزيّف دَجَل الأفّاكين من الوضّاعين والمتخرّصين في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، كما أظهرت أنها في وقتها المبكر المرجع التشريعي الأصيل الذي اعتُمد عليه إلى جانب القرآن، بل وقد يكون الاعتماد عليها مع الآثار أغلب في الاتجاه التشريعي أحياناً.

ومن هنا يستنبط الباحث أنه لم يأتِ عصر التدوين إلّا وكانت السنة مجموعة في الصدور والسطور، ولكنها متفرقة في الأمصار الإسلامية وعند علمائها، ويبقى عليهم أن يستمروا في رحلاتهم ولقاءاتهم العلمية ليستكملوا السنة ويستزيدوا من الآثار فتتلاقى انفرادات السنة في الشرق ومجاميعها مع انفرادات الوسط والمغرب الإسلاميّيْن ومسانيدهما.

وكانت مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام قطبَ الرّحى ومجمع العلماء في مواسم الحج والعمرة والزيارة ومركزاً ثقافياً تشريعياً يعترف العلماء له بالأسبقيّة في جمع تراث النبوة والصحابة كما يكنُّون لها وللثّاوي بها كل تقدير وتقديس. فيعرض المحدّثون رواياتهم ويتناول العلماء القضايا المطروحة في أقطارهم، وتشتدّ المناقشات وتوضع الموازين ويتنافس الفقهاء مع المحدثين في أحقّيّة أصولهم التشريعية وتلتزم مدرسة السنة بالنصّ أكثر من التزامها بالرأي، وتقدّر مدرسة الرأي حاجات المسلم وقضاياه وفق الاجتهاد إن لم يكن ثمة نصّ، وتتكامل المدرستان في احتضان النصّ وقبول الرأي ويفيد هؤلاء من أولئك، ويثبت أولئك فروعاً اجتهادية لهؤلاء ويصبح الأئمة المجتهدون حفاظ الحديث وحملة السنة ويعلنون: بأن كل

إنسان يمكن أن يخطىء ويصيب إلا صاحب هذا القبر، وإذا وجد الحديث فهو مذهبه، واضربوا برأيه عرض الحائط. وكانت مسانيد هؤلاء الأئمة ومصنفاتهم مما جمعوها هم أو التقطها لهم طلّابهم معالم راسخة في الاتجاه التّشريعي القويم في العصر الذي خطا فيه تدوينُ السنّة كلُّها أو جلُّها خطوات بعيدة، مما أدّى إلى نضوج عملية التقنين الفقهي التي ازدادت رسوخاً واتسعت آفاقاً فيما بعد.

وعصْر التدوين بدأ حوالي منتصف القرن الثاني الهجري في مصنّفات ومجاميع حديثيّة. وما حدَث التصنيف إلا بعد موت الحسن وابن المسيب وغيرهما من كبار التابعين[1]، وذلك عن طريق ابن جُريج بمكة، ومَعمر بن راشد باليمن، وسُفيان الثَّوْري وابن عُيَيْنة في العراق، ثم أبي حنيفة ومالك والشافعي فيما بعد على ما سنفصل الحديث عنه، إن شاء الله.

ويظهر أنَّ تدوين الحديث مرَّ بمراحل متكاملة.

أولاها: جَمْع السنّة والآثار، وأحياناً مع شيء من التفسير ومسائل الفقه ولكنْ يغلب عليه السنة والآثار. ذكر الذّهبيُّ[2] عند ابن تَغْري بَرْدي[3] أنّ عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج (ت ١٥٠) كان أوّل مَنْ جَمَعَ أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد صنّف كتابَه في الآثار وحروف التفسير أحاديث لمجاهد وعطاء وأصحاب عبد الله بن عباس بمكة، ولكنه لم ينل من الخليفة (المنصور) ما كان يرجوه من العطاء[4]. ويبدو أنّ جوامع معمر بن راشد الصنعاني باليمن (ت ١٥٤) وهشام بن حسان (ت ١٤٨) وسفيان الثوري (ت ١٦١) قد اتجهت اتجاهاً متقارباً ومشتركاً. وهذه جمعت السنَّة والآثار بالأصالة والفقه والمسائل تبعاً لها وبناءً عليها.

وثانيتُها: جمع مسائل الفقه مع شيء من السنَّة والآثار التي تلازمت مع الفقه،

---

(١) نقلها في الرسالة المستطرفة عن الأُبِّي في شرح مسلم.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/١٥٣.

(٣) النجوم الزاهرة ١/٣٥١. وانظر: التنوير ص ٥.

(٤) تاريخ بغداد ١٠/٤٠٠.

ويغلب على هذه موضوعات الفقه الممزوجة بأصولها من القرآن والسنَّة، وتذكر رواية الطبقات أن هشام بن عروة (ت ١٤٦) الذي كان يحفظُ نحو أربع مئة حديث قال: أحرق أبي (عروةُ بن الزبير ت ٩٣، أحد فقهاء المدينة السبعة) يوم الحَرَّة كتبَ فقهٍ كانت له، قال: فكان يقول بعد ذلك: لأَنْ تكون عندي أحبُّ إليَّ من أن يكون لي مثل أهلي ومالي[١].

وقال ابن القيم في أعلام الموقِّعين: إن فتاوى الزهري والحسن البصري كانت مجموعة في ثلاثة أو في سبعة أسفار[٢].

وإن مزاولة الأعمال الإدارية والسياسية تقتضي جمع المبادىء والأصول التشريعية في وقت مبكِّر؛ روي أن معاوية بن عبد الله بن يسار (ت ١٧٠) كاتبَ المهدي أول من صنف كتاباً في الخراج[٣].

وألَّف أبو عمرو عبد الرحمن بن عُمَر الأَوْزاعي (ت ١١٥) كتاب «السِّيَر». تناول فيه أحكام الجهاد والقتال، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي الأنصاري (ت ١٨٢) أعظم تلاميذ أبي حنيفة في كتابه «الخراج» الذي يبحث في الأموال والخراج على أساس كتاب الله وسنَّة رسوله.

ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩) تلميذ الإمام مالك وأحد رواة الموطأ. له كتاب «المبسوط» أو كتاب الأصل على الفرع، ويغلب عليه الفقه السياسي.

وينحو الإمام الشافعي (١٥٠ ــ ٢٠٤) في كتابه «الأم» منحىً فقهياً لا يخلو من الاستشهاد بالسنة مع القرآن. وإذا صنَّفتْ بعضُ المؤلَّفات المفهرسة هذه الكتب وعلى رأسها موطأ الإمام مالك في الفقه، فإن الاتجاه الفقهي في القرن الثاني لم ينفصل عن أصوله ومصادره، وهي باعتمادها على السنّة والآثار والرأي أو على

---

(١) طبقات ابن سعد ٥/٣٣.

(٢) ١/٢٦، طبعة مصر.

(٣) انظر الجهشياري ص ١٢٦.

أحدها تُعَـدّ مرحلةً هـامة في تـاريخ الحـديث والفقه اللذين ارتبـطا ببعضهما في أول التدوين ارتباطاً عضوياً[1].

وثالثتُها: الجوامع والمسانيد.

والجوامـع: مصنّفـات جمعت الأحـاديث على الأبـواب الفقهيـة، والمسـانيـد مصنّفات جمعت الأحاديث حسْب رواة الحديث من الصحابة.

قال في «تبييض الصحيفة»: قال بعض مَنْ جمع مسند أبـي حنيفة (ت ١٥٠): من مناقب أبـي حنيفة التي انفرد بها أنه أول من دوَّن علم الشريعة، ورتّبه أبـواباً، ثم تابعه مالك بن أنس في ترتيب «الموطأ» ولم يسبق أبا حنيفة أحد. ويـظن أن تلاميـذه قد التقطوا حديثَ مسنده من مسائله وفتاواه أو من كتبه الأخرى.

ويبدو أن الشافعي في مسنده كان من المتقدمين في جمع الحديث الذي عُرف بأنه صاحب السنَّة المدافع عن خبر الآحاد، وتقـديمه على الـرأي والقياس وكـراهيته للاستحسان. ومعلوم أنّ مسنده كان متأخراً عن موطأ مالك بقليل. وجُمع مسنـده مع سننه في: «بدائع المِنَن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن»[2]. ومن الجوامـع المعـاصرة لمـالك: جـامع إسمـاعيـل بن جعفـر بن أبـي كثيـر المـدني (ت ١٨٠)، وعبـد الله بن المبارك المـروزيّ (ت ١٨١)، وعبد الله بن لَهيعـة المصريّ (ت ١٧٤) في الصحيفة، وسفيان الثوري (ت ١٦١)، وسفيان بن عيينة (ت ١٩٨)، وضاع كثير من هذه المصنفات ولم تُعرف إلا من كتب الحديث المتأخّرة.



---

(١) انظر: (بروكلمان) في الجزء الثالث الذي يصنِّف «الموطأ» مع الفقه، وهو تصنيف خاطىء.

(٢) لعبد الرحمن البنا. وهو جزآن.

خامساً | أول المصنِّفين في الحديث

ومما سبق يتبيَّن أن كتاب ابن جريج من أوّل الجوامع في الحديث، وأن مسند أبي حنيفة أول المسانيد وهو الذي ذكره عدد من شرّاح الأحاديث وعلماء المصطلح. وأن أوّل من صنف مطلقاً ابن جريج بمكة، ومالك وابن أبي ذِئْب بالمدينة، والأَوْزاعي بالشام، والثوري بالكوفة، وسعيد بن أبي عَروبة والربيع بن صبيح وحمّاد بن سلمة بالبصرة، ومعمر بن راشد وخالد بن جميل باليمن، وجرير بن عبد الحميد بالريّ، وهيثم بن بشير الواسطي بواسط[1].

وذكر ابن حجر في «الفتح» أن هؤلاء هم الأولون في تصنيف الحديث، وكانوا في عصر واحد، فلا ندري أيّهم سبق. وهؤلاء المذكورون في أول من جمع، كلّهم في أثناء المئة الثانية[2].

ولكن يبدو أن تصنيف عامر بن شَرَاحيل الشَّعْبي (ت ١٠٣) في الموضوع الواحد يُعَدّ أساس الجوامع السابقة وهو أول من جمع الحديث على شكل موضوعي موعب مستفيض، قال ابن حجر: أما جمع حديث إلى مثله في باب واحد، فقد سبق إليه الشَّعْبي فإنه روي عنه أنه قال: هذا باب من الطلاق جسيم، وساق فيه أحاديث[3].

---

(١) الرسالة المستطرفة، ص ٤. وانظر: السنّة قبل التدوين: د. محمد عجاج خطيب، من ص ٣٣٧.

(٢) «الفتح» في المقدمة. ونقله في الرسالة المستطرفة ص ٧. وانظر: الزرقاني ١/١٣، واللّكنوي ص ١٣.

(٣) وذكر الخطيب بسنده عن أبي الحصين قال: لم يوجد للشعبي كتاب بعد موته إلا الفرائض والجراحات. تاريخ بغداد ١٢/٢٣٢.

=

ويُحتمل أنّ هشام بن حسان (ت ١٤٨) المكثر عن الحسن البصري أو ابن جريج (ت ١٥٠) قد صنف الجامع الآخر، أو ربما كان جامع معمر بن راشد الصنعاني (ت ١٥٤)[١]. ولكن من الثابت أن عروة بن الزبير (ت ٩٣) أحد الفقهاء السبعة في المدينة الذي أُحرقت كُتُبُه في الفقه كان قد استدل بالسنَّة على المسائل التي أفتي بها. أمّا مسند الإمام أبي حنيفة، فإنه ولا ريب أول مسانيد الأئمة الأربعة على الإطلاق. ومعروف أن مسنده هو (مسانيد) تبلغ سبعة عشر مسنداً جمعت في جامع المسانيد وجمعها (الخوارزمي)[٢] في جزئين، وهو مطبوع.

ويُعدّ موطأ الإمام مالك من أقدم مصنّفات الحديث والفقه معاً، فهي من أصحها حديثاً، ومن أنضجها فقهاً وأصولاً وأوسعها كتباً وأبواباً، وقد صنّفه على الأرجح ما بين سنة ١٤٨ ـ ١٥٩ على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

* * *

= وربما لحق بهؤلاء: سعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦)، والربيع بن صبيح (ت ١٦٠) البصريان: انظر: التنوير ص ٤. ومن الجاميع المطبوعة المعروفة والمتداولة: المصنَّف للصنعاني (ت ٢١١)، والمصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥).

(١) الرسالة المستطرفة ص ٧.

(٢) هو محمد بن محمود الخوارزمي (٥٩٣ ـ ٦٦٥هـ). وسبقه ابن المقري محمد بن إبراهيم الأصبهاني (٢٨٥ ـ ٣٨١) فعمل مسند أبي حنيفة. (الأعلام).

الباب الأول

الموطأ: أثر مالك العلمي ومظهره العقلي

أولاً ـــ الجانب العلمي.

ثانياً ـــ الجانب العقلي.

ثالثاً ـــ مالك المحدِّث.



الباب الأوّل

الموطأ: أثر مالك العلمي ومظهره العقلي

فعلى الرغم من أنّ الإمام مالكاً صنّف ما يزيد على أحد عشر مؤلفاً ورسالة في السِّيَر والنجوم وغريب الحديث والأقضية، فإنّ (الموطأ) ـ المصنَّفَ الوحيد الذي تناوله العلماء والطلّاب ـ يدلّ أصدق دلالة على المنزع العلمي والاتجاه العقلي لديه.

فلا غرو إذاً أن نجلّي جوانب من شخصية مالك العلمية والعقلية حتى ندرك بعمق ارتباط (الموطأ) بالعلْمية وبالعقلية المالكية.

* * *

أولاً | الجانب العلمي

قلت في مناسبة سابقة: إنه أبرز جوانب شخصية مالك وأدعاها إلى التحليل والتفصيل، وهل كان مالك إماماً إلاّ به خاصة؟ وإذا احتُمل أن يصبح ذو الغنى والبطش سيداً في قومه فهل يصحّ للإمام أن يصبح إماماً إلا بالعلم؟ ولكن هل العلم وحده يبوِّىء العليم من الإمامة؟ ألم تزخر المدينة بالعلماء والمحدّثين في عصر مالك وما قبله؟ ألم تمرّ أجيال التابعين وتابعيهم ولم يقدر من بيئة «المدينة» إلاّ الفئة النادرة على تولّي هذا المنصب العلمي والعملي؟ وهل اشتهر في عصر مالك إلاّ إمام العراق أبو حنيفة والإمام الشافعي في مصر ثم من بعده الإمام أحمد بن حنبل؟ لا ريب أن أئمة آخرين مثل الأوْزاعي والليث بن سعد كانوا على مستوى الإمامة وقد تحمّلها بعضهم. ولكن ألم تكن العوامل الاجتماعية والقدرات العلمية والعطاءات الفقهية قد أظهرت فضل الأئمة المشهورين على غيرهم إلى جانب عوامل أخرى؟

١ ـ خصائصه العلمية:

وللإجابة على هذه الأسئلة المطروحة وغيرها يمكن أن نتقدّم بالخصائص التالية:

(أ) إنّ الإمام مالكاً لم تؤهّله معارفه الفقهية وحدها لإمامة المدينة وإنما اجتمع له بالإضافة إلى ذلك معرفة متميِّزة في الحديث رواية ودراية، وإحاطة بقضاء الصحابة المفتين ومن بعدهم من التابعين، ومعارف بعلوم عصره في التفسير والسيرة واللغة والفلك والحساب. فلقد قرأ القرآن عَرضاً على نافع بن أبي نعيم (ت ١٦٩)

أحد[1] القُرّاء السبعة فيما ذكره أبو عمرو الدّاني في «طبقات القراء».

وأخذ من ثقافة الزهري الأدبية الواسعة في التفسير وغريب القرآن والحديث، فقد صنّف مكّي القيسي كتاباً فيما رُوي عن مالك في التفسير ومعاني القرآن، وهو القائل: لو أن لي سلطاناً على من يفسر القرآن لضربت رأسه. ويقول الذهبي: يعني تفسيره برأيه[2]. وكانت بينه وبين ابن إسحاق صاحب السيرة النبوية خصومات علمية وجدلية. أما السنة وأقضية التابعين والصحابة فقد أخذها مع الفقه من الفقهاء السبعة المعروفين وأئمة الحديث المشهورين الذين سبقت الإشارة إلى بعضهم.

(ب) إن العلوم السابقة يمكن أن توجّه عقل العالم إلى أن تصنع منه علّامةً بها في بعض الأحيان، ولكن تعاملها الخاص مع العقلية العلمية وتعامل العالم المجتهد معها في وجهٍ إبداعيّ وسبيل اجتهاديّ تجمع بين تحمّل النص وفهمه ومجالات تطبيقه في المواقع المناسبة تنقل العالم إلى مستوى الإمامة الحقة، ويساعد على هذا تفوُّقُ تلك القدرات الذاتية الفطرية من سرعة الحفظ ونموّ الذكاء، والقدرة العقلية على الفهم والاستنتاج التي تدفع العالم إلى توظيف هذه القدرات في حلّ المشاكل الواقعية وإيجاد حلول عملية لحاجات الناس تتلاءم مع الإسلام.

ويتبع هذا قدرات مكتسبة من الحرص على العلم وملازمة العلماء، واختيار مصادر العلم وتنوّعها، وتميّز البيئة العلمية الخاصة والعامّة، وذلك حين توضع في خدمة تلك القدرات الفطرية لتستفيد منها في أدقّ فهم وأعمق نظر وأوسع مدى.

(ج) إن مالكاً رُزق قدرات فطرية نامية. ففي الحفظ تعدِّد الروايات مواقف سرعة الحفظ لدى مالك، فقد استرجع أربعين حديثاً كان سمعها في أمسه من الزهري حتى قال فيه: ما كنت أرى أنه بقي أحد يحفظ غيري، بل أعاد ـ كما تقول الرواية ـ أربعين حديثاً أخرى كان سمعها مالك من الزهري لتوِّه حيث قال له: إنْ

(١) الذهبي في السِّيَر ٨/٨٥و ٩٩، ط ١. ت. المؤلف.
(٢) الكتاب السابق ٨/٨٥.

كنتَ رويتَ هذه الأحاديث فأنت من الحفّاظ، فرواها مالك، فقال له الزهري: قمْ فأنت من أوعية العلم[1].

قال البخاري: لمالكٍ نحوٌ من ألف حديث، قال الذهبي: أراد ما اشتهر له في الموطأ وغيره، وإلا فعنده شيء كثير، ما كان يفعل أن يرويه[2].

وتزيد روايات أخرى، فيقول الزواوي: قال أبو عبد الله بن الحباب: حفظ مالك مائة ألف حديث[3]. وسيأتي المزيد من حفظه إن شاء الله.

ومن القدرات المكتسبة أن مالكاً كان يتحيّن انصراف الطلاب عن أساتذتهم ليتفرغوا إليه، فيأتي نافعاً في رابعة النهار ليأخذ عنه السُّنّة وقضاء عمر وابن عمر رضي الله عنهما[4]، أو يأتي الصبح وهو حَدَث فلا يكون عنده أحد وهو واقف في البرد على درج بيته[5]، ويضع في كمّه تمرات يعطيها لخادم (ابن هرمز) ليصرف طلابه عنه ويبقى هو معه طول النهار وشطراً من الليل ويسبق إلى مجلسه[6].

(د) إن الطالب في عصر مالك وبعده وفي المراحل الأولى من دراسته يقتبس من علم معلِّمه وأخلاقه معاً، فالمعلّم كان يُعَدّ مدرسةً فكرية وسلوكية لتلاميذه فيعرفون بها ثم تعرف بهم كما أنه يندفع بدوافع الإخلاص والوالدية والمحبة في الحرص على تعليم طلابه وتأديبهم، وبخاصة حين يجد الشيخ في طالبه أمارات التفوّق والنبوغ.

ويظهر أن مالكاً قد اقتبس في أول دراسته من أدب ربيعة بن عبد الرحمن ومن

---

(١) الترتيب ١/١١٩، والانتقاء لابن عبد البر ١٨. وأخبار مثلها كثيرة.

(٢) الذهبي السابق ٨/٦٤.

(٣) المناقب ص ١٢.

(٤) الديباج ص ١٧. وانظر: رواية الترتيب ١/١٢٠.

(٥) الذهبي في السِّيَر ٨/٩٦.

(٦) الترتيب ١/١١٦خ. ورواية المطبوع ١/١٢١: كنت آتي ابن هرمز بَكْرة فما أخرج من بيته حتى الليل، والرواية السابقة: ١٢٠: وكنت أجعل في كفي تمراً وأناوله صبيانه وأقول لهم: إنْ سألكم أحد عن الشيخ فقولوا: مشغول.

علمه، كما أشارت إلى ذلك أمُّ مالك فقد كان ربيعة متنوّع الأبعاد العلمية، فهو صاحب سنّة يلتزم بها علماً وعملاً، وهو صاحب رأي اشتُهر به، وابن هرمز الذي لازمه مالك سبع سنين أو ثماني ملازمة شَغَلتْ معظم يومه وأطلعته على صور من النقاش والردّ على أهل الأهواء والبدع، إلى جانب طبعه المطبوع على الصدق والغَيْرة على مصالح المسلمين اللذين عُرفا عنه.

ومالك هو العاقل عند ربيعة، وهو عالم الناس عند ابن هرمز، ووعاء العلم عند الزهري، وهو صاحب رأي عند آخرين.

(هـ) إن إدراك العلاقات بين المعارف المتنوعة وترتيبها وفق نسقٍ معيّن وتنظيم ذلك في مصنّف متقدّم في الحديث والفقه: «الموطأ» مؤشِّرٌ على وجود قدرة عقلية خاصة لا من حيث الأمانة العلمية ونخل الأحاديث وإبعاد بعضها كل سنة واختيار أصحها وحسب، وإنما هو إدراك عقلي منظِّم لمنافع الناس في الناحيتين العلمية والعملية، وهو تنظيم عقلي يبرز قدرته على تصنيفه العلوم المتعارَف عليها في عصره كعلوم الحديث والتفسير واللغة والسِّيَر والفلك والرد على أهل البدع والأهواء، كما يتحقق في حلقاته ومجالسه حيث خصص للحديث مجلساً وللفقه مجلساً وللرد على المبتدعين مجلساً ولدرس الخلاف مجلساً، ولكل مجلس منها طلابه الذين يكثرون ويقلّون، ويتخصصون في مجلس، أو يجمعونه مع مجالس أخرى، ولكن من الثابت أن للعلماء والمحدثين مجالسَهم الخاصة وللعامة مجالسَهم العامة. وهو أمر يقدره هو أحياناً ويُبقي أمر تعيينه لطلابه أحياناً أخرى، فقد يُقبل عليه زمرة من الطلاب ويرسل مالك إليهم خادمه ليستعلم عن رغبتهم فإذا كان جوابهم طلب الحديث تهيّأ له بالاغتسال ولُبْس البياض والتعمُّم والتزام الوقار ثم خرج إليهم وحدثهم[1].

(و) وقد رُزق مالك أمرين لم يُرزقهما أحد: أولهما: تطاول العمر على امتداد القرن الثاني للهجرة، قرن العباقرة مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن حنبل

---

(١) انظر أخباراً في ذلك: أدب الإملاء والاستملاء للسَّمْعاني ص ٢٧.

والخوارزمي وجابر بن حبان وإبراهيم الفزاري[1]، منه ثلاثون عاماً تفرّد فيها مالك بإمامة الأمة، ومنه سبعون عاماً أو تقلّ شيئاً تفرَّد فيها بزعامة الفقه بالمدينة والأصقاع كلها تتبعها إلاّ قلّة في بقعة أو أخرى. فللمدينة زعامة السنن في كل بلاد الإسلام، يقول أبو الحسن الدارقطني: لا أعلم رجلاً تقدَّم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع، وذلك أنه روى عنه رجلان حديثاً واحداً بين وفاتيهما نحو ١٣٠ سنة: محمد بن شهاب الزهري مات سنة ١٢٤، وأبو حذافة السهمي مات سنة ٢٥٠، ورويا عنه حديث «الفُرَيْعة بنت مالك» في سُكنى المعتدَّة[2]. ويقول جعفر الفريابي: لا أعلم أحداً روى عنه الأئمة الجُلّة ممن مات قبله بدهر طويل إلا مالكاً، فيحيى بن سعيد مات قبله بخمس وثلاثين سنة، وابن جريج بثلاثين، والأَوْزاعي بعشرين، والثوري بثماني عشرة، وشعبة بسبع عشرة، وأضاف غيره: وأبو حنيفة بثلاثين، وهشام بأكثر من ذلك[3].

والأمر الثاني أن السنين التي راحت تتزاحف نحو التسعين من عمر مالك كانت امتداداً لقرنٍ سابق كله السُّنة، وتطبيقها الدقيق. فمالكٌ لم يجِيءْ على فترة أو انقطاع من العلماء ممن سبقوه ليسلمه بعده، ولم يكن قد مضى عشر سنوات على توقّف ينبوع زكيّ من ينابيع التيار المقدَّس، عمر بن عبد العزيز، وقد توَّج عملُه وعلمُه علمَ الفقهاء السبعة وعملَهم، إذْ أثبت نجاح جهودهم، وتأثيرهم في القرن الأول الذي نقلوا آثاره إلى الوجود كله.

وأما ظرف المكان فموافق لظرف الزمان، إن كان هو المكان الذي صنع فيه

---

(١) امتدت حياة بعض هؤلاء إلى منتصف القرن الثالث الهجري. فابن حنبل (ت ٢٤١هـ)، والخوارزمي: محمد بن موسى الرياضي الفلكي الذي نُعت بالأستاذ وتُرجمت معظم مؤلّفاته إلى اللاتينية والإنكليزية (ت٢٣٢هـ)، وجابر بن حيان الفيلسوف الكيمائي الذي بلغتْ مؤلفاته ٢٣٢ كتاباً (ت ٢٠٠هـ). أمّا إبراهيم الفزاري الإمام الحافظ المجاهد المؤلف فقد توفي ١٨٨هـ، الأعلام: للزركلي، والسير: للذهبي ج ١ ط ١).

(٢) الموطأ ٥٩١/٢ في الطلاق، باب مقام المتوفَّى عنها زوجها حتى تحل.

(٣) الترتيب ١٤٣/١.

الصنيع العظيم نفسه دون أن تطرأ عليه من طوارىء الحدثان إلا نوادر في العدد والقيمة والأثر، فكان خليقاً أن ينقل الشيء نفسه من الرجال أنفسهم ومن أبنائهم ومواليهم، من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وأبي هريرة وآل مسعود ومن أبنائهم الفعليين أو الفكريين كمدرسة عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، أو من الأصهار والآل.

وكانت هذه الفيوض الفكرية فرصةً تدَّخرها السماء لمالك، فتناهى إليه كل موجات المدينة ليحدّث بسلسلة الذهب (مالك عن نافع عن ابن عمر) أو بغيرها مثل (مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر) أو عن (أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) أو عن (هشام بن عروة عن أبيه الزبير) أو (عن عائشة)[1].

ومن الجدير أن نتحدث في:

٢ ـ مقوّماته العلمية:

تقوم خاصية العلمية على مقوّمات خارجية تتفاعل مع قدرات ذاتية توجِّه العالم إلى استيعاب التيارات الفكرية والقضايا العلمية وإنضاجها في نفسيّته وتمثلها في تفكيره ثم تشقيق الفروع عنها واستنباط الأحكام من كلِّياتها في الاجتهاد المطلق أو اجتهاد الإمام.

والإمام مالك شهد بإمامته المطلقة آثارُه العلمية، وإنتاجُه الفكريّ، وتلاميذُه الكثيرون على الرغم من بطء حركة الترجمة والتأليف، وقلة الكتابة والتدوين، وعدم توافر الوسائل العلمية الحديثة.

والعلمية التي تمتَّعَ بمزاياها الإمام مالك اتَّخذت مقومات خارجية وأخرى ذاتية.

أولاً ـ المقومات الخارجية:

(أ) إرث البيئة النبوية: وأعني بها البيئة العلمية الخاصة في أسرته من أعمام وإخوة

---

(١) مقتطفات من كتاب مالك: عبد الحليم الجندي. وأخبارها في الترتيب ١/١٤٣.

وأجداد كانت لهم مجالاتهم العلمية، ومن أب وأمّ أعدًا لولديهما ما يحتاج إليه من دعم مادّي ومعنويّ.

ومن بيئة دار الهجرة التي سبق الحديث عنها، وشهد هو نفسه بخصائصها المكانية والزمانية والعلمية وأكد ذلك عزلتها السياسية عن المجتمعات الأخرى، وأنها مهوى أفئدة العلماء والخلفاء والولاة بدوافعهم المتنوّعة، وتجمّع أجناس من البشرية مختلفة الأعراق واللغات والخبرات معهم تجاراتهم وأنماط سلوكهم الديني والدنيوي.

ومن بيئة العصر الذي عاش فيه والممتد في ثلاث قارات وأكثر، وقد كان مالك ملتقى علْم المشرق البعيد خراسان وما وراء النهر، وعلم المشرق القريب في العراق والشام ومصر، وعلم المغرب الذي بدأ يأخذ ويقتبس أكثر مما يعطي، تحدو علماءهم عواطفُ دينية إلى مثوى الرسول ﷺ، وتدفع إلى تطواف ورحلات علمية عرف بها علماؤنا شرقاً وغرباً.

وما رافق ذلك كله من أنشطة علميّة حيّة معاينة، وما شهدت فيه بدايات معارف حالية موفّقة، وما حفزت إليه همم العلماء والمترجمين في إرساء نهضة علمية مزدهرة متوقّعة.

(ب) **كثرة شيوخه**: وهي منقبة علمية في عصر الإمام مالك، ونيّفه بعضهم على (٩٠٠) شيخ. وهذا يعني أن تلقّي العلم عن هذه الجمهرة العريضة مشافهةً وكتابةً يدلُّ على قدرةٍ محيطة بعلومهم وبخاصة من لزمه منهم مدة طويلة، وقدرةٍ على استيعاب طرائق التفكير العلمي، واختصاصاتهم العلمية العامة والخاصة واختيار نوعية العلماء الذين يتّصفون بالعلْمية ويمارسون وسائلها بضبط وإتقان. فقد أُثر عنه قوله: إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون عنه، لقد أُدركتُ سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين ــ وأشار إلى المسجد ــ فما أخذت عنهم شيئاً وإن أحدهم لو ائتُمن على بيت مالٍ لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن[1]. ويظهر أن شيوخه الذين كان تأثُّره بهم عميقاً ومتنوعاً هم:

---

(١) الترتيب ١/١٢٣.

ربيعة بن عبد الرحمن (ت ١٣٦)، وعبد الرحمن بن هرمز (ت ١١٧)، ونافع المدني (ت ١١٧)، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت ١٢٤)، وجعفر بن محمد الصادق (ت ١٤٨)، ومحمد بن المنكدر (ت ١٣٠) وغيرهم.

ثانياً ــ المقومات الذاتية:

سبق الحديث عن عناية الإمام مالك بالأثر وحفظه الذّكي، في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، ولكن الذاكرة التي كان يعتمد عليها هو وأمثاله من حفّاظ الحديث لم تكن الوسيلةَ الوحيدةَ في التعامل مع العلم وأَخْذِه من أفواه المحدِّثين.

فقد كانت كتابةُ النصوص طريقاً آخر لنشر العلم، وتدوينُ الآثار على الألواح وسيلةً مستعمَلَةً منذ عصر الرسول عليه الصلاة والسلام لدى الصحابة الذين كانوا يُتقنون الكتابة وهم قادرون على تمييز القرآن من الحديث وبقي الأمرُ كذلك حتى عصر مالك الذي شاع فيه أمر الكتابة، وكان (مالك) من المجيزين له والمنفِّذين، بَيْد أن القوى المعنوية الذاتية الأخرى كانت لها آثارها في إمامة مالك ومنها (الفقه).

فالفقيه يستند إلى النصوص الصحيحة التي يستنبط منها أحكام الإسلام وإذا كانت النصوص محدودة والقضايا غير محدودة فلا بدّ للفقيه المجتهد أن يتعمّق في معرفة حِكَم التشريع ودلائل النص وإشارَاته ومفهوم مخالفته... ليكون قادراً على القياس والاستحسان والمصالح المرسلة التي هي حصيلة إعمال الفكر وشَحْذ العقل في مواجهة الأحداث المتطوِّرة والأمور المستَجَدَّة، وعرضها على الإسلام نصاً وروحاً. والتفكير يُعين الفقيه على فهم النصوص، ويوجِّه إلى حسن تطبيقها، ويفرّق بين النصوص المتشابهة وغير المتشابهة، ويحمل الأحداث عليها إن كانت قابلة للحمل مُدْرِكاً أهداف الشريعة في رفع الحرج وإزالة الضرر والتيسير على الناس، والتنزه عن أغراضِهِ الخاصّة وهو أصل في الاستنباط، ومقوّم ذاتي لا غنىً عنه في توالي العصور وتجدُّد الأحداث، وهو من المبادىء التي حضّ عليها الإسلام في كل مكان وزمان.

ولكن هل يَترك إمام في الإسلام نصاً صريحاً إلى رأي أو قياس؟ وهل ينزع

إلى اتخاذ الرأي النظري أو الجَدَلي ويَدَع الأمور العملية في حياة الناس؟ وما هو موقف الإمام مالك من الأخذ بالرأي، وما منهج تفكيره عموماً وما الغاية من تفكيره وإعمال رأيه؟

فمالك فقيه متصدر لوضع حلول عملية لتصرفات الناس في حياتهم، فالفكرة الواضحة عن منهج تفكيره تُلقي أضواء لا بد منها لفهم تدبيره التشريعي، وبقدر ما لهذا التدبير التشريعي من عمق وأصالة يكون التقدير الصحيح له كما أن المعرفة الصحيحة لمنهج تفكيره وأصول تقديره هي وحدها التي تُعين على إدراك أصول تشريعه وأسس تدبيره القانوني للحياة.

فهو يتحدث عن النظر العقلي، ويقول لمن سأله: انصرف حتى أنظر فيها فيتردد كثيراً. . على أن هذه العقلية ليس تفكيرها في التفكير القائم على النظر وترتيب المقدمات والاتكاء على المنطق، بل هي مجرد إعمال العقل طلباً للحقيقة وتقديراً للخطأ والصواب بالمعنى العام.

فيكون من ذلك رأيٌ ليس هو الرأيَ المنطقي القياسي الذي عُرف لمدرسة العراق الحنفية، وهذا الرأي بمعناه العام هو الذي يستعمله مالك كثيراً في قوله وتأليفه، حينما نسمع مثل قوله: إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا في رأيي، فكلُّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما خالف فاتركوه[1]. . فهو الرأي بمعنى: مطلق الفهم، وهو غير القياسي الخاص.

فأما العلم الذي يؤثره فهو العلم النقلي، إذ يقول: ما قَلَّتْ الآثار في قوم إلَّا ظهر فيهم الأهواء[2]، وهو يلعن أصحاب التفكير المنطقي الفلسفي في شخص (عمرو بن عبيد) شيخ المعتزلة[3].

وأما الغاية مما يسميه هو تفكيراً فهي الفائدة العملية، إذ يقول: لا أحب الكلام

(١) نقله الخولي ص ٤٦٣ عن الذهبي (تاريخ الإسلام) مخطوطة دار الكتب ج ٩ ورقة ٥٠ ظ.
(٢) نقله الخولي ص ٤٦٣ عن الزواوي (مناقب) ص ٣٨.
(٣) نقله الخولي ص ٤٦٤ من السابق ص ٣٨.

إلا فيما كان تحته عمل. وكل ذلك يـرجِّح في جـلاء أن مالكـاً حينما يقـول بإمكـان المعرفة يـرتاح إلى أن مصـدرها الأول والأكبـر هو: الـوحي وأن طريق التعليم الأوثق والأجدى هو تعليم الله سبحانه، فهو عقليٌّ بهذا المعنى، وفي حدود هذه الدائرة وهو إشراقيٌّ بهذا القدر وفي هذا المجال[1].

وليس من شكّ أن القدرة على التوفيق بين الحاجـات العملية ومصـالح النـاس وبين النصوص الشرعيـة منزع قـانوني، ويتـطلّب قدرة ذاتيـة خاصـة في تفهُّم النصّ وأبعادِه المعنوية وحكمته، وكذلك تفهّم المشاكل الواقعية والتعامل العملي ومـا يجوز منه وما لا يجوز، وما يمكن تصنيفه في الحلال وما يمكن تصنيفه في الحرام.

وكانت هذه المنازع القانونية، وما تزال، تلحّ على العلمـاء أن يخرِّجـوا أعمالَ النـاس وفق الشريعـة حين اتسعت الفتوحـات الإسلاميـة والتقَتْ أجناس وحضـارات متعددة تحت لواء الإسلام، والتزام أكثرهم بالإسلام ديناً ومنهج حياة.

ومن غيـر ريب أن الإمام مـالك الـذي كان يتتبّـع خطى المسلمين وفتـوحاتهم ويعاين أحوالهم بلقائه مع علمائهم وعامّتهم، ذلك كله بعقله، حاول أن يجد لـذلـك إجابات إسلامية تضع في حسبانها إبراز القيم والمبـادىء الإسلاميـة، وصرف لـذلك كلِّه حياته لم يعرف فيها مداخلة بالسياسة ولا مشـاركة في الجيـوش، ولا رحلة خارج الحجاز والمدينة بصورة خاصة.

* * *

---

(١) الخـولي: مـالـك من ص ٣١٠ ـ ٣١٥ مـع الاعتـراض على مصـطلح (إشـراقي) الفلسفي الصوفي. وانظر الحاشية في مصادر أخباره.

ثانياً	الجانب العقلي

وعقل مالك منقبة من مناقبه المشهورة فكان (ربيعة) يقول إذا جاء مالك: قد جاء العاقل[1].

وكان العلماء يوازنون بين الحفاظ والمحدثين والفقهاء ويفضّلون مالكاً بتفوّق القوة المدركة، فيقول ابن مهدي: لقيتُ أربعةً: مالكاً، وسفيانَ، وشعبةَ، وابنَ المبارك، فكان مالك أشدَّهم عقلاً وما رأت عيناي أحداً أهيبَ من هيبة مالك، ولا أتمّ عقلاً، ولا أشدَّ تقوى، ولا أوفر دماغاً من مالك. ومالك العاقل يصون عقله ويحافظ على قدرته ويربأ أن يجالس الحمقى والسفهاء، فقد نقل عن أحمد بن حنبل قول مالك: ما جالست سفيهاً قط، وقال أحمد: ليس في فضائل العلماء أجلُّ من هذا.

ومن مظاهر تقديره العقل تركُه أقوال السفهاء، والتزامُه بالصمت العقلي في كثير من الأحيان.

فقد قال أبو نوح ومصعب الزّبيري: ذكر مالك يوماً شيئاً، فقلنا له: من حدَّثك بهذا؟ قال: إنّا لم نجالس السفهاء.

وقال زياد بن يونس: كان والله مالك أعظمَ الخلق مروءةً وأكثرهم صمتاً. وكان إذا جلس جلسة لا ينحل منها حتى يقوم، ورأيته كثير الصمت قليل الكلام، متحفظاً للسانه.

---

(١) الترتيب ١/١١٦.

١ ـ من مظاهر عقليته:

(أ) ومن مظاهر عقليته أيضاً: ظهوره أمام الآخرين بسَمْت الوقار والهدوء وكمال الهيئة الخارجية.

قال الزهراني: كان مالك إذا أصبح لبس ثيابه، وتعمّم، ولا يراه أحد من أهله ولا أصدقائه إلا متعمماً، لابساً ثيابه، وما رآه أحد قطّ أكل أو شرب حيث يراه الناس، ولا يضحك، ولا يتكلّم فيما لا يعنيه.

وتبالغ رواية في وصف عقل مالك حيث تقول: واتفقوا على أنه أعقل أهل زمانه[١]، وهو قول يعبِّر عن إحساس معاصريه أكثر مما يعبِّر عن إحصاء دقيق لعقلاء المسلمين في زمان مالك كلِّه.

(ب) ومن مظاهر تميّزه بنضوج العقل: اتِّباعُ العلماء رأيَه فيما يحتاج إلى رأي. قال ابن أبي أويس: كان الناس كلّهم يصدرون عن رأي مالك بن أنس[٣].

(ج) واتِّقاء الفتنة وارتكاب أخفّ الضررين مقولة عقلية لزمت حياة مالك حتى في الأمور السياسية كما سيأتي معنا، قال ابن كنانة: قال العمري لمالك: بايعني أهل الحرمين وأنت ترى ظلم أبي جعفر، فقال له مالك: تدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولِّي رجلاً صالحاً بعده؟ قال: لا. قال: كانت البيعة ليزيد فخاف عمر بن عبد العزيز إن بايع أن يقيم (يزيد) الهيَج، ويقاتل الناس فيفسد ما لا يصلح. فاحتمل العمري عن رأي مالك[٣].

(د) ومن مظاهر عقليته تأنِّيه في الفتوى وتحرِّيه في الإجابة وإنصافه السائل، وهي منقبة جليلة القدر عظيمة الأثر في إمام يأتسي بأقواله وآرائه جمهور كبير من المسلمين. قال عبد الرحمن العمري: قال لي مالك: ربما وردت عليّ المسألة

(١) الأقوال السابقة من الترتيب ١/١١٦، باب في عقله وسمته وأدبه.
(٢) الترتيب ١/١٣٨.
(٣) الترتيب ١/١٣٩.

تمنعني من الطعام والشراب والنوم، فقلت: يا أبا عبد الله ما كلامك إلا كنقش في حجر، ما تقول شيئاً إلا تلقّوه منك. قال: فمن أحق أن يكون كذا إلا من كان هكذا.

والتأني في الفتوى قد يستغرق الليل بطوله، قال ابن مهدي: سمعت مالكاً يقول: ربما وردت علي مسألة فأسهر فيها عامّة ليلي.

وأحياناً كان يَرِدُ عليه السائل فلا يجيبه في حضوره حتى يستقرّ نظره فيها، قال ابن عبد الحكم: كان مالك إذا سُئل عن المسألة قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها فينصرف ويتردّد فيها، فقلنا له في ذلك، فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من السائل يومٌ وأيّ يوم.

وقد يدوم شغله بالمسألة الواحدة فترة مديدة، قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن. وفي رواية عن سحنون: قول مالك: اليوم لي عشرون سنة أتفكر في هذه المسألة[1].

وكان يعيب على سرعة الإجابة وكثرتها ويعدّ ذلك من صفات معلِّم الصبيان التي تُنبىء عن ضعف العقل، قال ابن وهب: وسمعته يعيب كثرة الجواب من العالم... قائلاً: وإنما يصنعه معلِّم الكُتّاب[2].

٢ ــ أبعاد العقلية في شخصية مالك:

ويمكن استشفاف أبعاد العقلية عند الإمام مالك في المجالات التالية:

(أ) الميل القويّ إلى التأمل الفكري، وعرض الأمور على العقل، واستخدامه كطاقة إنسانية متميزة، والإفادة من وسائل المعرفة الفطرية التي زوّد الله بها الإنسان في مثل قوله: ﴿واللَّهُ أخرجكُمْ من بُطون أمّهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعلَ لكمُ

---

(١) الأخبار السابقة في الترتيب ١/١٤٤.

(٢) الترتيب ١/٥٠.

السَّمع والأبصارَ والأفئدة لعلكمْ تَشكُرون﴾. [النحل: ٧٨]. والميل القويّ إلى التفكير صافٍ في طبيعته، بعيد عن التأويلات والافتراضات الشكّية.

وإن ما وُصف به من طول التأمل، وما التزم به في عرض المسائل الفقهية والكلامية، وتجنب الأزمات السياسية التي وقع العديد من العلماء في إسارها تبرهن على رجاحة عقله ووزنه الأحوال بميزانه.

وهذه القدرة الفطرية المتفوِّقة والمثقفة ترفعه إلى مستوى الإمامة الحق حيث تجعل منه منارة الحائرين واستقرار الخائفين وملجأ المضطربين، من كان منهم في إطار المسؤوليات العلمية والسياسية ومن لم يكن.

(ب) التفكير العملي لا التفكير الفلسفي المثالي، ولا المنطقي السفسطائي الجدلي، طلباً للحقيقة واستخداماً للقدرة النامية على الرّبط بين النصوص والواقع وملاءمة النص التشريعي بالعمل التشريعي، (وبقدر ما لهذا التفكير من العمق والأصالة والخبرة بشؤون الحياة وسير الاجتماع يكون التقدير الصحيح النّزيه لهذا التفقّه والإفتاء)[1].

وليس المراد تطويع النص التشريعي للعقل الإنساني والعمل الواقعي وإيجاد الحلول التشريعية لممارسات الناس العادية والمنحرفة، وإنما هو إعطاء منهج كلّي عملي تستقيم معه حياة الناس وأمور معايشهم، بعيداً عن الحِجاج والتأويلات التي لا تنتهي.

(ج) اصطفاء المعرفة الصحيحة والعلم النقلي الثابت من مصادره الأمينة والعدول عن المعرفة المشوَّهة والممزوجة بالأباطيل والجهالات، وهو المنهج العقلي للمعرفة الذي يقوم على الرواية والدراية معاً فهو الذي كان يقول: ما قلّت الآثار في قوم إلا ظهر فيهم الأهواء[2]، وهو الداعي إلى ترك رأيه إذا عارضه العلم النقلي من

---

(١) الخولي: مالك ٣/٤٥٥.

(٢) الزواوي في المناقب ص ٣٨.

قرآن وسنة فهو يقول: إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنَّة فخذوا به وما خالف فاتركوه[1].

(د) التسليم العقلي في الأمور التي ليست في مجال العقل، والعدول عن الافتراضات الذهنية التي تولّد الشكوك وتبعث على الرِّيَب، واللجوء إلى النص الثابت والأخذ به نصّاً ومعنى، وهذا يتبين حين يسأله أصحاب البدع عن صفات الله وأفعاله، فالمراء والجدال (يقسّي القلب ويورث الضّغن)[2]. والتنقّل بالدين نتيجة لذلك خروج عنه. (ولئن كان التحرّج من تقليب الرأي وتبادل الفكر في الدين ضرباً من التسليم المؤمن وسعياً إلى الخلاص من التشكيك في غيبيات ليس من الخير الإمعانُ في تقليبها، مهما يكن هذا الرأي في تقدير المقدِّرين، فإن صاحبنا لا يقول بهذا في الاعتقاديات فحسب بل يقرِّره في العلم جملة فيكره مثل ذلك فيه ويقول: المراءُ والجدالُ في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد.

والعقل الواثق بقدرته الموقن بإمكاناته الناشط للعمل ضمن حدوده هو العقل الذي يمكنه أن يجتهد في منافع الناس، حتى وإن استغرقت لديه المسألة أياماً وسنوات، وهو القائل: لا أحب الكلام إلا فيما كان تحته عمل[3]، وهو يسأل عن طلب العلم فيقول: حسن جميل، ولكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فالزمه[4]. وسيأتي بيان موقفه من أهل البدع إن شاء الله.

(هـ) سموّ العقلية العلمية إلى مستوى الروحية، ومزجها بالوجدانية الدينية. فالحكمة نور يقذفه الله في القلب، وينابيع الحكمة تتفجّر في قلب العبد المؤمن. وقد سبق الإمام أبو حنيفة أن جعل الفقه: معرفَة الله واتِّباعَه. فالمعرفة تحصيلٌ من الإنسان وهِباتٌ من الله، ولكن الحكمة مسحة مَلَك على قلب العبد[5]، وهي أيضاً

(١) الذهبي: تاريخ الإسلام ٩/ ٥٠ خ.
(٢) الترتيب ١/ ٢٧ خ، الخولي: مالك ٣/ ٤٦٠. ذكرت بعض هذه الأقوال في معان سابقة.
(٣) الزواوي في المناقب ص ٣٨.
(٤) التزيين ص ١٧.
(٥) ٤ ــ ٥ الترتيب ١/ ٣٠ خ.

(طاعة الله والاتِّباع لها، والفقه في الدين العلم به)(١). فالنشاط الفقهي ــ العلمي والعملي ــ هو الحكمة التي يأنس بها قلب العالم، فهو بهذا النور يقرأ، وبه يعلم، ومنه يستقي فتاويه.

والإمام مالك لا يفلسف هذه الروحية الوجدانية، كما لم يفلسف العقلية التأملية، ولا يتتلمذ عليها من خارج نفسه في فلسفة هندية انعزالية زاهدة، وإنما يستوحي أبعادها من إيمان قلبه وقناعة عقله، فهي ذاتية المصدر عملية المنطلق. ولهذا فهو يؤكّد عليها في معظم أحاديثه وحلقاته ومجالسه.

وهذا المزج بين العمل العقلي والتطلعات الروحية يدفع الإمام إلى الحرص على العلم والتعلم قرابة ثمانين عاماً، كما يدفعه إلى حسن التعامل مع الولاة والخلفاء الذين يفيدهم من علمه وتوجيهاته في جانبه الإيجابي، أما في جانبه السلبي فهو التحرز عن الفتاوى والاستبصار بها والتيقّن من صحتها.

ولا أدل على اهتمام مالك بهذا السمو العقلي من رغبته في ربط الإيمان بالعمل والعلم بالخلق حيث يقول: العلم نور لا يأنس إلا بقلب خاشع(٢).

ولا أدلّ على ذلك أيضاً من طهارته والتزامه سَمْت الوقار في لباسه وهيئته ولباسه في التحديث عن الرسول ﷺ.

إن تحليل أبعاد العقلية عند مالك تُلقي أضواءً كاشفة على منزعه العلمي والاجتهادي التي سيتناولها الحديث فيما يلي:



(١) السابق.

(٢) الترتيب ١/١٨٥.

ثالثاً | مالك المحدِّث

شاعت رواية الحديث وتلقِّيه في عصر مالك، وأقبل المحدثون يحفظونه بأسانيده ويروونه إلى طلابهم ويستدلُّون به في أحكام الحوادث المستجدة أو يبنون عليه، وكان (العلم) مصطلحاً يخص الحديث روايةً ودراية، وأصحاب العلم هم المحدثون كما سبقت الإشارة إليه.

ولبيان موقع مالك المحدث في عصره نقدم الأمور التالية:

(أ) اهتمام الخلفاء المسلمين وبخاصة العباسيين بالحديث ورجاله. فمنذ طلب عمر بن عبد العزيز من أبي بكر بن حزم جَمْعَ العلم في المدينة[1] إلى إلحاح العباسيين ومنهم (المنصور) على مالك عَمَلَ الموطأ ليحمل الناس عليه: كان اهتمام الخلفاء باعثاً على مزيد من النشاطات في جَمْع الحديث والرحلة إليه أيّا كانت دوافع الخلفاء لهذه النشاطات التي توزّعت في الأمصار الإسلامية على اتِّساعها. فكانت حركة مباركة عَمِل من أجلها الخلفاء والمحدِّثون، وبذلوا لها أقصى ما يبذله مجتمع يحرص على دينه وتراثه وقيمه.

(ب) وشاعت الأكاذيب على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام وكان واضعو الحديث على أنواع[2]: منهم من يضع ما لم يقله أصلاً إما ترفُّعاً واستخفافاً كالزنادقة وأشباههم، وإما حسبةً بزعمهم وتديُّناً كجهلة المتعبِّدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب، وإما إغراباً وسمعة كفسقة المحدِّثين، وإما تعصُّباً واحتجاجاً كدعاة المبتدعة ومتعصِّبي المذاهب، وإما اتِّباعاً لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب

---

(١) الترتيب ١/٦٢.

(٢) أبو زهرة ص ١٤٨، نقلاً عن القاضي عياض.

العذر لهم فيما أَتَوْه، وقد تبين جماعة من كل طبقة من الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال، ومنهم من لا يضع متن الحديث، ولكن ربّما وضع للمتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً، ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها، أو يتعمّد ذلك إما للإغراب على غيره وإما لرفع الجهالة عن نفسه، ومنهم من يكذب فيدّعي سماع ما لم يسمع ولقاء مَنْ لم يلق، ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم، ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحِكَم العرب والحكماء فينسبها إلى النبي ﷺ.

(ج) [1] فهرع الناس إلى الذين تلقّوا العلم عن الصحابة وهم التابعون وكان من هؤلاء مكثر ومقلّ، ومسهّل ومشدّد، وطفقوا يقيدون ويحفظون ويحدّثون بجميع ذلك خيفة اندراس العلم، فكانت أعصر ركب الناس فيها كلَّ صعب وذلول كما قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ووجد أهل الأهواء والنزعات ودعاة الدول والأحزاب في تلك الكثرة والسعة مخابىء دسّوا فيها مفترياتهم أو آثار غفلاتهم، فلا جرم أن أصبحت الأمة في حاجة إلى ضبط الصحيح من آثار رسول الله ﷺ وأصحابه ولم يكن الوضّاعون والمدلِّسون بالذين تنفق بالمدينة خزعبلاتهم ولا تروّج ترهّاتهم إذْ كانت المدينة مكتظّة بأهل العلم والأثر، هجيراهم الرواية والتحديث ودراسة العلم.

وقد خَلص علم فقهاء المدينة إلى مالك بن أنس رحمه الله. وكانت حصافة رأيه وصلابة دينه وقوّة نقده قد هيّأت له بتوفيق الله تعالى ذلك المقام الجليل، مقام الضبط والتصحيح والتحرير. . . وفي دراسة (مالك المحدِّث) يعرض البحث إلى وجوه ثلاثة.

١ ــ مالك الحافظ الضابط:

والحفظ والضبط قد يكونان بطريق التلقّي والمشافهة، وقد يكونان بطريق الكتاب والتدوين، واتخذ مالك الوسيلتين معاً، لقد قيل: إنه لما مات رحمه الله

---

(١) الشيخ ابن عاشور في كتابه: كشف المغطى ص ٨.

خرجت كتُبُه فأصيب فيها قنْداق[1] عن ابن عمر وليس في الموطأ منه شيء إلا حديثين، وسبع صحائف عن حديث ابن شهاب كذلك ظهورها وبطونها ملأى، ما حدث بها قط، فقيل له: لم؟ فقال: ليس عليها العمل.

ورواية تقول: لما دفنّا مالكاً دخلنا منزله فأخرجنا كتبه، فإذا فيها سبع قنادق من حديث ابن شهاب ظهورها وبطونها ملأى. وعنده قنادق من حديث أهل المدينة، فجعل الناس يقرؤون ويدعون، ويقولون: يرحمك الله يا أبا عبد الله، لقد جالسناك الدهر الطويل، فما رأيناك ذكرتَ شيئاً مما قرأنا[2].

وتحدد رواية ثالثة حيث تقول: كتبتُ بيدي مئة ألف حديث، وكانت عندي صناديق من كتب ذهبت لو بقيت لكان أحبّ إليَّ من أهلي ومالي[3].

والموطأ الذي لا تبلغ أحاديثه وآثاره (الألفين) إجماعاً[4] تذكر رواية أنه وضع من عشرة آلاف حديث أو سبعة آلاف حديث كان يحفظها، وعَمِله أولاً في أربعة آلاف حديث، ولم يزل يخلّصها عاماً بعد عام. ولا غرو فإن قوّة (الحافظة) عند مالك من فضائله الذاتية، وقد مرَّ معنا أخبار مسندة في ذلك.

على أن الحفاظ اتخذوا ذلك سنة فيما بعد فقد ذُكر أن البخاري ومسلم اعتنيا بانتقاء صحيحيهما مما حفظاه من الروايات العشرات الألوف[5].

٢ ـ مالك الراوي:

وروى مالك عن أكثر من ثمان مئة شيخ وعالم، منهم أكثر من سبعين ذكرهم شيوخاً له في الموطأ من التابعين وتابعيهم، ومنهم رواة في غير الموطأ لا يُعرف

---

(١) كلمة معرَّبة: صحيفة حساب.

(٢) و (٣) مجمل أقوال في: الترتيب ١/١٢٤ و ١٤٩ ط، والديباج ١/١١٣. وانظر في (٣) رواية أخرى في: سير أعلام النبلاء بتحقيقي ط ١، ٣: ٨/٩٥.

(٤) انظر الترتيب ١/١٩٣، فهي ألف حديث ونيف.

(٥) انظر: ابن الصلاح ١٦، وشذرات الذهب ٢/١٣٤ و ١٤٤.

عـددهم بالتحـديد وكـانوا كثيـرين استخلص منهم مالـك الثقات بتتبُّـع دقيق وانتقـاء شديد.

وذكر السيوطي[1] أن عـدة من رُوي له في المـوطأ من رجـال الصحابـة خمسة وثمانون رجلاً ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة.

ولقـد ضيَّق شروط قبـول الروايـة تضييقاً استبـرأ فيـه لـدينـه، وقضى فيـه حقّ الاحتياط في موافقة صحة النسبة إلى الرسول، وما تواتر من حال المسلمين في زمان الصحابة. روى الترمذي في آخر جامعه عن يحيـى بن سعيد القطان أنه قـال: ما في القوم أحد أصحّ حديثاً من مالك بن أنس كان إماماً في الحديث.

٣ ـ مالك الراوي والداري معاً:

وهما صفتان حديثيّتان تتناول جوانب في الحديث عديدة منها:

(أ) صحـة المعنى: حيث كـان بعض رجـال الحـديث في عصـر مـالـك لا يتوخَّوْن إلا صحـة السند وقـد شغلهم ذلك عن تتبُّـع المعنى، وربما كـان بعضهم لا يعبـأ به إذا عنَّ لـه، ويجعل العمـدة على تحقيق صدق الـراوي، وعدم الالتبـاس والاشتباه على الراوي.

حتى قـال بعضهم: إذا صـح الحـديث فهـو مـذهبـي، مـريـداً صحتـه لهـذا المعنى.. أما مالك فقد جعل للأمـر الثاني (صحة المعنى) الحـظ الأكبر فكـان بعد صحة سند الأثر يعرضه على عمل علماء المدينة من الصحابة والتابعين وعلى قـواعد الشريعة.

(ب) تركه الرواية عن فئات كثيرة: فلا يروي عن الضعفاء والكـذّابين والرواة الـذين يتّصفون بصفـات الوضـع والضعف، من الافتـراء والكـذب والنسيـان والغلط والتـرويج والإغـراب[2]. ولا يروي إلا عن الثقـات، قال ابن عيينة: رحم الله مـالكـاً

---

(١) التنوير ص ٥٠.

(٢) مقدمة كشف المغطى: ابن عاشور ص ١٠ ـ ١١. والأخبار وردت سابقاً في مصادرها.

ما كان أشدَّ انتقادَه للرجال. وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً يقوم مقام مالك في ذلك. وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء. والقائل: أعلم أنه ليس يسلم رجل حدَّث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدِّث بكل ما سمع.

(ج) **الزهد وحده صارف عن الرواية**: فلا يروي عن الزاهدين المنصرفين إلى العبادة دون العلم، فهو يقول: ما حدّثت عن أحد منهم شيئاً لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن ـ يعني الحديث والفُتيا ـ يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه، وما يصل إليه غداً، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا يُنتفع به، ولا هو حجة ولا يؤخذ عنه[1].

حتى وإن أطال جلوسه إليه فلا يجد عنده العلم، روى ابن كنانة عن مالك قوله: ربما جلس إلينا الشيخ جُلّ نهاره، ما نأخذ عنه، ما بنا أن نتهمه، ولكن لم يكن من أهل الحديث[2].

(د) **نقد الرجال والتحرّي في الأخذ عنهم**: وكان يتحرَّى أهل العلم فيأخذ عنهم، وأهل الفقه فيروي رواياتهم، وينتقي الرجال في منهج نقدي مضبوط. قال أحمد صالح: ما أعلم أحداً أشدَّ تنقِّياً للرجال والعلماء من مالك، ما أعلمه روى عن أحد فيه شيء[3]. فهو يفرِّق بين العالم والعابد والمحدِّث والزاهد، فيقدم الضبط والإتقان مع اعتباره الصفات الأخرى. روى ابن وهب أنه قال: لقد أدركت بالمدينة أقواماً لو استُسقي بهم القَطْر لسُقوا، وقد سمعوا من العلم والحديث شيئاً كثيراً، وما أخذتُ عن واحد منهم، وذلك أنهم ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد.

(هـ) **تتبُّع الرواة**: وكان يتبع الرواة في أعمالهم ومجالسهم فإن وجد بعضهم في حالات تتنافى مع الرواية تركه إلى غيره، فقد قيل له: لم لا تكتب عن عطاء؟ قال: أردتُ أن آخذَ عنه، وأردتُ أن أنظر إلى سَمْته وأمره فاتّبعتُه: أتى منبر

---

(١) و (٢) الترتيب ١/١٢٤.

(٣) الترتيب ١/١٢٤.

النبي ﷺ فمسح الفاشية والدرجة السفلى، ـ والفاشية شيء أصلحه بنو أمية ـ، فلما رأيته لا يفرِّق بين منبر النبي ولا غيره ويفعل فعل العامة تركتُه[1].

أما ابن شهاب فكان الطلاب يتزاحمون عنده في قول مالك: وكنا نزدحم على درَج ابن شهاب حتى يسقط بعضنا على بعض[2].

(و) تشدُّده في رواية الحديث بالمعنى: قال عياض في «المدارك»: قال مالك: لا ينبغي للمرء أن ينقل لفظ النبي ﷺ إلا كما جاء، وأما لفظ غيره فلا بأس بنقله بالمعنى. وإنما رخَّص في زيادة مثل: الواو، والألف في الحديث والمعنى واحد... وروى الترمذي في آخر جامعه أن مالك بن أنس كان يشدِّد في حديث رسول الله في الياء والتاء ونحوهما[3].

ومع تشدُّده في الرواية فإنه لا يرى فرقاً بين أن يقول المحدث: حدّثنا، أو أنبأنا، أو أخبرنا، أو سمعت، أو العنعنة، أو أن رسول الله. قال مالك لأصحابه حين سألوه: أنقول: حدّثنا، أو أخبرنا: ألستُ فرغت لكم نفسي، وأقمت زَلل الحديث وسقَطه، فقولوا: حدّثنا أو أخبرنا. قال إسماعيل ابن أبي أويس: سئل مالك عن حديث: أسماع هو؟ فقال: منه سماع، ومنه عرض، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع.

ومثله: أن يقرأ المحدِّث على رواته، أو أن يقرأ بعضهم عليه وهو يسمع والبقية يسمعون[4]. ويوجز الإمام مالك أخذه الحديث وتركه له بقوله: لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممَّن سواهم: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يُتَّهم على

---

(١) نقله في مقدمة موطأ محمد ص ١١.

(٢) الترتيب ١/١٢٤.

(٣) مقدمة كشف المغطى ص ١٣ ـ ١٤.

(٤) السابق، ورواية الترتيب ١/١٦٢ ـ ١٦٣ بالإفراد مع حذف القسم الأخير منها. وانظر: الديباج ١/١١٢.

حديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحْمل وما يحدّث به[1].

(ز) **رواة من شيوخه وأقرانه**: وهي فضيلة وإن تكن عامة بين الشيوخ وطلابهم فإنها ظاهرةٌ بيِّنة في رواية مالك، فكثير من شيوخه وأقرانه الذين استخلصهم وروى عنهم، كانوا ممَّن يروُون عنه لشهرته بالحديث وإمامته بالرواية وضبطه وعدالته وإتقانه وتحرِّيه وتشدُّده.

فمن شيوخه الذين روى عنهم ورَوَوْا عنه: عمُّه أبو سهيل، والزُّهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، ويحيى بن كثير، ويزيد بن الهاد، وزيد ابن أبي أنيسة، وغيرهم[2].

ومن أقرانه: سفيان بن سعيد الثوري، وعبد الملك بن جريج، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذِئب، وسفيان بن عيينة، ونافع بن أبي نعيم، وسليمان بن مهران، وحمّاد بن سلمة، وحماد بن زيد، وشريك بن عبد الله القاضي، وعبد الله بن لَهيعة، والشافعي، وعبد الله بن المبارك، وأبو قرَّة موسى بن طارق، والوليد بن مسلم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيره ممن له نسخة عنه من الموطأ[3].

٤ ـ مالك مصنف في الحديث والفقه:

وإذا كان بعض الأئمة يقصرون اختصاصهم على الحديث رواية ودراية، وآخرون يتفرّقون للفقه تعلماً وتعليماً واجتهاداً، فإن الإمام مالك جمع بين تصنيف الحديث والفقه مثل كثير من الأئمة الأعلام.

وإذا كان بعض الأئمة يجتهدون على ضوء ما يحفظونه من أصول في القرآن والسنة فإن الإمام مالك يصنف موطأه في الحديث والفقه وأصول التشريع.

* * *

(١) الخطيب البغدادي: الكفاية ص ١٦.

(٢) الذهبي في السير: ٣٦/٨ وغيره.

(٣) السابق، ومقدمة موطأ محمد.

الباب الثاني
التَّعْرِيفُ بِالْمُوَطَّأ وَالْمُوَطَّآتِ

أولاً ــ الموطأ من أقدم مصنفات الحديث.

ثانياً ــ الحاجة إلى الموطأ.

ثالثاً ــ موطآت معاصرة أُخرى.

رابعاً ــ موطأ مالك رسمي وشعبي.

خامساً ــ تسمية الموطأ.

سادساً ــ صلة الزهري وأبي حنيفة بالرواية عن مالك.



أولاً | الموطأ من أقدم مصنفات الحديث

وإذا ألَّفَ كثير من العلماء في عصر مالـك وقبله، واقتصر بعضهم على الحفظ كالشَّعبي، والنَّخَعي، وقتادَه وجوّز آخرون كتـابة العلوم وكتبـوه في صحائف متفـرقة خشيةَ ضياع العلم، فإن الإمام مالكاً صنف علم الشريعة في موطئه ليسهـل الرجـوع إليه والعمل به على نسق ونظام خاصَّيْن.

والمشهـور لدى المحـدثين أن الموطـأ أقدم مصنف ثـابت النسبة إلى مؤلفـه. ويذكر العلماء أنّ من معاصري مالك: إبراهيم بن أبـي يحيـى قد عمل موطأً أضعاف موطأ مالك، وأن الإمام زيداً (ت ١٢٢) عمل كتاب «المجموع».

ولكن موطأ ابن أبـي يحيـى لم تتنـاقله الأجيال، ومجمـوع الإمام زيـد يشكّك بعض العلماء في نسبته إليه. ويشير ابن حجر إلى تطور التدوين في الحديث والآثـار وجمعهـا بصحائف وأبـواب ثم مصنفات ومسـانيد فيقـول: اعلم علّمني الله وإياك أنّ آثـار النبـي ﷺ لم تكن في عصر الصحـابـة وكبـار تـابعيهم مـدوَّنـة في الجـوامـع، ولا مرتبة، لأمرين: أحدهمـا: أنهم كانـوا في ابتداء الحـال قد نُهـوا عن ذلك، كمـا ثبت في صحيح مسلم، خشيةَ أن يختلط بعضُ ذلك بالقرآن العظيم، ثانيهما: سعـة حفظهم وسَيَلان أذهانهم ولأنّ أكثرهم كـانوا لا يعـرفون الكتـابة، ثم حـدث في آخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبـويب الأخبار لمـا انتشر العلمـاء في الأمصار ولمـا كثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقـدار، فأول من جمـع ذلك: الـربيع بن صبيح وسعيد بن أبـي عروبة، وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة، فدوّنوا الأحكام فصنف الإمام مالـك الموطـأ وتوخّى فيـه

القـوى من حديث أهـل الحجـاز ومـزَجـه بـأقـوال الصحـابـة وفتـاوى التـابعين ومن بعدهم[١].

وقد رافق هذا حملات رسمية كما سبق القول من بعض الولاة والخلفاء المسلمين. وأوسع هذه الحملات الرسمية هي اتجاه الخليفة عمر بن عبد العزيز، لذلك، فقد بيّن الزُّرقاني خبره فقال: لم يكن الصحابة ولا التـابعون يكتبـون الأحاديث[٢] إنمـا كانـوا يؤدونها لفظاً، ويأخذونها حفظاً إلَّا (كتاب الصدقات) والشيء القليل الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى إذا خيف عليه الدروس، وأسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزمي: أن انظر فيمـا كان من سنّـة أو حديث، فـاكتبه. قال مالك في الموطأ رواية محمـد بن الحسن الشيباني: أخبـرنا يحيـى بن سعيـد أن عمـر بن عبد العـزيز كتب إلى أبـي بكـر بن محمد بن عمـرو بن حزم: أن انـظر هذا فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء[٣]...

* * *

(١) مقدمة فتح الباري ص ٦.

(٢) يقصد الزرقاني أن الكتابة لم تتسع وتشيع مثل شيوع التلقي والمشافهة.

(٣) الزرقاني: مقدمة الموطأ ص ١٠.

ثانياً | الحاجة إلى الموطأ

ويظهر أن الحاجة كانت ملحّة لمرجع يعمل به القضاة والمفتون الذين قد تختلف آراؤهم وفتاواهم حسب نظرهم واجتهادهم، وكذلك كانت الحاجة ألحّ وأدعى لإيجاد تفسيرات وتخريجات لأمور الناس وأعمالهم المعاشية اليومية، كما أن اعتماد الحفاظ على ذاكرتهم قد خف بسبب تشعّب المشاكل وتكاثر الأحداث، وتعاطف الخلفاء العباسيين مع كثير من أهل العلم والدّين حباً لهم أو كسباً لمودتهم أو اغتناماً لشعبيتهم، هذه الأمور وغيرها دفعت العلماء والخلفاء إلى اتخاذ مرجع قانوني فقهي يحقق تلك الاحتياجات المتكررة. وإن حديث المنصور عن كتابة الموطأ بماء الذهب، أو كما تكتب المصاحف، أو تعليقه في الكعبة وإنفاذ نسخة منه إلى كل مصر ليس من قبيل المجاملة وإنما هو رغبة ملحة في تسوية الأحكام وحل الخلافات حتى إنه ربما فكّر في أن يحمل الناس عليه حملاً مباشراً أو بالوساطة.

وكانت بادرة ابن المقفع (ت ١٤٢) إلى المنصور مظهراً من مظاهرالإلحاح الفكري والقانوني والمعاشي حيث قال في رسالته (الصحابة): فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية، والسِّيَر المختلفة، فتُرفع إليه في كتاب، ويُرفع معها ما يحتجّ به كل قوم، من سنّة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك، وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمُه الله ويعزم له عليه، وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتاباً جامعاً وعزماً، لرجوت أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً، ورجونا أن يكون اجتماع السِّيَر قربة لإجماع الأمر برأي أمير المؤمنين وعلى لسانه، ثم يكون ذلك من إمام إلى آخر،

آخر الدهر[1]. وقد كشف ابن المقفع في رسالته عن أهمية توحيد القانون الإسلامي والحكم الواحد في القضية الواحدة فقال: ومما ينظر أمير المؤمنين فيه، من أمر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنواحي، اختلاف الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً، في الدماء والفروج والأموال فيُستحلّ الدم والفرج بالحيرة وهما يحرمان بالكوفة ويكون مثلُ ذلك الاختلاف في جوف الكوفة فيستحل في ناحية منها ما يحرم في ناحية أخرى، غير أنه على كثرة ألوانه نافذ على المسلمين في دمائهم وحرمهم يقضي به قضاة جائزٌ أمرهم وحكمهم، مع أنه ليس مما قد ينظر في ذلك من أهل العراق وأهل الحجاز فريق إلاّ قد لجّ بهم العجب بما في أيديهم من الاستخفاف بمن سواهم، فأعجبهم ذلك في الأمور التي يشنع بها من سمعها من ذوي الألباب[2].

ولا ريب أن ابن المقفع هنا أبصر من غيره بمعرفة أثر العلماء والفقهاء في عامة الشعب، وأنهم وحدهم القادرون على مثل هذا الصنيع الذي يربط العامة بالعلماء والخلفاء من ناحية ويحقق العدل في القضاء من ناحية ثانية، ويحقق تلاقي وجهات النظر الاجتهادية بين أولي الأمر من ناحية ثالثة. وكل ذلك يتفاعل في إطار من السياسة الرشيدة.

فهو القائل في رسالته: وأهل كل مصر أو جند أو ثغر فقراء إلى أن يكون لهم من أهل الفقه والسنّة والسِّيَر والنصيحة مؤدّبون مقوّمون، يذكرون ويبصرون الخطأ، ويعظون عن الجهل، ويمنعون من البدع، ويحذرون الفتن، وينتقدون أمور عامة من هو بين أظهرهم، حتى لا يخفى عليهم منها معهم ثم يستصلحون ذلك، ويعالجون ما استنكروا منه بالرأي والرفق والنصح، ويرفعون ما أعياهم إلى ما يرجون قوته عليهم مأمونين على سير ذلك وتحصينه، بصراء بالرأي حين يبدو، وأطباء باستئصاله قبل أن يتمكن[3].

---

(١) رسائل البلغاء ص ١٢٦. جمع محمد كرد علي، طبعة الحلبي.

(٢) الرسالة السابقة ص ١٢٥ ــ ١٢٦،

(٣) الرسائل السابقة ص ١٣٠.

ثالثاً | موطآت معاصرة أخرى

ولكن الخلفاء وفي مقدمتهم المنصور لم يكونوا جادّين في توحيد العلم، وجمع الحديث في مصنّف واحد ولا رغبوا أن يسود في العالم الإسلامي مذهب واحد يستحدث ويستقر فيه مذاهب السنّة والفروع على الرأي والاستحسان والقياس، وإنما رغبوا حلَّ المشكلات السياسية بوحدة الخليفة، وحل المشكلات القضائية والمعاشية بوحدة المرجع والحكم.

وقد أدرك العلماء هذه الرغبة، وأدركوا قبلها أو معها حاجة المجتمع الإسلامي إلى مصنفات جامعة فقهية قانونية يسهل الرجوع إليها والعمل بها، وتحقّق الأهداف الاجتماعية والعملية والسياسية والقضائية. ومَنْ غير العلماء أشد إحساساً بهذه الحاجة؟ ومن غير الفقهاء أقدر على تحقيق مراجع لتأمينها؟ وإذا لم يكلف الخلفاء والولاة العلماء والفقهاء بكتابة هذه المراجع، ألا تدفع بهم مسؤولياتهم الدينية والفقهية إلى القيام بها ذاتياً؟ إن هذا هو ما حصل في عصر مالك.

فقد صنَّف إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى موطّأه الكبير كما سبقت الإشارة إليه (ت ١٨٤) وكان قدرياً معتزلياً، تتلمذ عليه الشافعي في حداثته، وعمل عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (ت ١٦٤) على معنى الموطأ بغير حديث، فنظر فيه مالك فقال: ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار، ثم سددت ذلك بالكلام. وكان عبد العزيز فقيهاً ورعاً متابعاً لمذهب أهل الحرمين، مفرِّعاً على أصولهم، وقال أحمد بن كامل: لعبد العزيز كتب مصنفة في

الأحكام[1]. قال الذهبي: موطؤه أضعاف موطأ مالك، وأحاديثه كثيرة[2].

وعمل عبد الله بن وهب الفهري موطأه الصغير (ت ١٩٧)، قال ابن حبان: جمع ابن وهب وصنّف، وهو حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم، وكان من العُبّاد ومن أجلّة الناس وثقاتهم، وحديث الحجاز ومصر يدور على رواية ابن وهب وجمعه[3].

وعمل إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب (من الطبقة الثالثة) موطأً، قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث ووثقة أبو زرعة والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات[4].

قال السيوطي: ثم إن مالكاً عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذٍ من العلماء (الموطآت)، فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب، وقد شركك فيه الناسُ، وعملوا أمثاله، فقال: إيتوني ما عملوا، فأُتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال: لتعلَمُنّ أنه لا يرتفع من هذا إلّا ما أريد به وجه الله، قال: فكأنما أُلقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر[5].

فهل عمل مالك موطأه في الفترة التي صنع فيها العلماء موطآتهم؟ وأيها كان له فضل السبق؟ إن رواية السيوطي تشير إلى سبق مالك في التصنيف ثم لحق به آخرون وربما أدرك بعضهم صنيع مالك واطلع عليه أو على بعضه، ولم يعجبه منها عبارات، وربما استشفّ من ثناياها دوافع مشوبة بحب الشهرة والصيت فنبذها ظهرياً.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٦/٣٤٣، والذهبي في السِّيَر ٨/٣٩٧، والتزيين ص ٤٤ خيرية، والمناقب ص ١٦ مقدمة المدونة الكبرى.

(٢) السير ٨/٤٠٠.

(٣) التهذيب ٦/٧١، وكشف الظنون ٢/١٩٠٧.

(٤) التهذيب ١/٣١٢، والتقريب ١/١٧ وغيرهما، ولم أقع على تاريخ وفاته.

(٥) التزيين ص ٤٤، والذهبي في السير ٨/٧٠.

رابعاً | موطأ مالك رسمي وشعبي(*)

ومع ذلك كله فإن الموطآت السابقة صُنِّفت بدافع ذاتي من العلماء المصنفين وبدافع الحاجة العملية الخارجية من جماهير المسلمين. وأياً ما كانت تلك الدوافع في تصنيفها فلا يشك الباحث أنها أو جُلها على الأقل كان فيه الحرص على مصلحة المسلمين وصون العلم وحفظ الشريعة وإحقاق الحق.

والموطّآت المصنفة قبل موطأ مالك وأثناءه وبعده لم تأخذ مكانتها على المستويَين الرسمي والشعبي ولم يحافظ على حياتها مدة طويلة.

ولكن يظهر أن موطأ مالك كان عملاً رسمياً قبل كل شيء فهو رغبة من الخليفة المنصور التي أطلعه عليها في حجِّه سنة ١٤٨هـ. وربما وافقت هذه الرغبة الرسمية ما كان في نفس مالك من دافع ذاتي للتصنيف. وتشير رواية السيوطي إلى أن المنصور أمر مالكاً قائلاً: ضع للناس كتاباً أحملهم عليه. فكلمه مالك في ذلك، فقال: ضعه، فما أحد اليوم أعلم منك. فوضع الموطأ فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر[1].

ويؤيد الطبري هذه الرواية ويفصل الحديث عنها بقوله: روى محمد بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لما حجّ أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحادثته وسألني فأجبته، فقال: إني عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها ــ يعني

(*) انظر: باب ذكر الموطأ وتأليف مالك إياه في الترتيب ١/١٩١، والديباج ١/١١٠، وغيرهما وهو كثير.

(١) التزيين ص ٤٣.

الموطأ ــ فتنسخ نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدَّوْنه إلى غيره، ويَدَعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإنّ ردَّهم عما قد اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل بلد لأنفسهم، فقال: لعَمْري لو طاوعتني على ذلك لأمرتَ به[١].

وللسيوطي رواية أخرى (منهجية) عن المنصور قوله لمالك: اجتنب فيه شواذّ بن مسعود، وشدائد بن عمر، ورخُص بن عباس، واقصد أوسط الأمور، وما أجمع عليه الصحابة والأئمة، واجعل هذا العلم علماً واحداً[٢].

والطبري نفسه يروي رواية ثانية عن العباس بن الوليد، عن إبراهيم بن حماد قال: سمعت مالكاً يقول: قال لي المهدي: يا أبا عبد الله ضع كتاباً أحمل الأمة عليه، قال: أيا أمير المؤمنين، أما هذا الصقع ــ فأشار إلى المغرب ــ فقد كَفَيْتُكَه، وأما الشام ففيهم الذي علمته يعني الأوزاعي، وأما أهل العراق فهم أهل العراق[٣].

ويظهر أن مالكاً بدأ تصنيف الموطأ في خلافة المنصور واستغرق في تصنيفه فترة خلافته، ثم لم يطلع عليه ويبعث منه النسخ إلى الأمصار وبقي عند مالك ينقّحه ويعيد نظره فيه في خلافة المهدي والهادي والرشيد، وأعاد المهدي رغبته في إخراج الموطأ وحمل الناس عليه وذلك لأن مالكاً ــ كما جاء في التزيين ــ قال: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلُّهم واطأني عليه فسمّيته الموطأ. وربما أظهر منه موضوعات تحت اسم (الكتب) فعرف بعضها وبقي الآخر يخرج تباعاً، قال مُطرف: قال لي مالك: ما يقول الناس في موطآتي؟ قلت له: الناس

---

(١) الطبري: ذيل المذيل ص ١٠٧.

(٢) التزيين ص ٤١.

(٣) الطبري ص ١٠٧، والذهبي في السير ٨/ ٧٠.

رجلان: محب مُطْرٍ، وحاسد مفترٍ[1]. والرواية الأخرى التي تقـول إن مالكـاً ظل في تصنيف الموطأ أربعين سنة[2].

ويظهر أن عمل الموطأ استغرق حوالي إحدى عشرة سنة من سنة ١٤٨ ــ ١٥٩ وهو أقرب الأقوال ثم ما زال ينقّيه ويخلصه حتى توفي.

ووضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر، ومات وهي ألف حـديث ونيّف، يخلّصهـا عامـاً فعامـاً ما يـرى أنه أصلح للمسلمين وأمثـل في الدين. وقـدم أبو خليد على مالك فقرأ الموطأ عليه في أربعة أيام، فقـال مالـك: علم جمعه شيـخ في ستين سنة أخذتمـوه في أربعة أيام، لا فقهتم أبداً.

قلت سابقاً: إن الموطأ مصنف رسمي، لأنه كان رغبـة من الخليفتين المنصور والمهـدي، ولأن المهدي قـرأه عليه وكـذلك مـوسى الهادي، وهـارون الرشيـد قبـل الخلافة، حيث قَدِم المهدي فبعث إلى مالك فأتاه فقال لهارون وموسى: اسمعا منـه فبعثا إليه فلم يجبهما، فأعلمـا المهدي، فقـال لمالـك: لِمَ امتنعت عليهما؟ فقـال: يا أمير المؤمنين، العلم نضارة يُؤتى أهله، فقال: صدق مالك، سِيرا إليه. فلما سارا إليه قال مؤدبهما: اقرأ علينا، فقال لـه مالـك: إن أهل المـدينة يقـرؤون على العالم كما تقرأ الصبيان على المعلّم فإذا أخطؤوا أفتاهم فـرجعوا إلى المهـدي، فبعث إلى مالك فقال: ساروا إليك فمنعتهم من السماع لم تقرأ عليهم، فقال له مالك: سمعت ابن شهـاب يقـول: جمعت هـذا العلم من رجـال في الـروضـة وهـم: سعيـد بن المسيب، وأبـو سلمة، والقـاسم بن محمد، وسـالم بن عبد الله، وخـارجة بن زيـد، وسليمان بن يسار، ونافع، وابن حـزم، ومن بعدهم أبـو الزنـاد، وربيعة، ويحيـى بن سعيـد، وابن شهـاب، كـل هؤلاء يُقـرأ عليهم ولا يقـرؤون، فقـال: في هؤلاء قـدوةٌ سيروا إليه فاقرأوا عليه. ففعلوا[3].

---

(١) المناقب ص ١٦.

(٢) التزيين ص ٤١ ــ ٤٢، والترتيب ١/ ١٩٥.

(٣) التـزيين ص ٣٣ ــ ٤٥، والمنـاقب ص ٢٧ ــ ٢٨. وانـظر روايـات بهـذا المعنى في الترتيب ١/١٥٨ و ١٥٩ و ١٦١، ونقل الجندي بعضه ص ٩٥.

وكذلك فإن هارون الرشيد الذي عزم عليه أن يوزع نسخ الموطأ ويحمل عليه، فإنه أحد تلاميذ الموطأ أيضاً، فقد أخرج ابن فهر عن أبي مصعب، قال هارون الرشيد لمالك: أريد أن أسمع منك الموطأ، فقال: نعم يا أمير المؤمنين، فقال: متى؟ قال مالك: غداً. فجلس هارون ينتظر وجلس مالك في بيته ينتظر، فلما أبطأ عليه أرسل إليه فدعاه فقال: يا أبا عبد الله ما زلت أنتظرك منذ اليوم، فقال مالك: وأنا أيضاً يا أمير المؤمنين لم أزلْ أنتظرك منذ اليوم، إن العلم يُؤتى ولا يأتي، وإن ابن عمك هو الذي جاء بالعلم فإن رفعتموه ارتفع وإن وضعتموه اتّضع[1].

وروايات أخرى عن أخذ هارون، وهي إن صحّت فإنما كان ذلك في آخر أيام مالك، وكذلك فإن الرشيد أخذ الموطأ عن أسد بن الفرات بروايته، كما أخذ عنه أبناؤه: الأمين والمأمون والمؤتمن[2]، حتى قيل: إن المأمون صعد المنبر يوماً فأورد نحواً من ثلاثين حديثاً بسندها.



---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) من مقدمة موطأ محمد، ص ١٨ نقلاً.

خامساً | تسمية الموطأ والموطآت

نقل السيوطي في تسمية الموطأ نقولاً منها:

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني: قلت لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك بن أنس لمَ سُمِّي موطأ؟ فقال: شيء صنفه ووطّأه للناس، حتى قيل: (موطأ) كما قيل: (جامع سفيان).

ونقلاً آخر سبق ذكره هو: قول مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلّهم واطأني عليه فسميته الموطأ.

وقال ابن فهر: لم يسبق مالكاً أحد إلى هذه التسمية، فإن من ألَّف في زمانه، بعضهم سمّي (بالمخرج) وبعضهم (بالمصنّف) وبعضهم (بالمؤلّف).

ولفظة «الموطأ»: تعني الممهَّد، المنقَّح، المحرَّر، المصفَّى. روى الزواوي في مناقبه: أنّ مالكاً لما أراد أن يؤلِّف فبقي متفكّراً في أيّ اسم يسمِّي به تأليفه؟ قال: فنمتُ فرأيت النبيَّ ﷺ فقال لي: وطِّىء للناس هذا العلم فسمَّى كتابه بالموطأ. ورُؤى أخرى في مثل هذه.

ومما سبق يبدو في تسمية الموطأ معنيان متّسعان يتداخل بعضها ببعض: أحدهما كما صرح به السيوطي الممهَّد، وثانيهما: الموافقة الواردة في مواطأة العلماء له، ويدخل في المعنى الأخير صفات ساقها السيوطي من المنقح والمحرر والمصفَّى والممهد. فهي الصفات التي وجدها العلماء في مصنف مالك حتى وافقوه وواطؤوه عليه، وتلك معانٍ لها أعمق الصلات بنفسية مالك الذي أراد به إفهام

الخاصة والعامة من المسلمين كما أن لها أطول الممارسة في التنقيح والتحرير والاصطفاء.

ومع هذا، فما يزال محدّثون وعلماء على كثرتهم متوزعين في الأمصار الإسلامية لم يلتقِ بهم مالك ولم يأخذ عنهم، مثل ما أنهم لم يلتقوا به ولم يأخذوا عنه.

ورواة الموطأ من الولاة والخلفاء والعلماء المدنيين وغيرهم زادوا على الستين سماعاً ورواية، وذكر القاضي عياض أسماءهم ونقلها عنه السيوطي، ونظم ابن عساكر عددهم في أقل من عشرة أبيات أولها:

رواة موطأ مالك إن عددتَهم فعشرون عدّ الضابطون وواحد

وتقدم سماع المهدي والرشيد، واشتهرت رواية الإمام الشافعي الذي مكث يقرأ عليه الموطأ ما يزيد عن ثلاث سنوات، ومثله محمد بن الحسن الشيباني الذي لازم مالكاً حتى أصبح موطؤه من أشهر الموطآت.

وكذلك الروايات الأخرى التي تجعل من الموطأ الواحد (نُسَخاً) حسب رواية العلماء المحدثين، مثل رواية القعنبي وأبي مصعب وابن بكير والحدَثاني وآخرين بلغت أربع عشرة رواية ونسخة، وكان أصحابها يقرؤون على مالك أو يأخذون بعض الموطأ من بعض تلامذته. وكان مالك يعدل في الروايات ويخلصها عاماً بعد عام وراوية بعد راوية، مما سيأتي تفصيله، إن شاء الله.

وإذا اصطلح العلماء على إطلاق اسم (الموطأ) على موطأ (يحيى) وحده فإن من المفيد أن أبين أن جميع الروايات والمسائل المبثوثة لدى رواتها هي (موطأ مالك)، ويمكن الإفادة منها كلها، وعلى هذا فإن هذه الدراسة تشملها جميعاً فهي موطأ وموطآت.

* * *

سادساً | صلة الزهري وأبي حنيفة بالرواية عن مالك

والزهري أحد شيوخ الإمام مالك الثقات الذي روى له في موطئه أحاديث، هل كان من رواة مالك أيضاً كما ذكر القاضي عياض في مداركه والسيوطي في تزيينه؟

إن ابن عبد البر صرّح بنفي ذلك بقوله: قيل إنه روى عنه ابن شهاب، ولا يصحّ، وإنما روى ابن شهاب عن عمِّه أبي سهيل نافع بن مالك.

والإمام أبو حنيفة ما صلته بمالك؟ وهل هي صلة التلمذة أم صلة الرواية أم صلة الإمامة؟ وما عدد الأحاديث التي رواها عنه إن وُجدت؟

يقول الذهبي في طبقات الحفاظ: إن سعيد بن مريم روى عن أشهب أنه قال: رأيت أبا حنيفة بين يدي مالك كالصبي بين يدي أبيه.

وجاء في مقدمة الجرح والتعديل: أن أبا حنيفة كان يطّلع على كتب مالك.

ورواية أشهب مرفوضة تاريخياً، لأن أشهب بن عبد العزيز بن داوود القيسي فقيه مصر في عصره كان صاحب مالك، وكانت ولادته (١٤٥هـ) وبقي إلى ٢٠٤، فإذا كانت وفاة الإمام أبي حنيفة (١٥٠هـ) فإن سنَّ أشهب حينذاك حوالي الخامسة وبها لا يتسنَّى له القدرة على مثل هذه الرواية وبخاصة إذا وضعنا في الحسبان لقاء أبي حنيفة مع مالك قبل هذه السنة.

ومن ناحية ثانية فإن مالكاً يعرف قدر أبي حنيفة في العلم والاستدلال والسنّ فلا يُعقل جلوسه بين يديه جلوس الصبي إلى أبيه.

والرواية الثانية التي تثبت اطّلاع أبي حنيفة على كتب مالك أيضاً إذا فهمنا من الكتب المؤلّفات فإنّ الموطأ ظهر بتمامه بعد وفاة المنصور كما بيّنت الروايات الصحيحة أي بعد سنة ١٥٨هـ فكيف يمكن اطّلاعه عليها؟

ولكن لا يمنع أن يطّلع أبو حنيفة ومن كان في سِنِّه على كُتُب (الموطأ) بمعنى بعض موضوعاته التي صدرت عنه تباعاً كما أسلفت في تفسير معنى (موطآت مالك) الخاص.

بقيت الإشارة إلى رواية أبي حنيفة عنه، فقد ذكر علماء السنَّة رواية أحاديث اختلفوا في عددها. ومنها حديث: «الأيّم أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ تُستأمر، وصَمْتها إقرارها»، وقالوا: إن سنده عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن مالك، وبعض العلماء الذين ينفون روايته يكتفون برواية حماد عن مالك مباشرة.

وقال السيوطي: قال الحنفية: أجلّ من روى عن مالك أبو حنيفة، وهذه العبارة تدلّ على أنه روى عن مالك عدة أحاديث، والذي وقفت أنا عليه حديثان فقط: أحدهما في «مسند أبي حنيفة» لابن خسرو، والآخر: في «الرواة عن مالك» للخطيب البغدادي[1].

* * *

---

(١) التزيين ص ٥٩.

الباب الثالث
نُسَخُ ٱلموَطَّآتِ وَٱختِلَافَاتها

أولاً — رُواة الموطأ (الموطآت).

ثانياً — مراتب رواة الموطأ وتفاوتهم في الثبت.

ثالثاً — نسخ الموطأ (الموطآت).



أولاً | رُواة الموطأ (الموطآت)

تختلف مؤلفات التّراجم في إحصاء رواة الموطأ عن مالك سماعاً وإجازة، ويقلّل بعضهم فيذكر واحداً وعشرين راوياً، ويُكثر الآخرون حتى يجاوزوا المئة والعشرين، وبينهما مؤلفات تقترب من هذا أو من ذلك.

ومن أنسب التصنيف في رواة مالك ما ذكره الزرقاني الذي جمع إلى الاستقصاء نسبة الراوي إلى قُطره.

والذهبي[1] ينقل عن القاضي عياض أربعين راوياً من مجموع ما يذكره القاضي نيفاً وستين[2]، ثم يذكر كل منهما رواية محمد بن عبد الله الأنصاري قاضي البصرة إجازة أو كتابة وأبا يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة الذي رواه عن رجل عن مالك.

وألَّف أبو ذر الهروي «مسند الموطآت»، وأبو عمر بن نصر الطليطلي «مسند الموطأ»، كما عمل الدارقطني والباجي «اختلاف الموطآت»، والخطيب البغدادي في كتابه «السابق واللاحق» ذكر فيه من تباعدت رواياتهم عن مالك حتى ذكر أن بين وفاتي بعض الرواة ما يزيد عن مئة وثلاثين سنة.

كما ألَّف الأبّيّ محمد بن يربوع الحافظ كتاباً في معرفة رجال «الموطأ»[3]،

---

(١) السِّيَر ٨/٧٥.

(٢) من التنوير.

(٣) السابق ص ٣٦، والذهبي ٨/٧٨.

ووقف السيوطي على كتابٍ ألّفه الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في رواة الموطأ سماه «إيجاب السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك»، ومن المؤلفات الموعبة في ذلك كتاب السيوطي نفسه، و«التمهيد» لابن عبد البر.

يقول السيوطي في «التنوير»: قال الحافظ ابن ناصر الدين: فتتبعت زيادة على ما ذكر فوقع لي ثمانية وخمسون سواهم من الرواة فبلغوا تسعة وسبعين... وبعد أن ذكر أسماءهم قال: ثم نظم التسعة والسبعين في أبيات فقال:

موطّأ مالك يرويه معنُ　　　مطرف، وابن وهب، وابن مَهدي
ومصعبٌ، شافعي، صوري، وليد　　　كذاك زبيري، مذْكي بن بردي
ويحيى، وابن يحيى، وابن أويس أخوه، وابن طارق مع سويدِ
جويرية بن قاسم، قَعْنبي　　　سعيد، أشهب، الزهري عمدِ
كذا الشيباني، عتبة، وابن قيس. ويحيى مالك، كالأخت فدي
وماضي، والحَسَنين، وابن شبل　　　وعيشي، وذو النون بن هندِ
وحافد أعني القطان، روح　　　ومروان بن قزعة مثل سعدِ
كذاك الحضْرمي، وأبو نعيم　　　هشام، كابن نافع الأسدِ
وتِّنيسي، عبيد، فتى شروس　　　فزد حكم بن بربر، عنه عدي
ويحيى الحنْظلي، خلف، حبيب　　　وحسان، وحفص ابنا رشيدِ
وطباع، وقرعوس، وناجي　　　وغازي، وابن صالح، كالمجدِ
عتيق، خالد الأيلي، زياد　　　وبكّار بن موسى، وابن هندِ
فتى عبدوس، محْرز عبد الأعلى　　　وعيسى التونسي، أسد بمجدِ
وأيْلي، وابن ناصح، والوحَاظي　　　على التونسي الأنشون أدي
فتى نصر بن خالد، وابن يحيى　　　فتى إسماعيل، خاتم من يؤدّي[1]

وعمدتُ إلى كتابة هذا النظم ليتبين لبعض القراء أسلوباً من أساليب حفظ العلوم في تراثنا ليسهل تعلمه على المبتدئين، فنظم العلوم وأرجوزاتها ومتونها طرائق

(١) التنوير ص ٥٣، ٥٤.

تربوية تعين الناشىء والطالب على تناول المعارف الأساسية، ومن ثم يبدأ الشرح والتفسير في كتب المطوّلات وهي مرحلة التخصّص العلمي.

ورواة الموطأ حسب المدن والأقطار تطلعنا على مدى انتشاره وسعة روايته ومن ثمّ تعدّد نسخه، ثم تنبهنا إلى نوعية صلات التلمذة بين الراوي ومالك، ومن بينها أصحاب نسخ الموطآت:

(أ) من أهل المدينة:

١ ــ معن بن عيسى القزاز(**).
٢ ــ عبد الله بن مسلمة بن قَعنب المدني ثم البصري(**)، سمع من الإمام نصف الموطأ، وقرأ هو عليه النصف الآخر.
٣ ــ أبو مُصعب بن أبي بكر بن القاسم بن الحارث الزهري(**).
٤ ــ بكّار بن عبد الله الزبيري(*).
٥ ــ مصعَب بن عبد الله الزبيري(**).
٦ ــ عَتيق بن يعقوب(*).
٧ ــ مطرّف بن عبد الله.
٨ ــ إسماعيل بن أبي أويس عبد الله(*).
٩ ــ عبد الحميد بن أبي أويس عبد الله(*).
١٠ــ أيوب بن صالح (سكن الرملة)(*).
١١ــ سعيد بن داود(*).
١٢ــ مُحرز المدني (قال عياض: وأظنه ابن هارون الهديري)(*).
١٣ــ يحيى بن الإمام مالك (ذكره ابن شعبان وغيره).
١٤ــ فاطمة بنت الإمام.
١٥ــ إسحاق بن إبراهيم الحَنيني.
١٦ــ عبد الله بن نافع.
١٧ــ سعد بن عبد الحميدي الأنصاري.

(ب) ومن أهل مكة:

١ ــ يحيى بن قزعة.
٢ ــ الإمام الشافعي(*)، حفظ الموطأ بمكة وهو ابن عشر في تسع ليالٍ ثم رحل إلى مالك فأخذ عنه.

(ج) ومن أهل مصر:

١ ــ عبد الله بن وهْب.
٢ ــ عبد الرحمن بن القاسم(**).
٣ ــ عبد الله بن عبد الحكم(*).
٤ ــ يحيى بن عبد الله بن بكير(**)، وقد نَسب إلى جده في «الدِّيباج» أنه سمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة.
٥ ــ سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري ويُنسب إلى جَدِّه(**).
٦ ــ عبد الرحيم بن خالد(*).
٧ ــ حبيب بن أبي حبيب إبراهيم، وقيل: مرزوق، كاتب مالك(*).
٨ ــ أشهب.
٩ ــ عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي وأصله دمشقي(**).
١٠ــ ذو النون المصري.

(د) ومن أهل العراق وغيرهم:

١ ــ عبد الرحمن بن مَهدي البصري.
٢ ــ سُويد بن سعيد بن سهل الهروي(*).
٣ ــ قُتيبة بن سعيد بن جميل البلخي(*).
٤ ــ يحيى بن نجيح التميم الحنظلي النيسابوري(*).

٥ ـ إسحاق بن عيسى الطباع البغدادي.

٦ ـ محمد بن الحسَن الشيباني، صاحب أبي حنيفة(**).

٧ ـ سليمان بن برد بن نجيح التّجيبي(**).

٨ ـ أبو حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي البغدادي(*)، وسماعُه للموطأ صحيح، وخلط في غيره.

٩ ـ محمد بن شَروس الصنعاني(*).

١٠ـ أبو قرَّة السكسكي (موسى بن طارق)(*).

١١ـ أحمد بن منصور الحرّاني(*).

١٢ـ محمد بن المبارك الصُّوري(**).

١٣ـ يَرْبر المغني بغدادي.

١٤ـ إسحاق بن موسى المَوْصلي مولى بني مخزوم.

١٥ـ يحيى بن سعيد القطّان.

١٦ـ روح بن عُبادة.

١٧ـ جُويرية بن أسماء.

١٨ـ أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الله.

١٩ـ أبو نعيم الفضْل ابن دكين الكوفي.

٢٠ـ الوليد بن السّائب القرشي.

٢١ـ محمد بن صَدَقة الفدكي.

٢٢ـ الماضي بن محمد بن مسعود الغافقي.

٢٣ـ محمد بن النعمان بن شبل الباهلي.

٢٤ـ عبيد الله بن محمد العَيشي.

٢٥ـ محمد بن معاوية الحضْرمي.

٢٦ـ محمد بن بشير المغَافري الناجي.

٢٧ـ يحيى بن مضر القيسي.

(هـ) ومن أهل المغرب من الأندلس:

١ ــ زياد بن عبد الرحمن الملقّب شبَطون(*)، سمع الموطأ من مالك.

٢ ــ يحيى بن يحيى الليثي(**).

٣ و ٤ ــ حفص، وحسّان، ابنا عبد السلام(*).

٥ ــ الغازي بن قيس(*).

٦ ــ قرعوس بن العباس(*).

٧ ــ سعيد بن عبد الحكم(*).

٨ ــ سعيد بن أبي هند(*).

٩ ــ سعيد بن عبدوس.

١٠ــ عباس بن صالح(*).

١١ــ عبد الرحمن بن عبد الله(*).

١٢ــ عبد الرحمن بن هند(*).

١٣ــ شبَطون بن عبد الله الأنصاري الطليطليان(*).

(و) ومن القيروان:

١ ــ أسد بن الفرات(*).

٢ ــ خلَف بن جرير بن فضالة(*).

(ز) ومن تونس:

١ ــ علي بن زياد(*).

٢ ــ عيسى بن شجرة(*).

(ح) ومن أهل الشام:

١ ـ عبد الأعلى بن مسهر الغساني(*).
٢ ـ عبد بن حبّان(*) (الدمشقيان).
٣ ـ عتبة بن حمّاد الدمشقي (إمام الجامع).
٤ ـ مروان بن محمد.
٥ ـ عمر بن عبد الواحد السلمي (دمشقيان أيضاً).
٦ ـ يحيى بن صالح الوحَاظي الحمصي.
٧ ـ خالد بن نزار الأيلي(*)[1].

قال القاضي عياض: فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا الموطأ عنه، ونص على ذلك أصحاب الأثر والمتكلّمون في الرجال، وقد ذكروا أيضاً أن محمد بن عبد الله الأنصاري أخذ الموطأ كتابة، وسبقت الإشارة إليه وإسماعيل بن عبد الحق أخذ عنه مناولةً[2].

كما تقدم رواية أبي يوسف عن رجل عنه، وأنّ الرشيد وبنيه: الأمين والمأمون والمؤتمن، أخذوا عنه الموطأ، وسمعه المهدي والهادي ورروياه عنه، وأنه كتبه للمهدي[3].

وإذا كان ثمة من تعقيب على ما ذُكر من رواة الموطأ فإن ظاهرة الذيوع

---

(١) ذكر الزرقاني هذه الأسماء في مقدمة الجزء الأول، ومنها أسماء أصحاب نسخ الموطأ الأربع عشرة المشار لها بنجمتين، ومنها الذين ذكرهم القاضي عياض خلاف الأربع عشرة المشار لها بنجمة ونقلها عبد الباقي في المقدمة. وانظر: التنوير ص ٥١، والذهبي ٨/٧٥، ٧٦.

(٢) أن يناول الشيخ الطالب كتاباً من سماعه ويقول له: اروِ عنّي. «الباعث الحثيث» ١٣٧، ١٣٩. والكتابة: أن يكتب الشيخ لمن حضر عنده أو لمن غاب عنه.

(٣) التنوير ص ٥٢.

والانتشار قد واتت هذا الكتاب ونقله علماء الإسلام على سعة الخلافة الإسلامية، ولم يحظ كتاب مثله في زمانه من الشهرة والانتفاع.

ولكن الظاهرة الأكثر وضوحاً هي كثرة رواة الموطأ من العراقيِّين ومن كان في إقليمهم وجوارهم، وهي ظاهرة توضّح اعتماد العراقيين على السنّة وتداولها فيما بينهم والرجوع إليها مثل ما اشتهر عنهم الرأي والقياس، كما توضح انتشار المذهب المالكي فيها بطريق تدريس الموطأ وعلى يد العلماء العراقيين أنفسهم حينذاك.



ثانياً | مراتب رواة الموطأ وتفاوتهم في الثبت

ونبه علم الرجال إلى تفاوت ضبط رواة الموطأ وأيهم أكثر تثبُّتاً من غيره، واختار كل محدث من أصحاب الصحاح والسنن رواية معيَّنة في الغالب وإن تناولوا رجالاً ورواةً آخرين في موطآت ثانية.

وفي مقدمة الرواة ضبطاً: الإمام الشافعي، ويليه القعنبي والتِّنيسي، ثم ابن القاسم ومعن بن عيسى ويحيى بن بكر ويحيى الليثي وابن وهب، وأخيراً سويد بن سعيد وسعد بن عفير على اختلاف في درجة الإتقان والضّبط، ومن الملاحظ أن السيوطي لم يذكر رواية محمد بن الحسن الشيباني ولا رواية أبي مصعب مع أنهما في مقدمة الروايات الصحيحة.

١ ــ قال الخليل في «الإرشاد»: قال أحمد بن حنبل: كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلاً من حفّاظ أصحاب مالك: فأعدْتُه على الشافعي لأنه وجدته أقومهم[١].

وأخرج ابن عدي في مقدمة «الكامل»، من طريق صالح بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: سمعت الموطأ من محمد بن إدريس الشافعي لأني رأيته فيه ثبْتاً، وقد سمعته من جماعة قبله.

قال العلماء: هذا تصريح من الإمام أحمد بأن أجلَّ من روى عن مالك ورأسهم هو الشافعي[٢].

---

(١) التنوير ص ٥٤، الزرقاني: مقدمة.

(٢) التنوير ص ٥٤.

٢ و ٣ ــ وقال ابن خزعة: سمعت نصْر بن مـرزوق يقول: سمعت يحيـى بن معين يقـول: وسألتـه عن رواة الموطـأ عن مالـك؟ فقـال: أثبت النـاس في المـوطـأ عبد الله بن مسلمة القعْنبي وعبد الله بن يوسف التّنيسي بعده.

وقال الحافظ ابن حجر: وهكذا أطلق ابن المديني والنسائي أن القعنبـي أثبت الناس في الموطأ، وذلك محمولٌ على أهل عصـره، فإنـه عاش بعـد الشافعي بضـع عشرة سنة قال: ويحتمل أن يكون تقديمه عند من قـدَّمه بـاعتبار أنـه سمع كثيـراً من الموطأ من لفظ مالك بناء على أن السماع من لفظ الشيخ اتقن من القراءة عليه، قال العجلي: قـرأ مالـك بن أنس على القعنبـي نصف المـوطـأ، وقـرأ هـو على مـالـك النصف الباقي[١].

وقال أبو الحسن الميْمون سمعت القعنبـي يقول: اختلفت إلى مـالـك ثـلاثين سنـة، ما من حـديث في الموطـأ إلا لو شئت قلت: سمعتـه مـراراً، ولكن اقتصـرت بقـراءتي عليه، لأن مـالكاً يـذهب إلى أن قراءة الـرجل على العـالم أثبت من قـراءة العالم عليه[٢].

وتلك إشـارات لطيفـة في توثيق القعنبـي، فمـدة أخذه عنـه أطـول من غيـره، وسماع نصفه من مالك وقراءته عليه النصف الباقي، وقبوله روايته من الثِّقات والنقـاد كل ذلك تجعل روايته تلي رواية الشافعي مباشرة.

٤ ــ وعبد الرَّحمن بن القاسم المصري في مقدمة الثقات أيضاً، يقـول مالـك عنـه: مثله كمثل جِـراب مملوء مِسْكاً. وقـال الدارقـطني: هـو من كبـار المصـريِّين وفقهائهم، رجل صـالح مقـلّ، صابـر، مُتقن، حسن الضّبط. سئل مـالك عنـه وعن ابن وهب، فقال: ابـن وهب عالم وابن القاسم فقيه[٣]، وقـال النسائي: ابن القـاسم ثقة، رجل، صالح، سبحان الله ما أحسنَ حـديثَه وأصحَّـه عن مالـك، ليس يختلف

---

(١) انظر أخباره في تهذيب التهذيب ٦/٣١. وانظر الزرقاني ١/١٠ والتنوير ص ٥٥.

(٢) السابق والزرقاني في نفس الصفحات.

(٣) الديباج ص ١٤٧، والزرقاني ١/١٠.

في كلمة، ولم يروِ أحد الموطأ عن مالك أثبت من القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله، قيل: فأشهب؟ قال: ولا أشهب ولا غيره، وهو عجَب من العجب: الفضْل والزهد وصحَّة الرواية وحسن الحديث، حديثه يشْهَد له[1].

ويعدّد صاحب «الديباج» من مناقبه أنه انفرد بمالك وطول صحبته له، وإن لم يختلط به غيره إلا في شيء يسير[2].

٥ ـ ويرتِّب السيوطي معن بن عيسى بعد ابن القاسم وينقل عن أبي حاتم قوله: أثبتُ أصحاب مالك معن بن عيسى، وينقل عن أبي إسحاق بن موسى الأنصاري قوله: سمعت معناً يقول: كلّ شيء من الحديث في الموطأ سمعته من مالك إلا ما استثنيتُ أني سألته[3]، وفي هذه الخصلة يشارك معن القعنبي في السماع من مالك وهي مزية عظيمة عند المحدثين.

٦ ـ ويأتي ترتيب يحيى بن يحيى بن بُكير (ت ٢٢٦) بعد معن عند السيوطي ونقل عن الإمام أحمد قوله: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثل يحيى بن يحيى. وفي مجال الموازنة يقول إسحاق بن راهويه: يحيى بن يحيى مثله نفسه. وقال إسحاق بن راهويه: إذا رأينا رواية يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع قلنا: رَيحانة أهل خراسان عن ريحانة أهل العراق، وقال ابن حبّان: كان من سادات أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً ونسكاً وإتقاناً، وروى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين[4].

٧ ـ وبعد يحيى السابق يجيء (يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس المصمودي الليثي)(ت ٢٣٤)فهو صاحب الرواية المشهورة، ولازم الإمام مالكاً وسمّاه: عاقل

---

(١) الزرقاني ١/١٠، والديباج ص ١٤٧.

(٢) السابق.

(٣) التنوير ص ٥٥.

(٤) الزرقاني ١/١٠، والتنوير ص ٥٦.

الأندلس، وقد مكَّن للمذهب المالكي في المغرب، وسيأتي مزيد من ترجمته وموطئه إن شاء الله.

٨ ــ وابن وهْب عبد الله بن سلَمة الفِهْري المصري (ت ١٩٩) اختلف النقل عن النسائي في أثبت رواة الموطأ. وقال محمد بن عبد الحكم أثبت الناس في مالك: ابنُ وهب، وهو أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا، وقال أصبغ: ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسُّنن والآثار إلا أنه يروي عن الضعفاء. وذكر الحافظ مغلطاي أنه (ابن وهب) والقعنبي عند المحدثين أوثق وأتقن من جميع من روى عن مالك.

ويوهن نقَّاد آخرون تحمّله الحديث فيتعقّبه ابن حجر بأن غير واحد قالوا: ابن وهب لم يكن جيد التحمّل، فكيف ينقل هذا الرجل مغلطاي أنه أوثق وأتقن أصحاب مالك؟

٩ ــ وبعده سويد بن سعيد (ت ٢٤٠). قال الذهبي عنه: كان صاحب حديث وحفظ، لكنه عُمِّر وعمي، فربما لُقِّن ما ليس من حديثه، وهو صادق في نفسه صحيح الكتاب(١). وسيأتي مزيد من ترجمته وروايته في (المخطوطات) إن شاء الله.

١٠ ــ وأما سعد بن عُفير (ت ٢٢٦) فتكلم فيه الجوزجاني. وردَّ عليه ابن عدي، وقال: لم أجد له بعد استقصائي ما ينكر عليه سوى حديثين عن مالك، أحدهما: تفرَّد به عنه وليس في الموطأ، والآخر في الموطأ مرسلاً عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ غسلَ في قميص، فرواه هو موصولاً عن عائشة رضي الله عنها. قال ابن عديّ: وكلا الحديثين يرويهما ابنه عبيد الله ولعل البلاء من عبيد الله فإنه ضعيف(٢).

قال بعض الفضلاء: اختار أحمد بن حنبل في مسنده: رواية عبد الرحمن بن مَهْدِي.

---

(١) و (٢) التنوير ص ٥٧.

والبخاري رواية: عبد الله بن يوسف التنيسي.

ومسلم رواية: يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري.

وأبو داود رواية: القعنبي.

والنسائي رواية: قتيبة بن سعيد.

وقال الإمام الزرقاني: وهذا كله أغلبي، وإلا فقد روى كلٌّ ممَّن ذُكر عن غير من عيّنه[1]. وقد عقَّب على ذلك الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي بقوله:

ومن هنا يعلم بالضرورة أن أصحاب كتب الحديث المعتبرة كلهم عالة على مالك وأصحابه، وهو شيخ الجميع، لأن مدار الحديث اليوم على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، وقد رأيت تعويل الجميع على روايات الموطأ والسماع من أصحابه. وسيأتي شيء من ترجمة بقية الرواة مع رواياتهم.

* * *

(١) ١/١٠. والسيوطي في التنوير ص ٥٥، وموطأ محمد: اللكنوي ص ١٦ الهندية. ومقدمته من أجود ما أُلِّف عن الإمام مالك وموطئه ورواياته.

ثالثاً نسخ الموطأ (الموطآت)

تقدّم اختلاف كتب التراجم في عدد رواة الموطأ فسمّى القاضي عياض نيفاً وستين رجلاً وأوصلهم السيوطي إلى تسعة وسبعين، ولكنّ نسخ الموطأ لا تزيد على العشرين قطعاً فيما إذا جمعنا النسخ المشرقية والمغربية، ويقف بعضهم عند النسخة الرابعة عشرة. وهي روايات تختلف فيما بينها من حيث عدد المرويّات، ووصْل بعض الأبواب وانقطاعها، وزيادة في الأسانيد ونقصانها، وبخاصة في الكتب والأبواب التي بعد كتاب الحج، وتقدم أن سبب ذلك هو الوقت الذي كان يأخذ الراوي فيه عن مالك حسْب ما كان يخلّص موطأه من الحديث عاماً بعد عام.

وسنتناول بالبيان نسخ الموطأ المطبوعة والمخطوطة.

١ ـ النسخ المطبوعة، وهي ثلاث:

(أ) نسخة يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤):

أخذ الموطأ أولاً من زياد بن عبد الرحمن بن زياد المعروف بشبَطون الذي كان أول من أدخل مذهب مالك في الأندلس (ت ٢٠٤)، وارتحل يحيى إلى المدينة فسمع الموطأ من مالك بلا واسطة إلاّ ثلاث أبواب من كتاب الاعتكاف: باب خروج المعتكف إلى العيد، وباب قضاء الاعتكاف، وباب النكاح في الاعتكاف، وكانت ملاقاته وسماعه في السنة التي مات فيها مالك سنة ١٧٩هـ، ويُعَدّ يحيى من أجلّ تلاميذه، ووقعت له رحلتان علميتان أخذ فيهما العلم عن مالكيِّين وغير مالكيّين كالليث بن سعد وسفيان بن عيينة، ونافع بن نعيم القارىء وغيرهم، وكان مالك يلقّبه بالعاقل.

ونسخته المعنيّة عند إطلاق الموطأ، وطغت روايته على نسخ الموطأ جميعها في المشرق والمغرب العربيّين بل وفي بلاد الإسلام الأخرى، باعتبار أنه آخر الروايات وأكثره انتقاءً وتنقيحاً. وطبع منفرداً ومشروحاً طبعات متعددة[1].

ونقل اللكنوي عن «كشف الظنون» تداول الناس نسخ الموطأ المتعدّدة، وضعفه وبقاءه في موطأ يحيى، فقد قال أبو القاسم محمد بن حسين الشافعي: الموطآت المعروفة عن مالك أحد عشر، معناها متقارب، **والمستعمل منها أربعة**: موطأ يحيى بن يحيى، وابنُ بكير، وأبي مُصعب، وابن وهْب، ثم ضعّف الاستعمال إلاَّ في موطأ يحيى، ثم موطأ ابن بُكير[2].

قال ابن فرحون: وعدّ القاضي من عُني بالموطأ نحواً من تسعين رجلاً[3].

وفيه وفي الأعمال الأخرى جمع الذهبي عن القاضي عياض وغيره كثيراً من الآثار[4] يُظَنّ أن معظمها على موطأ يحيى، قال: وألّفَ قاسم بن أصبغ الحافظ (حديث مالك)، وأبو القاسم الجوهري، وأبو الحسن القابسي عمل الملخص، وحفظه خلق من الطلبة، وألّف أبو ذر الهروي «مسند الموطآت»، وألف أبو بكر القباب «حديث مالك»، ولأبي الحسن بن حبيب السجلماسي «مسند الموطأ».. وألّف النّسائي «مسند مالك»... وألَّف «مسند مالك» أبو القاسم الجوهري، وذلك غير ما في الموطأ، وعمل الدّارقطني «اختلافات الموطأ».

وألّف دعلج السِّجزي «غرائب حديث مالك»... وكذلك الدّارقطني، ولأبي بكر البزار مؤلَّف في ذلك.

وعمل محمد بن المظفَّر الحافظ ما وصله مالك خارج موطئه.

---

(١) ترجم له كثيرون، منهم: تهذيب التهذيب ١١/٣٠٠، ونفح الطيب ١/٣٣٢، وابن خَلِّكان ٢/٢١٦، والانتقاء ص ٥٨، وجذوة المقتبس ص ٣٥٩، والمغرب ١/١٦٣، وابن الفرضي ص ٤٤، والديباج ص ٣٥٠، والأعلام ٨/١٧٦.

(٢) انظر: أوجز المسالك ١/٤١، ٤٢.

(٣) الديباج ص ٢٦.

(٤) سِيَر أعلام النبلاء ٨/٧٦. وانظر الترتيب ١/١٩٨، ٢٠١.

وألَّف أبو عمر بن نصر الطليطلي «مسند الموطآت» كما عمل غيره ذلك.
وأفرد القاضي أبو بكر بن السليم: ما ليس في الموطأ.
وعمل أبو الحسن بن أبي طالب العابر كتاب «موطأ الموطأ».
وعمل الدّارقطني والخطيب «أطراف الموطأ».
وعمل يحيى بن مزين «رجال الموطأ».

وأهم شروحه والأعمال الفكرية حوله:

١ ــ الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار مما رسمه الإمام مالك في الموطأ من الرأي والآثار: يوسف بن عبد البرّ (ت ٤٦٣)، واختصره في كتاب «الكافي في الفقه»، ورتبه على صورة كتب المسند في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» الذي يقول فيه ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه، ثم اختصره في كتاب «التقصّي في الحديث النبوي»، وطبع في القاهرة ١٣٥٠ بعنوان «التجريد» وشرح كتاب التمهيد أبو عبد الله الأنصاري (ت ٦٧١) بعنوان «التقريب لكتاب التمهيد» وكلها مطبوعة.

٢ ــ المنتقىٰ في شرح الموطأ: سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤) مطبوع في القاهرة ١٣٣١.

٣ ــ المسالك على موطأ الإمام مالك: أبو بكر محمد بن العربي (ت ٥٤٦).

٤ ــ شرح الموطأ: محمد بن خلف القرطبي (ت ٥٥٧).

٥ ــ العهد الكبير: ابن الزهراوي.

٦ ــ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: السيوطي (ت ٩١١) وهو مطبوع عدة طبعات.

٧ ــ إسعاف المبطأ برجال الموطأ: للسيوطي أيضاً، طبع في حيدر آباد ١٣٢٠هـ.

٨ ــ شرح الموطأ: محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢) ونشر في أربعة أجزاء بالقاهرة ١٢٧٩.

٩ ــ شرح الداودي على الموطأ، في مكتبة القرويين بفاس رقم ٥٢٧.

١٠ ــ شرح أحمد بن الحاج المكي السلاوي (ت ١٢٥٣).

١١ ــ المسالك شرح موطأ مالك: إدريس القابسي.

١٢ ــ خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل. برلين ورقة ٣٥٢٤.

١٣ ــ شرح الموطأ: إسلام الله ابن شيخ الإسلام الدهلوي.

١٤ ــ المقتبس: عبد الله بن محمد بن السِّيْد (ت ٥١٥).

١٥ ــ تفسير الموطأ: عبد الملك بن حبيب القرطبي (ت ٢٣٨).

١٦ ــ تلخيص الموطأ: أبو سليمان الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٨٨) صاحب المعالم على سنن أبي داود.

١٧ ــ المحلّى بأسرار الموطّا: سلام الله الحنفي من أولاد الشيخ عبد الحق الدهلوي (ت ١٢٢٩هـ) ولعله نفس رقم ١٣.

١٨ ــ المسوّى: ولي الله أحمد شاه بن عبد الرحيم الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) طبع في مكة.

١٩ ــ أوجز المسالك: محمد زكريا بن محمد الكاندهلوي، طبع في الهند في ستة مجلدات. وآخر طبعاته في ١٥ مجلداً.

٢٠ ــ المُوعب: أبو الوليد الصفّار.

٢١ ــ المسالك: أبو بكر بن سابق الصّقلي، ولعله نفس رقم ١١.

٢٢ ــ المستقصية: يحيى بن مزين.

٢٣ ــ المقرّب: محمد بن أبي زمنين[1].

---

(١) والشروح من رقم (٢٠) ذكرها السيوطي في التنوير ص ١٠، وكشف الظنون ١٩٠٧. ومن رقم (١٤) ذكرها عبد الوهاب عبد اللطيف في مقدمة موطأ محمد ص ١٩ زيادة على =

ولمسلم مؤلف في: شيوخ مالك، وللبرقي: رجال الموطأ، وللطلمنكي وغيره في: غريب الموطأ.

وجمع ابن جُوصا بين الموطأ رواية ابن وهب، وابن القاسم، ولغيره جمعٌ بين رواية يحيى بن يحيى وأبي مصعب.

وعمل على الموطأ أبو الوليد الباجيّ كتاب «الإيماء»، و«المنتقى»، و«الاستيفاء»، وهو طويل جداً ولم يتمّه.

وعمل القاضي محمد بن سليمان بن خليفة كتاب: المحلّى في شرح الموطأ.

وعمل أبو بكر بن حزم: شرح الموطأ، ومثله لأبي عبد الله بن الحاج القاضي.

وعمل أبو الوليد بن العوّاد: الجمع بين التمهيد والاستذكار، لم يتم.

وعمل أبو محمد بن السِّيْد البطليوسي: شرح الموطأ، وهو كبير، ولعله «المقتبس» الذي سبق ذكره.

وعمل عثمان بن عبد ربه المعافري شيئاً في ذلك على أبواب الموطأ.

وعمل القاسم بن الحذّاء «اختصار التمهيد».

وعمل حازم بن محمد بن حازم: «السافر عن آثار الموطأ».

ولأبي الحسن الأشبيلي: تفسير الموطأ، ولابن شراحيل: تفسير، لم يتم.

وليونس بن مغيث: شرح مسند الموطأ، وللمهلب بن أبي صفرة ولأخيه أبي عبد الله تفسيران.

وللقاضي أبي بكر بن العربي «القبس في شرح الموطأ».

ولأبي محمد بن يربوع الحافظ كتاب على معرفة رجال الموطأ.

= السابقة، وما قبل رقم (١٤) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ـ قسم الفقه. وانظر تعريفاً ببعضهم في موطأ محمد: اللكنوي من ص ٢١.

ولعاصم النحوي: شرح لم يكمل، ولأبي بكر بن موهب القيري: شرح الملخص في مجلدات.

(ب) نسخة موطأ محمد:

وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٣٢ ـ ١٨٩) نظير صاحبه أبي يوسف أعظم تلاميذ أبي حنيفة، قال ابن سعد: أصله دمشقي من أهل قرية تسمى «حرستا» وروى عنه الشافعي والجوزجاني ومحمد بن عمر الواقدي وآخرون، ولي القضاء أيام الرشيد ثم عزله: قال فيه النووي: ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به وتقدم فيه[1].

يمتاز بروايته عن شيخه أبي حنيفة، واجتهاداته التي خالفه فيها وصاحبه في الأصول والفروع، وشهد له العلماء بالإمامة في الفقه والعربية، قال الشافعي: كنت أظن إذا رأيته يقرأ القرآن كأنّ القرآن نزل بلغته. وسمعت منه أكثر من سبع مئة حديث، وكان إذا حدَّث أهل بلده بحديث مالك امتلأ منزله، وكثر النّاس حتى يضيق عليه الموضع، وكان يجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة[2].

ومنهج محمد في الموطأ كما يلي:

١ ـ أن يذكر ترجمة الباب ويذكر متّصلاً به روايته عن الإمام مالك موقوفة كانت أو مرفوعة.

٢ ـ لا يذكر في صدر العنوان إلاَّ لفظ (الكتاب) أو (الباب)، وقد يذكر لفظ الأبواب، وليس فيه لفظ (الفصل) إلاَّ في موضع اختلفت فيه النسخ، ولعله من أرباب النسخ.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات، ص ٨٢، قسم أول.

(٢) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٥٣، وتاريخ بغداد ١٧٢/٢ وما بعده، وانظر ترجمة مستفيضة له في اللكنوي ص ٢٩ مع مصادرها.

٣ ـ أن يذكر بعد الحديث أو الأحاديث اجتهاده مخالفاً أو موافقاً لمالك أو غيره من علماء الحجاز والعراق، معبِّراً عن ذلك بقوله: وبه نأخذ ـ وعليه الفتوى ـ وبه يُفتى ـ وعليه الاعتماد ـ وعليه عول الأمة ـ وهو الصحيح ـ وهو الظاهر ـ وهو الأشهر، ونحو ذلك. ولكثرة ما ذكره من غير روايات مالك وما اجتهد فيه: اشتهر بموطأ محمد.

٤ ـ لم يذكر مذهب أبي يوسف في موطّئه، بل ولا في كتاب الآثار له، وليس معنى ذلك مخالفة أبي يوسف له أو موافقته في المسألة، وإن كانت عادته في كتابه «الجامع الصغير» أنه يريد موافقته له عند عدم ذكره.

٥ ـ يريد بقوله (لا بأس) الجواز، وبقوله (ينبغي كذا وكذا) المعنى الأعمّ الشامل للواجب والسنَّة المؤكَّدة، كما يريد (بالأثر) الأعم من المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم.

٦ ـ فيه بعض أحاديث ضعيفة، وبعضها ينجبر بكثرة الطرق، وبعضها شديد الضعف، لكنّه غير مضرّ لورود مثل ذلك في صحاح الطرق[1].

ويمكن القول: إن موطأ محمد مصنَّف حديث الحجازيين ورأى وأثر العراقيين، وهو إلى كونه في الفقه المقارن بين المذهب المالكي والحنفي، فهو يُعنى برواية محمد بن الحسن عن شيخه أبي حنيفة هكذا رفْعاً أو وقفاً، والتي تُعَدّ قسماً من مسند أبي حنيفة الذي ينفرد به صاحبه محمد بن الحسن.

كما أن موطأ محمد يطلع على اجتهاداته في المذهب أصولاً وفروعاً ومخالفته شيخه وصاحبه أبا يوسف. وحبذا لو عزلت منه الأحاديث الشديدة الضعف وجرّد من الموضوعات إن وُجدت، وعضدت آثاره المرسلة والموقوفة. وبعد هذا وذاك فلعل

---

(١) مقتبسة من مقدمة موطأ محمد، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ومن مقدمة اللكنوي في التعليق الممجد. وانظر مثالاً على تبرئته من الحديث الموضوع رقم (٢٤١) من موطأ محمد. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

عرض كل مسألة فقهية على حديث مالك وأثره، وعلى قول علماء المدينة يؤكّد على التزامه بسنيّة المذهب الحنفي (المحمدي) الذي التمس لمسائله حديث المدينة وفقهها ويبعد عنه شبهة إيغاله بالرأي كما كان خصومه يتّهمونه به.

ومما يلاحظ خلوُّ موطأ محمد من كثير مسائل مالك التي لم يقدم لها بالسنَّة والآثار فلا يذكر فيه أبواباً كاملة مثل: باب ما يكره من الدوابّ، والإجارة، والقراض وهما من أصول أبواب البيوع، إلى جانب اختلاف تسميات الكتب والأبواب وتأخّر بعضها وتقديم الأخرى، وبخاصة في الكتب التي بعد الحج، فإن عدد أحاديثه وآثاره وأسانيده عن شيوخه ورواته من التابعين والصحابة تختلف عن موطأ يحيى الليثي السابق المشهور، كما سأفصل ذلك بعد قليل.

ويكفي للدلالة على اختلاف الموطَّئين أنه: بالإضافة إلى ما سبق فإن موطأ محمد اقتطع منه كتاب العقول، وكتاب القدر، وكتاب العين، وكتاب الشّعر، وغيرها إذا استثنينا منه بعض الآثار المبثوثة في أبواب أخرى.

وأحصى اللكنوي أحاديث موطأ محمد ورواته من الصحابة من طريق مالك وغير مالك حسب كتبه وأبوابه فقال: وقد اجتهدت في جمعها وسهرت في عدِّها...

وبعد أن يقسم الموطأ إلى مجموعات ويحصي كلَّ مجموعة على حدة يقول: فجميع ما في هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم مسندةً كانت أو غير مسندة /١٢٨٠/ منها عن مالك /١٠٠٥/ وبغير طريقه (١٧٥)، منها: عن أبي حنيفة (١٣)، ومن طريق أبي يوسف (٤)، والباقي عن غيرهما. ثم يقول: وليعلم أني أدخلت في هذا التعداد كل ما في هذا الكتاب من الأخبار والآثار سواء كانت مسندة أو غير مسندة، بلاغيّة أو غير بلاغية، وكثيراً ما تجد فيه آثاراً متعددة عن رجل واحد، أو عن رجال من الصحابة وغيرهم، بسند واحد، وتجد أيضاً كثيراً من المرفوع، والآثار بسند واحد فذكرت في هذا التعداد كلّ واحد على حدة[1].

---

(١) اللكنوي ص ٣٥.

وإذاً فمن اختلاف الموطأ هذا عن غيره زيادة ١٧٥ حديثاً مرفوعاً وأثراً لصحابي أو تابعي، وهي بغضّ النظر عن درجة صحتها وحسنها برهان آخر على اعتماد فقه العراق على السنَّة والآثار مع ملاحظة أن (١٣) منها مرويّ عن طريق أبي حنيفة الإمام.

ومما انفردت به نسخة موطأ محمد هذه حديث مالك: أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه: عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت أعتقت جارية لها عن دُبُر منها، وأن عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكي، ثم إنه دخل عليها رجل سندي، فقال لها: أنت مطبوبةٌ، قالت له عائشة: ويلك، ومن طَبّني؟ قال: امرأة من نعتها كذا وكذا، فوصفها[١].

ومما انفردت به أيضاً نسخة محمد الحديث المشهور الذي أخرجه مالك قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، قال: سمعت علقمة بن وقّاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٢].

يقول اللكنوي: هذا الحديث ليس في رواية غير محمد من الموطآت، وظن ابن حجر في «فتح الباري» وفي «التلخيص الحبير» أن الشيخين أخرجاه عن مالك، وليس في (الموطأ)، وقد نبّه السيوطي على خطئه في «التنوير»، والحديث مشهور، رواه أكثر من مئتي رجل، كما ذكره الحافظ في (النّخبة)[٣]. وتلك المنفردات تدفعنا إلى التعرّف على اختلاف هذا الموطأ عن غيره في الإسناد. فعلى الرغم مما قيل

---

(١) موطأ محمد رقم (٨٤٣)، ص ٢٩٩، باب بيع المدبّر. تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف والمدبر: العبد يُعلق عتقه بموت سيده. والمطبوبة: المسحورة.

(٢) موطأ محمد رقم (٩٨٣) ص ٣٤١.

(٣) التعليق الممجد ص ٤٠١.

عن إسنادات موطأ محمد فإن فيه أحاديث موصولة الانقطاع في رواية يحيى، ومنها: مالك، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب قضى في الضَّبُع بكبش، وفي الغزال بعنْز، وفي الأرنب بعَنَاق، وفي اليربوع بجَفْرة[1].

والحديث منقطع في رواية يحيى لعدم الواسطة بين أبي الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي المكي وبين عمر، فهو يروى عن جابر، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ولا يروى عن عمر[2].

ويُحصي المعلَّق في الموطأ (٢٦٩) حديثاً نبوياً و (٣٦٦) أثراً أو قولاً لصحابي وتابعي. وهذا الإحصاء لا يعبر بدقّة عن عدد حديث الموطأ أو آثاره كما أورده اللكنويّ سابقاً. فقد أسقط أحاديث وآثاراً كثيرةً منها الأوامر والنواهي والأقضية والأفعال.

وعلى كل حال فإن مما يوسع الاختلاف بين موطأ محمد وموطأ يحيى من ناحية الحديث والآثار نصاً وإسناداً بطريق الإمام مالك وحده ما تقدم الكلام عنه في اختلاف الموطئين.

ومن شروح هذه الرواية:

١ ـ فتح المغطى شرح الموطأ: للقاري الهروي (ت ١٠١٤).

٢ ـ شرح الموطأ: إبراهيم بن حسين بيري زادة (ت ١٠٩٦) وهو بمثابة تخريج لأحاديث الموطأ على مذهب الحنفية (قونية: ١٧٣ حديث).

٣ ـ المهيأ في كشف أسرار الموطأ، وهو شرح على روايات الموطأ المختلفة: عثمان بن يعقوب الأسلامبولي الكمّاخي، وأتمه سنة ١١٦٦ (دار الكتب ٥٨٦ حديث).

---

(١) الموطأ السابق رقم (٥٠٣) ص ١٦٩ ـ باب جزاء الصيد.

(٢) انظر سند الحديث في رواية يحيى ١/٤١٤ ـ باب فدية ما أصيب من الطير والوحش كتاب الحج. وانظر: الإسعاف ص ٢٦. ورفعه البيهقي وابن عدي. والعَنَاق: أنثى المعز. واليربوع: دويّبة تشبه الفأر. والجفرة: أنثى الضأن أو المعز.

(ج) نسخة موطأ ابن زياد:

وهي قطعة صغيرة من موطئه الذي عُرف في تونس وثالث الروايات طباعة.

وابن زياد هو أبو الحسن علي بن زياد العبسي (ت ١٨٣)، قال القاضي في المدارك في ترجمة أسد بن الفرات: وقد كان علّم القرآن وبعض المسائل في فنون القراءات ببعض القرى، ثم اختلف إلى علي بن زياد التونسي فلزمه، وتعلّم منه وتفقه بفقهه ثم رحل إلى المشرق[١]. وكان أسد يقول: كان علي بن زياد من نقّاد أصحاب مالك وإني لأدعو الله له مع والدي[٢].

وكان سَحْنون يقول فيه: ما أنجبت إفريقية مثل علي بن زياد. وأتبع ذلك تفوقه وتقدمه على المصريين[٣]. وقال: له كتاب خير من زنته، أصله لابن أشرس أبي مسعود التونسي، إلاَّ أنّا سمعناه من ابن زياد وهو ثلاث كتب: بيوع، ونكاح، وطلاق.

وكان الأفارقة قد تعرّفوا على المذهب المالكي من تونس من ابن زياد، الذي هو في عداد الطبقة الأولى الآخذين عن مالك.

وهو وإن شاركه في هذه الطبقة غيره من الأفارقة، وهم البهلول بن راشد وأبو مسعود بن أشرس، وعبد الله بن فرّوخ، وأبو محْرز القاضي، وعبد الله بن أبي حسان اليحْصبي، وعبد الله بن غانم القاضي، فإنهم لم يبلغوا مبلغه.

فالبذرتان الأُوليان هما: موطأ ابن زياد، ثم مدوَّنة سحنون.

فالكتاب الأول الزيادي حفظ الأصول لهذا المذهب من حديث رسول الله ﷺ مع ما استخرجه الإمام، وحتى ما استخرجه ابن زياد نفسه.

---

(١) الترتيب ٣/٢٩١.

(٢) الطبقات ص ٢٥١.

(٣) الترتيب ٣/١٨٢.

(٤) الشيخ محمد الشاذلي النيفر في مقدمة الموطأ ص ٧ ــ ٨.

والكتاب الثاني جمع فأوعى، جمع ما أفتى به الإمام، وما أجاب بـه، وبذلـك أصبح المذهب مجموع الأطراف أصولاً وفروعاً.

وقد أبقت الأيام على بعض الكتاب الأول، وهو الموطأ الزيادي، كمـا حفظت الكتاب الثاني برمّته، فكان النبراس الهادي للبحاثين[1]. وجـاء في «إتحاف الـزمان» أنـه لم يكن في عصره أفقـه منه، وقبـره معروف في تـونس إلى الآن، وكـان لشيخـه وصديقه خالد بن عمران في الفقه المالكي أثر واضح في شخصية ابن زيـاد، وعنهما أخذ (أسد) فكرة المدونة ورواية الموطأ حيث رحل إلى الشرق وصنع صنع شيخه.

والأجوبة التي تلقّاها خالد عن أسئلة الإفـريقيين مدعمّـة بالأدلـة والآثار، فهي من هذه الناحية تشبه الموطأ وتكمله وبخاصةٍ إذا علمنا أن معظم روايـاته أخـذت من المدرسة العمرية.

* * *

وروايته لها شهرتها من بين سائر موطآت الأفارقة، وهي:

(أ) **موطأ أسد بن الفرات** (ت ٢١٣) أو (٢١٤): وذكر أبو العرب في ترجمته أنـه روى المـوطـأ عن مـالـك وعنـه أخـذ أبـو يـوسف محمـد بن الحسن صــاحب أبـي حنيفة، ونصه: ثمّ رحل (أسد) إلى المشرق فسمع من غير مالك موطأه.

(ب) **موطأ خلف**: ذكره أبو العرب بقوله: كان ثقة، حدثني أبـو عياش قـال: سمعت سحنوناً يقول: إن خلف بن جريـر سمع من كثيـر من رجال ابن وهب الـذين سمع منهم ابن وهب[2].

(ج) **موطأ عيسى التونسي**: وهو عيسى بن شجرة المعافري، وأصله أندلسي فنسب إليها. روى عن مالك، والليث، وابن لهيعة، وذكره القاضي في ترجمته[3].

---

(١) الشيخ محمد الشاذلي النيفر في مقدمة الموطأ ص ٧ ــ ٨.

(٢) طبقات أبـي العرب ص ٧٦، والترتيب ٢/٨٧.

(٣) السابق ٤/١٠١.

(د) **موطأ ابن زياد التونسي**: موضوع الترجمة، وهو مرويّ أولاً عن الإمام، وذلك لأن ابن زياد من الطبقة الأولى الآخذة عن مالك كما وضح ذلك القاضي عياض في «المدارك»، ومعلوم أن الطبقة الأولى هم الذين كان لهم ظهور في مدة حياة الإمام مالك، وقاربت وفاتهم مدة وفاته[1].

وموطؤه هذا يعدّ أول تأليف إفريقي، ويبالغ المعلّق بقوله: إنه أول التآليف في الإسلام، وأول رواية للموطأ ظهرت على وجه الأرض.

فقد سبق الكلام على أول تصنيف الحديث اشتهر بتصنيف ابن جريج، إن لم يكن أول المصنفين (الشعبي ت ١٠٣هـ). وكان الموطأ مرحلة تالية للمرحلة السابقة في تصنيف الحديث.

وكذلك فإن موطأ مالك الذي كان بروايته الأولى، أقدم من موطأ ابن زياد. فقد عرف بعضه المنصور الخليفة وأبو حنيفة الإمام، وغيرهم من المتقدمين. وربما جاز القول: بأن موطأ ابن زياد أقدم روايات الموطأ شهرةً وأولها انتشاراً.

وصفه:

١ ـ **وضع قطعته في (١٥٩) حديثاً ومسألةً في الأبواب التالية**: الضحايا، العقيقة، المذكاة، ذكاة الجنين، باب ذبح أهل الكتاب، طعام المجوس، الاستمتاع بجلود الميتة والسباع وشعر الخنزير، أكل المضطر الميتة، أكل السباع، والطير وغيرها، أكل الدواب، ما تموت فيه الفأرة، صيد البحر، الصيد والذبائح.

وكما يلاحظ أن موطأه هذا قطعة صغيرة من الرواية الكاملة التي تشمل أبواباً وكتباً أضعافاً مما ذكر. وقد علّق عليها في حواشٍ مستفيضة، والقطعة مع هذه الحواشي من ص ١١٩ ـ ٢٢٦. وتبرز طباعته اهتمام العلماء التونسيين بأثر مالك رضي الله عنه، على حين أن موطأً كاملاً في المكتبة الظاهرية بدمشق برواية

(١) انظر هذه التعليقات وغيرها في مقدمة الموطأ المطبوع تعليق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، الطبعة الثالثة.

سويد بن سعيد بالخط الواضح والترتيب الجيد تبقى من غير عناية ولا اهتمام ولا تحقيق وإخراج.

٢ ـ **فروق بينه وبين الموطآت**: ويبدو من تتبع هذه القطعة من موطأ ابن زياد توافقُه مع الموطآت الأخرى في جلّ الأحاديث والمسائل، وقد أشار المعلّق إلى مضامين هذه القطعة وموافقتها أو مخالفتها، فالمطابقة تبدو في الصفحات ١، ٣، ٥، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٩، ٣١، ٣٥[1]، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٦...

ومن الفروق:

(أ) لم تقتصر أهمية هذه القطعة على كونها أثراً تاريخياً بل تجاوزت إلى الوقوف على بعض آراء ابن زياد التي يبيّنها على ما يشبه الإجماع، ويرى غير ما يراه الإمام مع تقفّيه لقواعده مما يدلّ على تحرّره.

من ذلك: أن مالكاً يرى أن الأنسية إذا ندَّت وشردَتْ لا تقتل بما يُقتل به الصيد، فخالفه علي بن زياد حيث رأى الحقَّ ليس معه.

وهذا ما رواه عنه سحنون: قال علي: لا بأس بأكل ما ندّ من الأنسية إذا قُتلت بما يُقتل به الصيد إذا لم يقدر على أخذها. وعليه عامة العلماء.

وكذلك رأى مالك أن الحيوان الذي فتق السبع بطنه ثم ذُكِّي لا يؤكل، لكن علي بن زياد يقول: ليس عليه العمل، لا بأس بأكله[2].

(ب) في طرق الموطآت: زادت نسخة (ابن زياد) طرقاً لم تشر إليها موطآت ثانية، ومنها:

* طريق عبد العزيز بن حيي المدني الهاشمي (ت ٢٣٠) دخل القيروان سنة ٢٢٥[3].

---

(١) مع شيء من الاختلاف، وكذلك في رقم (٥٢).

(٢) ص ٩. وانظر خلافاته الأخرى في ص ١٠. وانظر ما انفردت به في الصفحات ٣٠ و٣٢ و٥٤ و٥٥ و١١٤.

(٣) طبقات أبي العرب ص ٧٨.

* طريق عبد الله بن نافع الزبيري (ت ٢١٢) ويعرف بالأصغر، لأنه له أخاً اسمه عبد الله أيضاً ويعرف بالأكبر[١].

* طريق مطرف بن عبد الله اليساري الهلالي (ت ٢٢٠) وهو أبو مصعب الفقيه، صاحب مالك، خرّج عنه البخاري في صحيحه.

* طريق شهب، وهو أبو عمرو (ت ٢٠٤) كان من المالكيِّين المحقِّقين[٢].

* طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع البغدادي (ت ٢١٥) صدوق سمع مالكاً وصحبه

* طريق الإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤).

* طريق أسد بن الفرات (ت ٢١٣) كان سمع الموطأ من ابن زياد كما تقدم، ثم سمعه من مالك.

* طريق محمد بن معاوية الطرابلسي من طرابلس الغرب، ذكره القاضي ضمن الأفارقة في الطبقة الأولى من تلاميذ مالك[٣].

(ج) فروق في تسمية الأبواب ورجال الأسانيد ومسائل مالك: ففي موطأ يحيى: باب ما يكره من أكل الدواب، وفي ابن زياد: قول مالك في أكل الدواب[٤]، ومن رجال السند المختلف فيه سعيد الجاري، هكذا جاء في الموطأ الزيادي، ومثل ذلك ورد في موطأ ابن الحسن، ولكنه في الموطأ الليثي في الطبعة التي معها تنوير الحوالك للسيوطي، استدركت طبعةُ محمد فؤاد عبد الباقي، ذلك فأثبتته باسم سعد الجاري[٥].

---

(١) الترتيب ٣/١٣٦.

(٢) السابق ٣/٣٦٢.

(٣) ص ٨٩، ١١٣.

(٤) موطأ يحيى ١/٣٥٩.

(٥) ص ١٩١ ــ حاشية.

وانفردت قطعة ابن زياد بزيادة تفسيرات مدعَّمة بالآثار من الإمام مالك لم ترد في موطأ يحيى ولا في موطأ ابن الحسن. جاء في موطأ يحيى في باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، في كتاب الحج، ما نصّه: قال مالك: في صيد الحيتان في البحر، والأنهار، والبُرك، وما أشبه ذلك: إنه حلال للمحرم، ونقل ابن زياد تفسير مالك وهو: أن صيدَه ما اصطيد، وطعامَه، ما لفظ... فما رواه ابن زياد عن مالك تدعمه آثار كثيرة[1].

وفي ص ١٣١ ورد النص في الموطأ الزيادي بصيغة: قال مالك: سمعت أنه لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه إذا وجدتَه وبه أثرٌ من كلبك... فمالك سمع ما ذكره، لا أنه من اجتهاده. وورد في الموطأ الليثي بخلاف ما تقدم، إذ جاء فيه قال: سمعت مالكاً يقول: لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه[2].

ومثل هذه الفروق واردةٌ في الموطآت الأخرى، وبخاصّة في موطأ مُطرف، وأبي مصعب، ولكنها أشد ما تكون في موطأ ابن الحسن الشيباني. وعلى كل حال فإن هذه القطعة تُعَدّ نادرة من تراث السنَّة والفقه في مكتبة الإمام مالك وتلاميذه وأصحابه من بعده.

وسنتحدث بالتفصيل عن اختلاف الموطآت المخطوطة والمطبوعة إن شاء الله.

* * *

(١) ص ١٩١ ــ حاشية.

(٢) الموطأ المذكور ٢/٣٩٢.

٢ ـ موطآت مخطوطة:

(أ) في الظاهرية:

وفي المكتبة الظاهرية الدمشقية نفائس التراث الإسلامي العربي، ومن أغزره: المصنفات والمسانيد والمجاميع في الحديث النبوي، ومن ذخائر الحديث النبوي العديدة: نسخ من الموطآت التي قد لا يعثر عليها الباحث في مكتبة أخرى. والجهود الغرّاء الناصعة التي يبذلها المفكر المسلم في تحقيق مثل هذا التراث خليقة بالإكبار والتأييد ما دامت تكشف للحضارة كنوزاً يحرص المفكرون على إصدارها بين المثقفين، فيتداولون معارفها ويتثقَّفون بعلومها، وبذلك تعزز أصالة التراث، ويتصل نسب المسلمين الحاضر بماضيهم العلمي المشرق.

وسأصف مع شيء من المقارنة مخطوطات الموطأ بما لا تغني الباحث عن متابعة التحقيق والدراسة والبحث راجياً من الله أن يهيِّىء لهذه النفائس من يقدِّرها بإخلاص، ويعمل على كشف كنوزها بصدق العالم وأمانة الباحث واستقامة المحقِّق.

والموطآت في الظاهرية ثلاثة، أما الرابع فهو (المنتقى) من بعضها، وهي:

١ ـ موطأ مالك برواية أبي مُصْعب[1]:

وهي أجزاء مبتورة الأوائل من الجزء الأول إلى الثامن وناقصة الأواخر، ففي الجزء الثامن ما يلي:

● ما جاء في كفن الميت: يبدأ بالحديث التالي، وهو زيادة عمّا في موطأ يحيى:

حدثنا أبو مصعب: قال: أنبأنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب سحولية[2].

● وألفاظ مختلفة: مثلاً: آخر الحديث رقم ٦ يقول: وإنما هذا للمهلة، وفي

---

(١) رقمه في الظاهرية ١٨٧٩. وهو أحمد بن بكر (أبي بكر) الزهري.

(٢) الورقة ٢/١٨.

موطأ يحيى: وإنما هو للمهلة[1].

والحديث الأخير: لُفَّ فيه. بدلاً: من كُفِّن فيه.

● ما يفعل المصلِّي على الجنازة. بدلاً من: باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار، والموجود في موطأ يحيى فيما بعد[2].

● في موطأ يحيى الحديث الموقوف الآتي: عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة[3].

● ما يكره فيه الصلاة على الجنائز من الساعات[4] بدلاً من: باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار. وفي الباب تقديم وتأخير في الأحاديث.

● ما جاء في المشي أمام الجنازة، زاد موطأ أبي مصعب الحديث الأول الآتي: حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد[5].

● والحديث الثاني ورد فيه كما يلي: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ما رأيت أبي قطّ في جنازة إلا أمامها، قال: كان رسول الله يمشي أمام الجنازة وعبد الله بن عمر والخلفاء وهلمّ جرّا[6].

والحديث نفسه في موطأ يحيى ورد كما يلي: مالك عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء وهلمّ جرّا

---

(1) الورقة ١٨/٢.
(2) الورقة ١٨/٢.
(3) ١/٢٢٨.
(4) الورقة ١٩/١.
(5) الورقة ١٩/١.
(6) الورقة ١٩/١.

وعبد الله بن عمر[١].

● وفي الباب نفسه حديث هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان إذا تبع الجنازة فاتَّبعها إلى البقيع جلس حتى يمرّوا عليه[٢]. وهو زيادة على ما في موطأ يحيى.

● وحديث مالك، عن محمد بن عمر وابن حَلْحلة، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن ربعي، أنه كان يحدِّث أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال: مسْتريح ومسْتراح منه، فقالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: «العبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشَّجر والدوابّ، والعبد المؤمن يستريح من نَصَب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله»[٣]. موجود في موطأ يحيى بتقديم وتأخير، حيث قدم العبد المؤمن وأخَّر العبد الفاسق[٤].

● وحديث مالك عن نافع أن أبا هريرة قال: أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدِّمونه إليه أو شرٌّ تُلْقونه عن رقابكم[٥]. وهو موجود في آخر كتاب الجنائز[٦].

● وحديث مالك عن أبي بكر بن عثمان أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذَّنوا[٧].

● في باب ما جاء في الصلاة على الجنائز: الحديث الأول مشترك بين الموطَّأيْن، وحديثان في موطأ أبي مصعب غير موجودين في الباب نفسه في موطأ يحيى، وإنما وُجدا في أبواب أخرى بينما زاد موطأ يحيى حديثين آخرين.

---

(١) الورقة ١/١٩.

(٢) الورقة ١/١٩، ورقم (١) في موطأ يحيى في باب آخر: باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ١/٢٣٢، ورقم (٢) في موطأ يحيى أيضاً ١/٢٢٥. ويُلاحظ أن إسناد حديث (يحيى) يختلف عن إسناده في موطأ أبي مصعب، وفيهما تقديم وتأخير.

(٣) الورقة ٢/١٩، ورقم (٥) في موطأ يحيى ١/٢٤٠، ورقم (٦) ١/٢٤١، ورقم (٧) ١/٢٢٣ الملاحظات التي أثبتت في الأعلى.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع نفسه.

بسم الله الرحمن الرحيم

غسل الميت

اخبرنا الشيخ الجليل مسند خراسان ابو الحسن المؤيد بن محمد بن علي
المقرئ الطوسي رضي الله عنه بقراءتي عليه في ربيع الاول من سنة ثمان وستمائة وقراءة اخرى بقراءة غيري
عليه وانا اسمع في شعبان من السنة المذكورة قلت له اخبركم الشيخ الامام اصيل خراسان ابو محمد هبة الله
ابن سهل بن عمر بن محمد بن الحسين السيدي بقراءة الامام الحافظ القاضي ابي محمد عبد الله بن عيسى بن عبد الله
ابن ابي حبيب الاشبيلي في شعبان سنة احدى وثلثين وخمسمائة قال انا الشيخ الزكي ابو عثمن سعيد بن ابي
عمرو محمد بن احمد البحيري قراءة عليه وانا اسمع في شهر ربيع الاخر سنة خمسين واربعمائة قال انا الفقيه
الامام ابو علي زاهر بن احمد رحمه الله قراءة عليه وانا اسمع في رجب سنة ثمان وثمانين وثلثمائة قال انا ابو
اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي ببغداد قال نا ابو مصعب قال نا مالك بن انس عن جعفر بن محمد بن علي
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه غسل في قميص حدثنا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد
ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله حين توفيت ابنته فقال اغسلنها
ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور
فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره حدثنا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن اسما ابنة عميس امراة ابي بكر الصديق انها غسلت ابا بكر حين توفي
فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صايمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا
لا حدثنا مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نسا يغسلنها ولا من
ذوي قرابتها احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد
قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه الا النسا يممنه ايضا قال مالك وليس عندنا لغسل الميت
شي موقت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر

ما جا في كفن الميت

حدثنا ابو مصعب قال نا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه كفن في ثلثة
اثواب سحولية حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه كفن
في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا
بكر الصديق قال لعايشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه فقالت عايشة في ثلثة اثواب
بيض سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم
كفنوني فيه مع ثوبين اخرين قالت عايشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما
هو للمهلة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الميت
يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه

ما جا في الحنوط

واتباع النار حدثنا ابو مصعب قال نا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسما ابنة ابي بكر
انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار

فا للمهلة

رواية أبي مصعب قبل الجزء الثامن

مصور رقم (١)

حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بنار بعد موته **ما يقول المصلي على الجنازة** حدثنا أبو مصعب قال مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه

عن أبي هريرة أنه سئل كيف يصلي على الجنازة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا

وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على النبي ثم أقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان

يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان

مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت

سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من

عذاب القبر **ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد** حدثنا أبو مصعب قال مالك

عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص

في المسجد حين مات فتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع ما نسي الناس ما صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد حدثنا أبو مصعب قال حدثنا مالك عن نافع عن

عبد الله بن عمر أنه صلى على عمر بن الخطاب في المسجد **ما يكره فيه الصلاة على الجنائز**

من الساعات حدثنا أبو مصعب قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنائز بعد العصر

وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما حدثنا مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب

أن زينب ابنة أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع

وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم

الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس **ما جاء في المشي أمام الجنازة** حدثنا أبو مصعب

قال مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن

الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد حدثنا مالك عن هشام

ابن عروة عن أبيه قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه حدثنا مالك

عن ابن شهاب أنه قال كان رسول الله يمشي أمام الجنازة وعبد الله بن عمر والخلفاء هلم جرا حدثنا مالك عن محمد

ابن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة

في جنازة زينب ابنة جحش حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول المشي خلف الجنازة من خطإ السنة

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا تبع الجنازة فاتبعها إلى البقيع جلس حتى يمروا عليه

حدثنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن

رسول الله صلى الله عليه مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح

والمستراح منه فقال العبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب والعبد المؤمن يستريح

رواية أبي مصعب قبل الجزء الثامن

مصور رقم (٢)

الجزء الثامن من كتاب الموطا عن امام دار الهجرة

ابي عبد الله مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي رضي الله عنه

رواية الامام ابي مصعب احمد بن ابي بكر بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عنه

رواية ابي اسحق ابرهيم بن عبد الصمد بن موسى [illegible] الهاشمي عنه

رواية الامام ابي علي زاهر بن احمد الفقيه السرخسي عنه

رواية الشيخ الزكي ابي عثمان سعيد بن ابي عمرو محمد البحيري عنه

رواية اصيل خراسان ابي محمد هبة الله بن سهل بن [illegible] السيدي عنه

رواية شيخنا مسند خراسان ابي الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرئ الطوسي عنه

سماع لكاتبه الفقير الى الله احمد بن [illegible] عبد الله [illegible] منه

وقف السيد علي الموصلي رحمه الله

مقره بالصالحية تسع واستون

الجزء الثامن: رواية أبي مصعب

مصور رقم (٣)

● وفي باب ما جاء في الصيام في السفر: زيادة الأثر التالي: مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يصوم في السفر.

● وموطأ أبي مصعب هذا يبدأ من الجزء الثامن، من غسْل الميت ورقة ١٨ ــ ٢/٢٠ ثم أحاديث عن الضحايا والنذور والقضاء إلى الورقة ١/٢٩.

ثم يبدأ الجزء الحادي عشر من باب ما جاء في لبس الحرير وفيه أبواب غريبة عنه مثل: القسامة والشفعة.

ويليه الجزء العاشر أو التاسع مبتور من أوله، والمذكور فيه من الورقة ١/٣٥ هو تعجيل الصوم، والاعتكاف، والجهاد، والحج، والعتق، والزكاة، إلى الورقة ٢/٦٤ وناقص من الأخير.

ولذا فلا يعتمد عليه بسبب بتْر أوائل أجزائه ونقصان أواخرها واختلاف الأبواب واختلاط بعضها ببعض، وذلك على الرغم من جَوْدة الخط ووضوحه.

وكذلك فلا يتسنّى لي أن أفرد زوائده من الأحاديث والآثار مكتفياً بسرد بعضها السابق الذي ينبّه إلى زيادات موطئه، واختلاف ألفاظ بعضها، وتقديم وتأخير مواطنها. وربما كان هذا الاختلاف في المتن وحده، أو في السند وحده، وربما كان معهما سويةً، وحبذا لو كانت هذه النسخة كاملة إذاً لرأينا نماذج مختلفة أكثر وأوسع، ولعل أهمية هذا الموطأ غير ما سبق هي وَصْلُه بعض الأحاديث المنقطعة أو المرسلة وهي مزيَّة حديثية هامّة.

٢ ــ موطأ مالك برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير المخزومي[١]:

وهو مجزَّأ إلى سبعة عشر جزءاً، في مجلد واحد، وذلك وفق الترتيب الشائع آنذاك، بُترت منه الأجزاء الثلاثة الأولى، وبدأ بالمجلد الرابع إلى الجزء السابع عشر وتمتاز هذه النسخة بترتيب أجزائها وتبويب موضوعاتها، وتوزيع أجزائها بقدر متقارب بين الموضوعات، حتى إن الموضوع الواحد الطويل، قسَّمه إلى جزئين مثل: كتاب الحج، والجزء السابع عشر الذي يشمل جزئين أو قسمين..

(١) رقمه في الظاهرية (٣٧٨٠).

كما تمتاز بكثرة السماعات الموجودة في أول كل جزءٍ وآخره، وكذلك التعليقات، والتصحيحات المذكورة على بعض الهوامش.

وتضمُّ هذه النسخة ٢٧٣ ورقة بالقطع المتوسط. وخطها مقروء إلى حد ما.

وإذا أخرجت تونس قطعة صغيرة من نسخة ابن زياد فأولى أن تُحَقَّقَ هذه النسخة ويعنى بها وتُخْرَج إلى الناس لتداولها لما فيها من الفائدة العلمية والدينية.

والجزء الرابع: أول المجلد وهو الجزء الأول وفيه: كتاب الزكاة من الورقة ١ ــ ٢/١٤. والجزء الثاني من الرابع: من كتاب الحج من الورقة ١/١٥ ــ ٢/٢٥. والجزء الخامس من الموطأ: فيه الجزء الثالث من كتاب الحج من الورقة ١/٢٧ ــ ٢/٤٥. والجزء السادس: من كتاب الصوم وكتاب الجنائز من الورقة ١/٤٩ ــ ٢/٦٦. والجزء الثامن: كتاب الجهاد والفرائض من الورقة ١/٦٧ ــ ٢/٨٤. والجزء التاسع: كتاب البيوع القسم الأول من الورقة ١/٨٦ ــ ١/١٠٢. والجزء العاشر: من كتاب البيوع القسم الثاني من الورقة ١/١٠٣ ــ ١/١١٤. والجزء الحادي عشر: كتاب الأقضية والرهون من الورقة ١/١١٦ ــ ٢/١٣٥. والجزء الثاني عشر: كتاب النكاح والطلاق من الورقة ١/١٣٦ ــ ٢/١٥٤. والجزء الثالث عشر: كتاب الحدود، والضحايا، والعقيقة، والأيمان، والنذور من الورقة ١/١٥٦ ــ ٢/١٧٦. والجزء الرابع عشر: كتاب الشّفعة، والمساقاة، والقراض من الورقة: ١/١٧٧ ــ ١/١٨٩. والجزء الخامس عشر: كتاب العقول، والقسامة، والديات من الورقة ١/١٩٢ ــ ٢/٢٠٥. والجزء السادس عشر: الولاء، والمدبّر، والمكاتب، من الورقة ١/٢٠٨ ــ ١/٢٢٧. والجزء السابع عشر: جزآن: الأول ما جاء في الدعاء للمدينة.. والجزء الثاني: ما جاء في الجار... وقد تقَدَّم ذكرهما في الجزء الأول.

سماعات

مصور رقم (٤)

الورقة سماعات للجزء الرابع من كتاب الزكاة من موطأ مالك،

وهي أربع سماعات أو خمس

الجزء السابع من الموطا

عن مالك بن انس رحمه الله عليه

رواه عنه يحيى بن عبد الله بن بكير

الجزء السابع من رواية يحيى بن عبد الله بن بكير

مصور رقم (٥)

الورقة غلاف الجزء السابع من الموطأ عن مالك بن أنس رحمه الله،
رواه عنه يحيى بن عبد الله بن بكير، وأسفلها سماع منه لمحمد بن حمزة بن محمد

كتاب الصيام باب ما جاء في رؤية الهلال

بسم الله الرحمن الرحيم العمل في الهلال للصيام

م أخبرنا أبو يعقوب إسحق بن إبراهيم بن هاشم الأذرعي قال حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي
العلاف بمصر قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع
مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه ذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا
له م حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له م حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن
عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه قال لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلثين م حدثنا
مالك أن الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر حتى أمسى وكانت
الشمس م قال مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم ولا ينبغي
له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال شوال وحده
فإنه لا يفطر لأن الناس يتهمون على أن يفطر من ليس منهم مأمونا ثم يقول
أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر
ويتم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي م وقال مالك إذا صام
الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت أن هلال رمضان
قد رئي قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد وثلثون يوما فإنهم

الجزء السابع من رواية يحيى بن بكير

مصور رقم (٦)

الورقة في كتاب الصيام ـ باب ما جاء في رؤية الهلال

فيها ستّ روايات ومسائل: أربع روايات ومسألتان للإمام مالك، فُصلت كل منها عن الأخرى

يفطرون من [illegible] الصوم [illegible] عمر [illegible] يصلون صلاة العيد
إن كان [illegible] زوال الشمس [illegible] باب ما جاء في السحور
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان
رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت حدثنا مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم حدثنا مالك أنه سمع
عبد الكريم بن أبي المخارق يقول من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء
بالسحور باب ما جاء في تعجيل الفطر
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر حدثنا مالك عن عبد الرحمن
بن حرملة الأسلمي عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل
أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان
باب ما جاء في إجماع الصوم مع الفجر حدثنا مالك عن نافع مولى ابن عمر
أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر

الجزء السابع من رواية يحيى بن بكير

مصور رقم (٧)

هذه الورقة تتمة للسابقة، وتتضح فيها الروايات في باب ما جاء في السحور، وباب ما جاء في تعجيل الفطر، وباب ما جاء في إجماع الصوم مع الفجر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة باب ما يجب فيه الزكاة

اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن القسم بن معروف بن حبيب بن ابان التميمي
قراءة عليه في داره قال اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن هاشم
الاذرعي قراءة عليه وانا اسمع قال حدثنا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف قال حدثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه
قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وبه قال حدثنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
وبه قال حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق
في الصدقة انما الصدقة في العين والحرث والماشية
وبه قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار قال لا تكون
الصدقة فيما دون خمسة اواق قال مالك ولا تكون الصدقة
الا في ثلثة اشيا في العين والحرث والماشية

باب الزكاة في العين من الذهب والورق

وبه قال حدثنا مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القسم بن محمد
عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القسم
ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه
الحول قال القسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم

الجزء السابع من رواية يحيى بن بكير

مصور رقم (٨)

الورقة في كتاب الزكاة ـ باب ما يجب فيه الزكاة،
وباب الزكاة في العين من الذهب والورق

يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فإن قال نعم
أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك وإن قال لا سلم إليه عطاه ولم يأخذ
منه شيئا ٥
وبه قال حدثنا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها
أنه قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني هل عندك من منه
مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة مالي
ذلك وإن قلت لا أسلم إلي عطائي ولم يأخذ منه شيئا ٥
قال حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ٥
قال حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الأعطية
الزكاة معاوية بن أبي سفيان ٥ قال مالك السنة عندنا أن الزكاة
تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم قال مالك ليس
في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فإن زادت
حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة وليس
في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فإن زادت حتى تبلغ
بزيادتها مائتي درهم وازنة ففيها الزكاة وإن كانت تجوز
بجواز الوازنة رأيت الزكاة فيها دنانير كانت أو دراهم
وقال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة فيه
وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار ألا تجب فيه الزكاة
وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم ٥
قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة أو غيرها
فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة
أنه يزكيها وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد

الجزء السابع من رواية يحيى بن بكير

مصور رقم (٩)

الورقة متسلسلة مع سابقتها، ويغلب عليها أقوال مالك في مسائل الدراهم والدنانير وزكاتهما، وفي أعلى الورقة أثران لعبد الله بن عمر بن الخطاب، ولقدامة رضي الله عنهما

٣ ـ الموطأ برواية الحدَثاني:

وهو سُويد بن سعيد الحَدَثاني الأنباري أبو محمد الهَروي (ت ٢٤٠). يُنسب إلى (الحديثة) بلد على الفرات، والأنباري، نسبة إلى (الأنبار) البلد المعروف. روى عن مالك وحفص بن ميسرة ومسلم بن خالد الزنجي وجماعة، وروى عنه: مسلم، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة وآخرون. قال عبد الله بن أحمد: عرضتُ على أبي أحاديث سويد عن ضمام بن إسماعيل فقال لي: اكتبها كلَّها، فإنه صالح، أو قال: ثقة، وقال الميموني عن أحمد: ما علمت إلَّا خيراً.

قال البغَوي: كان من الحفاظ، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وكان يدلّس ويكثر، وقال البخاري: كان قد عمي فيلقّن ما ليس من حديثه.

ورواية تقول: إنه سمع الموطأ خلف حائط فضعُفَ في مالك أيضاً، وضعّفته أخبار وأقوال، ولكن أكثر الموثّقين والمعدّلين يجزمون بتوثيقه وعدالته وضبطه، قال العجلي: ثقة من أروى الناس عن علي بن مسهر، وينتقدون روايته عنه في حديث رفعه: «من عشق وكتم وعفّ ومات مات شهيداً». (وهو خبر لا يصح).

وقال سلمة في تاريخه: سويد ثقة ثقة، روى عنه أبو داود[1].

والموطأ بروايته مخطوط[2] في سبعة أجزاء تضمّ ٢٢٤ ورقة، نُسخ في سنة ٤٤٣هـ بخط نسخي.

والجزء الأول: رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجَعْد الوشام، عنه.

ورواية محمد بن غريب بن عبد الله البزّار صاحب أبي بكر مجاهد، عنه.

ورواية الشيخ أبي طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد الزُّهري الفقيه الشافعي.

ورواية الشيخ الناقد أبي المعالي ثابت بن شدَّاد بن إبراهيم البقَّال، عنه.

---

(١) اقتُبس من التهذيب ٤/٢٧٢ ــ ٢٧٥.

(٢) رقمه في الظاهرية (١١٥١).

ورواية الشيخ أبي سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر الأسدي، عنه أيضاً.

سماع للشيخ الجليل أبي الخير بن أرسب، بن عوض بن الحسن الهروي...

وفي الجزء الأول منه: كتاب المواقيت، باب وقت الصلاة، باب وقت الجمعة، باب دُلوك الشمس: باب ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر... من الورقة ١ ــ ٢/١٦.

والجزء الثاني: فيه تمام كتاب الصلاة: رواية أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجعد... وروايات أخرى من الورقة ١/١٧ ــ ٢/٣٢.

والجزء الثالث: الزكاة ــ وما جاء في الفرائض ــ وما يكره في بيع الرقيق، وما جاء في الصرف والسَّلَف بالرواية السابقة من الورقة ١/٣٤ ــ ١/٥١.

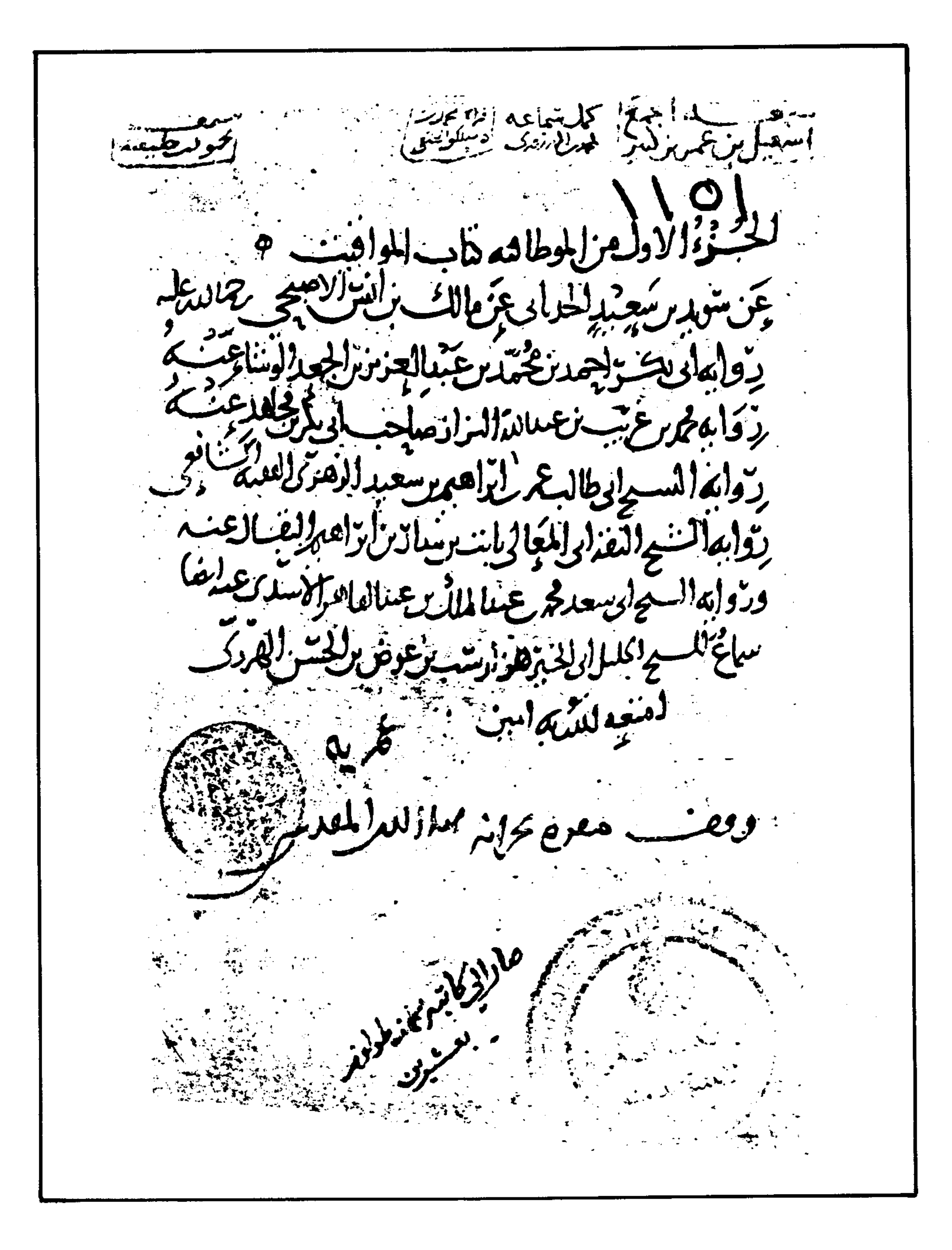
والجزء الرابع: كتاب النكاح والطلاق بالروايات السابقة من الورقة ١/٥٢ ــ ١/٦٤.

والجزء الخامس: الجنائز، والصّيد، والذبائح، والعتاقة، والولاء، وميراثه، وكتاب الاعتكاف، ثم كتاب الصيام، وقسم من الحج بالروايات السابقة من الورقة ١/٦٥ ــ ٢/٨٢.

والجزء السادس: تتمة كتاب الحج بالروايات السابقة من الورقة ١/٨٤ ــ ٢/٩٦.

والجزء السابع: باب في المدينة وأهلها، وباب: ما جاء في اليهود، وباب النهي عن القول بالقَدر، وباب ما جاء في حُسن الخلق ببعض الروايات السابقة، من الورقة ١/٩٨ ــ ١/١١٤.

والمخطوط إجمالاً مرتّب الأجزاء والأبواب فيه سماعات كثيرة، واضح الخط يستحقّ التحقيق والإخراج. فعسى الله أن يهيِّىء له من يقوم بذلك. وكانت رغبة الإمام الشّنقيطي أن تسنح له فرصة رؤيته ووصفه، فمنع من ذلك بسبب الحرب العالمية وهيّأ الله لي أن أشاهده وأصفه، ولم يبقَ إلاَّ التحقيق.



الجزء الاول من الموطا فيه كتاب المواقيت
عن سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن انس الاصبحي رحمة الله عليه
رواية ابي بكر احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء عنه
رواية محمد بن عبد الله البزاز صاحب ابي بكر بن مجاهد عنه
رواية الشيخ ابي طالب عمر بن ابراهيم بن سعيد الزهري الفقيه الشافعي
رواية الشيخ ابي المعالي ثابت بن بندار بن ابراهيم البقال عنه
ورواية الشيخ ابي سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر الاسدي عنه ايضا
سماع للشيخ الجليل ابي الخير [illegible] بن عوض بن الحسن الهروي
نفعه الله به امين

مصور رقم (١٠)

تشمل هذه الورقة من الجزء الأول على روايات المحدثين

عن سويد بن سعيد الحدثاني، ثم وقف المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ ابو المعالي ثابت بن بندار بن ابرهيم البقال قراءة عليه وانا اسمع قال اخبرنا الشيخ ابو طالب
عمر بن ابرهيم بن سعيد بن ابرهيم بن محمد الزهري الفقيه قراءة عليه في سنة [illegible] سنة تسع وعشرين
قال قرئ على ابي بكر محمد بن غريب قال قرئ على ابي بكر احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشا
وانا اسمع سنة سبع وتسعين ومائتين

باب وقت الصلاه

حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاه
يوما فدخل عليه عروه بن الزبير فاخبره ان المغيره بن شعبه اخر الصلاه يوما وهو بالكوفه فدخل
عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيره اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه ثم صلى فصلى رسول الله ثم صلى فصلى رسول الله ثم صلى فصلى رسول الله ثم صلى
فصلى رسول الله [illegible] ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروه اعلم ما تحدث
يا عروه او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله وقت الصلاه فقال عروه كذلك كان بشير
ابن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروه ولقد حدثتني عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر ٥ اخبرنا احمد قال حدثنا
احمد قال حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار انه قال جا رجل الى رسول
الله صلى الله عليه فساله عن وقت صلاه الصبح قال فسكت عنه رسول الله حتى
اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر قال اين
السايل عن وقت الصلاه قال ها انا ذا يا رسول الله قال ما بين هذين وقت ٥ اخبرنا احمد قال حدثنا احمد قال حدثنا
سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمره بنت عبد الرحمن عن عايشه انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ٥ اخبرنا احمد قال حدثنا احمد قال حدثنا
سويد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعه من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك ركعه من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ٥ اخبرنا احمد قال حدثنا احمد قال حدثنا
سويد عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاه من حفظها
وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان
الفي ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعه بيضا نقيه قدر ما يسير الراكب فرسخين

مصور رقم (١١)

الجزء الأول من رواية سويد الحدثاني

هذه الورقة واضحة الخط والتبويب والتصنيف في عنوانها (باب وقت الصلاة)

ثم إشارات بين كل رواية وأخرى. ومثلها سائر الورقات فلا تحتاج إلى تفسير وبيان حتى نهاية الأجزاء السبعة

اوثلثه والمغرب اذا غربت الشمس والعشا اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه
فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة ٥ اخبرنا محمد قال اخبرنا
سويد عن ملك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل
الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضا نقية قبل ان يدخلها صفرة وصل المغرب اذا غابت
الشمس واخر العشا ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل ٥
اخبرنا محمد قال اخبرنا سويد عن ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب
الى ابي موسى ان صل العصر والشمس بيضا نقية قدر ما يسير الراكب ثلث فراسخ وصل
العتمة ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين ٥ اخبرنا
محمد قال اخبرنا سويد عن ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر
ثم يذهب الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر ٥ اخبرنا محمد قال اخبرنا
سويد عن ملك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه انه سال
ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر
اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشا ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى
نصف الليل فلا نامت عينك وصل الصبح بغلس ٥ اخبرنا محمد قال اخبرنا سويد عن
ملك عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فياتيهم
والشمس مرتفعة ٥ اخبرنا محمد قال اخبرنا سويد عن ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
القسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي ٥

باب وقت الجمعة

اخبرنا محمد قال اخبرنا احمد قال حدثنا سويد عن ملك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى
طنفسة لعقيل بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة
كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى ٥ اخبرنا
محمد قال اخبرنا احمد قال اخبرنا سويد عن ملك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط انه قال كنا نصلي الجمعة
مع عثمان بن عفان وننصرف وما للجدران ظل ٥

باب ما جاء فيمن ادرك ركعة من الصلاة ٥

اخبرنا محمد قال اخبرنا احمد قال اخبرنا سويد عن ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ٥ اخبرنا محمد قال اخبرنا احمد

مصور رقم (١٢)

الجزء الأول من رواية سويد الحدثاني

الجزء الثاني فيه تمام كتاب الصلاة من الموطأ عن سويد بن سعيد الحدثاني

عن مالك بن انس الاصبحي رحمه الله

رواية ابي بكر احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشا عنه

رواية محمد بن غريب بن عبد الله البزاز صاحب ابي بكر بن مجاهد عنه

رواية الشيخ ابي طالب عمر بن ابرهيم بن سعيد الزهري الفقيه الشافعي عنه

رواية الشيخ الثقة ابي المعالي ثابت بن بندار بن ابرهيم البقال عنه

ورواية الشيخ ابي سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر الاسدي عنه

سماع منهما لصاحبه هزارسب بن عوض بن الحسن الهروي نفعه الله بالعلم

مصور رقم (١٣)

هذه الورقة من الجزء الثاني تشتمل على روايات المحدّثين

عن سويد بن سعيد الحدثاني على غرار المصور رقم (١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

اخبرنا الشيخ ابو المعالي ثابت بن بندار بن ابراهيم البقال قراءة عليه وانا اسمع قال انا الشيخ ابو طالب عمر بن ابراهيم بن
سعيد بن ابراهيم بن محمد الزهري الفقيه قراءة عليه في شهر ربيع الآخر من سنة سبع وعشرين واربع مائة
قال قرئ على ابي بكر محمد بن عمر بن سالم المقرئ على ابي بكر احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشا وانا
اسمع سنة ست وتسعين ومائتين

باب القاعد في النافلة

حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي
وداعة عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه صلى في سبحته
سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اخبرنا محمد قال حدثنا احمد
قال نا سويد عن مالك عن عبد الله بن يزيد وعن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون
ثلثين او اربعين آية قام فقرأ بها وهو قائم ثم يسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك
اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال سويد عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
كانا يصليان محتبيين في النافلة

باب ما بين صلاة القائم والقاعد

اخبرنا محمد قال احمد قال سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه على الناس وهم
يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه صلاة القاعد مثل نصف صلاة
القائم اخبرنا محمد قال احمد قال سويد عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن مولى لعمرو بن العاص او لعبد الله
ابن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه قال صلاة احدكم وهو قاعد
مثل نصف صلاته وهو قائم

باب ما جاء في صلاة الوسطى

اخبرنا محمد قال اخبرنا احمد قال سويد عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس
مولى عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين اخبرنا
محمد قال احمد قال سويد عن مالك بلغه ان علي بن ابي طالب وابن عباس كانا يقولان صلاة الوسطى
صلاة الصبح قال مالك وذلك رأيي اخبرنا محمد قال احمد قال سويد عن مالك عن داود
ابن الحصين عن ابن يربوع المخزومي قال سمعت زيد بن ثابت يقول صلاة الوسطى صلاة الظهر

باب ما جاء في الصلاة في ثوب واحد

مصور رقم (١٤)

الجزء الثاني من رواية سويد الحدثاني

أخبرنا محمد قال أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه
أخبرنا محمد قال أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن سائلا سأل رسول الله عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أولكلكم ثوبان أخبرنا محمد قال أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في الثوب الواحد فقال نعم فقيل له تفعل أنت ذلك
قال نعم إني لأصلي في الثوب الواحد وإن ثيابي على المشجب أخبرنا محمد قال أخبرنا
سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه
لعمرو بن حزم أن لا يصلي أحدكم في ثوب واحد إلا مخالفا بين طرفيه أخبرنا محمد أنا أحمد
قال سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد
على عاتقه ثوبا أو عمامة

باب الصلاة في الدرع والخمار

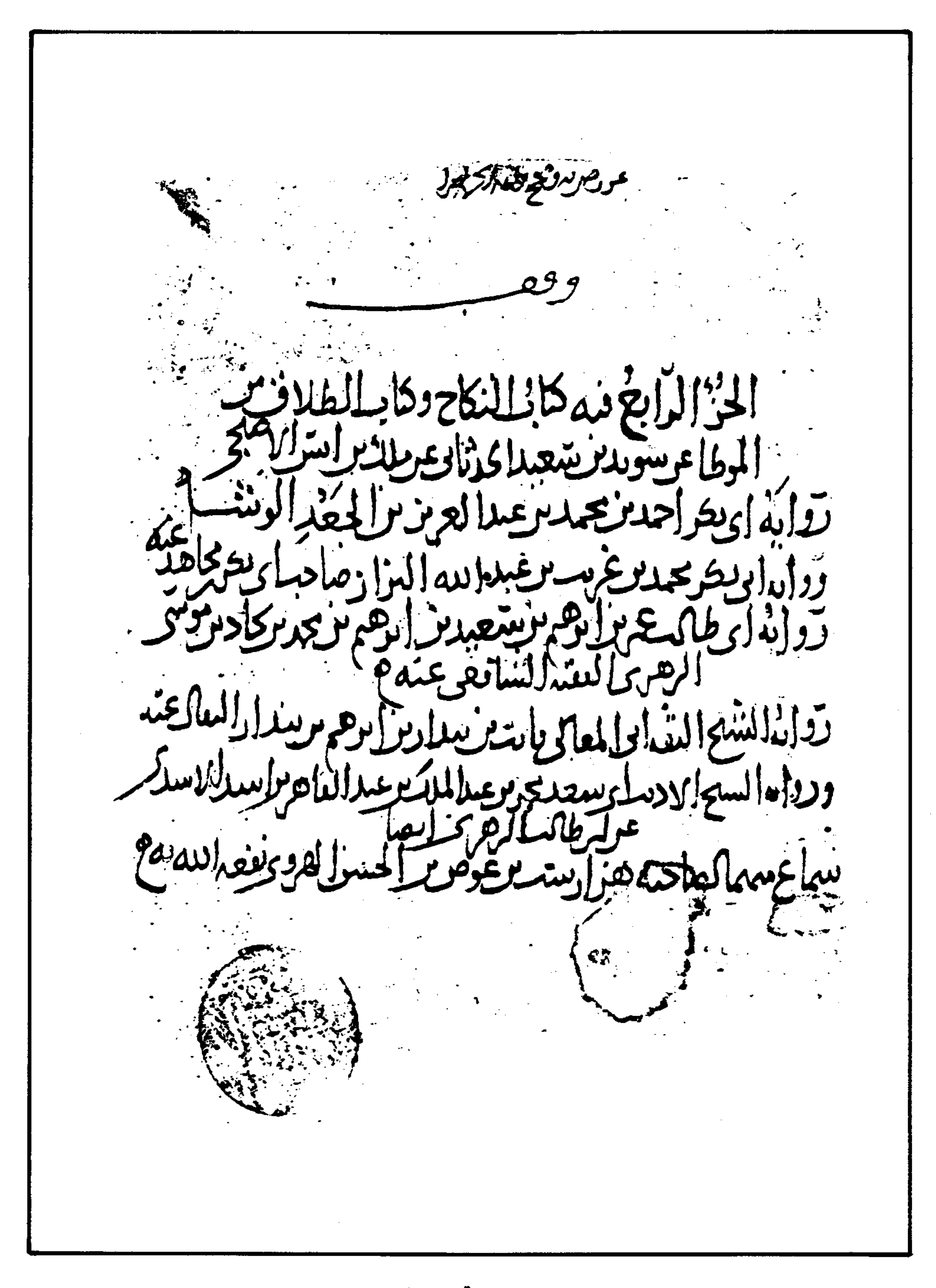
أخبرنا محمد قال أخبرنا سويد عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي
يغيب ظهور قدميها أخبرنا محمد أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق يشق علي أفأصلي في درع وخمار فقال نعم إذا كان
الدرع سابغا أخبرنا محمد قال أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها كانت تصلي في الدرع والخمار

باب الجمع بين الصلاتين

أخبرنا محمد قال أخبرنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك أخبرنا محمد قال أخبرنا سويد
عن مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب
والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى
النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان
والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما منها
شيئا قالا نعم فسبهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلا قليلا
حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت
العين بماء كثير فاستقى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه يوشك يا معاذ

مصور رقم (١٥)

الجزء الثاني من رواية سويد الحدثاني



ووقف

الجزء الرابع فيه كتاب النكاح وكتاب الطلاق من
الموطا عن سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن انس الاصبحي
رواية ابي بكر احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء
رواية ابي بكر محمد بن عمر بن عبد الله الرزاز صاحب ابي بكر بن مجاهد عنه
رواية ابي طاهر عمر بن ابرهيم بن سعيد بن ابرهيم بن محمد بن كاد بن موسى
الزهري الفقيه الشافعي عنه
رواية الشيخ الثقة ابي المعالي ثابت بن بندار بن ابرهيم بن بندار البقال عنه
ورواية الشيخ الاديب ابي سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر بن اسد الاسدي
عن ابي طاهر الزهري ايضا
سماع ... هزارسب بن عوض بن الحسن الهروي نفعه الله به

مصور رقم (١٦)

هذه الورقة تشتمل على روايات عن سويد بن سعيد الحدثاني من الجزء الرابع على غرار سابقتها

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ ابو المعالي ثابت بن بندار بن ابرهيم البقال قراءة عليه وانا اسمع قال اخبرنا الشيخ
ابو طاهر عمر بن ابرهيم بن سعيد بن ابرهيم بن محمد بن خالد بن موسى الزهري الفقيه قراءة عليه
قال قرئ على ابي بكر محمد بن عمرو بن عبد الله الرازي بعد ساي بكر بن مجاهد وانا اسمع
قال قرئ على ابي بكر احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء في سنة تسع وتسعين
ومائتين

باب ما يكره من خطبة الرجل على خطبة اخيه

حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اخبرنا محمد ثنا احمد ثنا سويد
عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وهو ان يخطب الرجل المراة فتركن
اليه ويتفقان على صداق معلوم وقد تراضيا وهي تشترط عليه لنفسها فتلك
التي نهى رسول الله صلى الله عليه ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك
اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا باب
فساد يدخل على الناس قال مالك وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه فيما
نرى والله اعلم اخبرنا محمد ثنا احمد ثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي
كريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا او رزقا او نحو هذا من القول

باب استئذان البكر والايم في نفسيهما

اخبرنا محمد ثنا احمد ثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر

مصور رقم (١٧)

الجزء الرابع من رواية سويد الحدثاني

تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ، أخبرنا محمد أخبرنا سويد عن مالك أنه
بلغه أن القسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانوا ينكحون البكر يزوجها أبوها
بغير إذنها إن ذلك جائز عليها ، أخبرنا محمد أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه
أن القسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهم الأبكار ولا يستأمروهن
قال مالك وذلك الأمر عندنا في الأبكار ،

باب مقام الرجل عند البكر والثيب حين يجمعهما

أخبرنا محمد أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
تزوج أم سلمه وأصبحت عنده قال ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت
عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث ، أخبرنا
محمد أخبرنا سويد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال للبكر سبع
وللثيب ثلاث ، أخبرنا محمد أخبرنا سويد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك
قال للبكر سبع وللثيب ثلاث ، أخبرنا محمد أخبرنا سويد عن مالك وذلك
الأمر عندنا وإن كانت له امرأة غير التي يتزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي
أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها ، أخبرنا محمد قال
أخبرنا سويد عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا
فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري
هذا فقال رسول الله إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا
فقال والله ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة

مصور رقم (١٨)

الجزء الرابع من رواية سويد الحدثاني

الجزء السابع فيه كتاب الجامع باسره بتمامه
من الموطا عن سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن انس

رواية الشيخ ابي طالب عمر بن ابرهيم بن سعيد بن ابرهيم الزهري الفقيه
عن ابي بكر محمد بن غزو بن عبد الله عن ابي بكر احمد بن محمد بن عبد العزيز الجعدي عن سويد

سماع لجماعة علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر بن مهران بن عبد الله
نفعه الله به في الدنيا والاخرة

سمع جميعه بقراءة الحسن بن محمد بن الفضل الكرماني على الشيخ الامين ابي الفضل احمد
بن خيرون المعدل ابقاه الله الامير الامام اردشير العبادي وابو بكر المقري واخر

سمع مني جميع الموطا لسويد الشيخ ابو المظفر اسعد بن عبد الحسن الهروي
وكتب ثابت بن بندار بن ابرهيم بخطه في شهر المحرم سنة سبع وتسعين
واربعمائة

مصور رقم (١٩)

قارن الروايات والسماعات هنا بمقدمة الأجزاء السابقة وفي المصورات المتقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله وهو حسبي

باب في المدينة واهلها

اخبرنا ابو طالب عمر بن ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن محمد الزهري الفقيه بقراتي عليه
من اصل كتابه فاقر به قال انا ابو بكر محمد بن غزي بن بشر بن عبد الله البزاز صاحب ابن سني
بن مجاهد قراءة عليه وانا اسمع فاقر به قال قرئ على ابي بكر احمد بن محمد بن عبد الرحمن الجعفي
الوشناني سنة تسع وتسعين وثمانين قال ثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن انس عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه قال اللهم بارك لهم
في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وفي مدهم يعني اهل المدينة ٭ عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس اذا راوا اول الثمرة جاوا به الى
رسول الله صلى الله عليه فاذا اخذه رسول الله قال اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا
اللهم ان ابراهيم عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك
لمكة ومثله معه قال ثم يدعوا اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر ٭

باب ما جا في سكنى المدينة

عن قطن بن وهب بن عويمر ان يحنس مولى الزبير اخبره انه كان جالسا عند
ابن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت له اني اردت الخروج يا ابا
عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها ابن عمر اقعدي لكاع فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول لا يصبر على لاوايها وشدتها احد الا كنت
له شهيدا او شفيعا يوم القيامة ٭ عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا

مصور رقم (٢٠)

الجزء السابع من رواية سويد الحدثاني

[illegible] على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى
النبي صلى الله عليه فقال يا محمد اقلني بيعتي فابا رسول الله صلى الله عليه ثم قال اقلني
بيعتي فابا ثم جا فقال اقلني بيعتي فابا فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه
انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها ۞ عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن
يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول امرت
بقرية تاكل القرى ~~وبارك لنا في صاعنا ومدنا~~ يقولون يثرب وهي المدينة تنفي
الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ۞ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن
الزبير عن سفين بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول تفتح اليمن
فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ۞ عن يوسف بن يونس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب
والذيب فيغذي على سواري المسجد او على المنبر قالوا يا رسول الله فلمن تكون
الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع ۞ قال قال مالك بلغني ان
عمر بن عبد العزيز رحمه الله حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال
يا مزاحم اتخشى ان نكون ممن نفت المدينة ۞ عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال لبيت بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام ۞

باب النهي عن دخول ارض بها وبا

عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن
عباس ان عمر خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امرا الاجناد ابو عبيدة

مصور رقم (٢١)

الجزء السابع من رواية سويد الحدثاني

موازنة نماذجية:

هذه الأوراق الثماني من كتب وأبواب متفرقة لموطأ سويد بن سعيد الحدَثاني الذي يُعدّ من أواخر النسخ والروايات، وقد رافقها شيء من السمّاعات والروايات عنه في مختلف العصور.

إنها نماذج أو عيّنات تصلح للموازنة بموطأ يحيى المَصْمودي أو غيره، حيث إنها تلقي أضواءً على الاختلاف بين الموطآت وتكشف إلى حدّ كبير عن رواتها ورواياتها، وإن لم يتقصّ هذا الاختلاف سائر الكتب والأبواب وروايات النسخ جميعها.

ويمكن أن تبرز في هذه الموازنة (النماذجية) الأمور التالية:

١ ــ ليس ثمة خلافات كبيرة بين موطّأَيْ يحيى المصمودي والحدثاني من حيث الأسانيد والمتون، حتى إننا لا نجد مثل هذا الاختلاف في النماذج سوى ما نشير إليه.

٢ ــ يبدو أن موطأ يحيى أنسب تبويباً وأكثر استيفاءً لمسائل وأقوال الإمام مالك نفسه، وبالتالي فيرجح أن تكون روايته متأخرة عن رواية الحدثاني وأكثر الروايات الأخرى.

٣ ــ ونحصر وجوه الاختلاف بين الموطئين فيما يلي:

(أ) **اختلاف لفظي**: مثلاً: في رواية يحيى الحديث الثالث من: باب وقت الصلاة: متلفّفات. ورواية سويد: متلفّعات. وفي رواية يحيى الحديث الخامس: أهم أمركم، فمن حفظها. ورواية سويد: أهم أموركم، من حفظها.

وفي الحديث السابع لموطأ يحيى: وأن صلِّ العشاء، وموطأ سويد: وصلّ العتمة.

وفي الحديث الثامن لموطأ يحيى: ثم يخرج الإنسان، وموطأ سويد: ثم يذهب الإنسان.

وفي الحديث العاشر لموطأ يحيى: وصلّ الصبح بغبش يعني الغلس، وموطأ سويد: وصل الصبح بغلس.

وأحياناً يتناول الاختلاف بعض العناوين:

موطأ يحيى: كتاب الجامع. ويسوق تحته أبواباً عن المدينة. وموطأ سويد: باب في المدينة وأهلها.

(ب) **زيادات إيضاحية**: ولا يخلو منها أحد الموطّأين، ولكنها أغلب في موطأ سويد.

في موطأ يحيى: باب وقت الصلاة، الحديث الخامس: أو ثلاثة (قبل غروب الشمس).

في موطأ سويد من الباب نفسه والحديث العاشر: والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل...

وفيه أيضاً من باب وقت الجمعة: كنا نصلّي مع عثمان (وما للجدار ظل).

وفي موطأ يحيى: أن عثمان صلّى الجمعة بالمدينة.

(ج) **روايات ومقاطع زائدة**: وهي من أهم الفروق. ومنها:

في موطأ سويد: زيادة حديث: مالك عن عبد الله بن أبي بكر، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: ألّا يصلي أحدكم في ثوبٍ واحد إلّا مخالفاً بين طرفيه[1].

وفي موطأ يحيى زيادات أخر.

في موطأ يحيى دعاء الرسول ﷺ: اللهم باركْ لنا في تمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا... وقد خلا منه موطأ سويد.

وفي موطأ سويد الأثر التالي زيادة على ما في موطأ يحيى: عن يحيى بن

(١) المصور رقم (١٥).

سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لَبيتٌ برُكُبة أحبُّ إليّ من عشر أبيات بالشام[1].

وفي عنوان موطأ يحيى: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، وفي عنوان موطأ سويد: باب ما جاء في سكنى المدينة.

(د) **أقوال الإمام مالك ومسائله**: فيلاحظ خلوّها في الغالب من موطأ سويد، وكثرتها في موطأ يحيى. مثلاً:

باب وقت الصلاة يقول مالك في موطأ يحيى: وذلك للتّهجير وسرعة السير.

وفيه أيضاً عند باب ما جاء في صلاة الوسطى: قال مالك: وقول علي وابن عباس أحبّ ما سمعت إليّ في ذلك.

ويتساوى الموطآن فيما عدا ذلك.

وربما فُسِّر هذا بحرص سويد على الرواية وحدها أو مع بعض ــ مهما كثر هذا البعض ــ الأقوال والمسائل لمالك، وحرص يحيى على الرواية والمسائل معاً، وذلك لمكانتهما من الفقه المالكي والاهتمام بإذاعته ونشره.

وإن مثل هذه الوجوه الخلافية وبخاصة في الزيادات الإيضاحية والروايات والآثار، وأقوال الإمام مالك تلحّ علينا متابعتها وتقصّيها لتكوين الصورة الكاملة المثلى عن روايات مالك وأقواله، ومن ثم عن فقهه وحديثه.

وبالتالي تضعنا أمام حقيقة فقهية وحديثية هامة: هي حاجتنا إلى روايات الموطآت جميعها في تحرٍّ دقيق، وتجريد شامل، ضمن إطار العمل الجماعي العالي، وكشف ذلك كله للفقه الإسلامي عموماً وللمالكي خصوصاً. وسيأتي معنا تفصيل موعب عن اختلاف الموطآت متناً وسنداً سبق إليه علماؤنا ومحدثونا.

---

(١) انظر المصور رقم (٢١).

٤ ــ جزء منتقى من موطأ أبي مصعب أحمد بن بَكْر الزهري[1]:

وهو كما ذكر في الورقة الأولى من روايات عديدة: رواية إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عنه، ورواية الفقيه أبي علي السرْخسي عنه، ورواية أبي عثمان سعيد بن محمد التجيري عنه، ورواية هبة الله بن سهل السِّيدي عنه، ورواية المؤيَّد بن محمد الطوسي بن الحسن عنه، ورواية أحمد بن هبة الله بن عساكر عنه، ورواية ستّ القضاء النابلسية عنه.

وهو صغير يؤكِّد أنه سقطت منه أوراق. وأوراقه الموجودة من ١٨٢/١ ـ ١٨٤/١. وأوله: أخبرتنا الشيخة الصالحة المسنِدة المعمَّرة (أم محمد مريم) المدعوة ست القضاء بنت الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة المقدسي قراءةً عليها، وأنا أسمع، بسكنها من نابلس المحروسة في سنة ست وخمسين وسبعمائة، بقراءة والدها الإمام العالِم العلّامة الحافظ مفتي المسلمين محمد بن عبد القادر الحنبلي.

قالت: أخبرنا ابن عساكر قراءةً عليه، وأنا أسمع، سنة سبع وتسعين وست مئة، أنبأنا الشيخ المقرىء مسند خراسان أبو الحسن المؤيد بن محمد علي الطوسي النيسابوري في كتابه إليَّ في سنة أربع عشرة وست مئة من نيسابور، أنبأنا الفقيه أبو محمد هبة الله بن سهل بن عمر بن محمد السِّيدي قراءةً عليه، وأنا أسمع، أنبأنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد التجيري النيسابوري، قراءةً عليه، وأنا أسمع، أنبأنا الفقيه أبو علي زاهد بن أحمد السرْخسي قراءة عليه، وأنا أسمع، أنبأنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي، أنبأنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزّهري، أنبأنا مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن صفيَّة بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة أُمَّيْ المؤمنين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ فوق ثلاث إلَّا على زوج أربعة أشهر

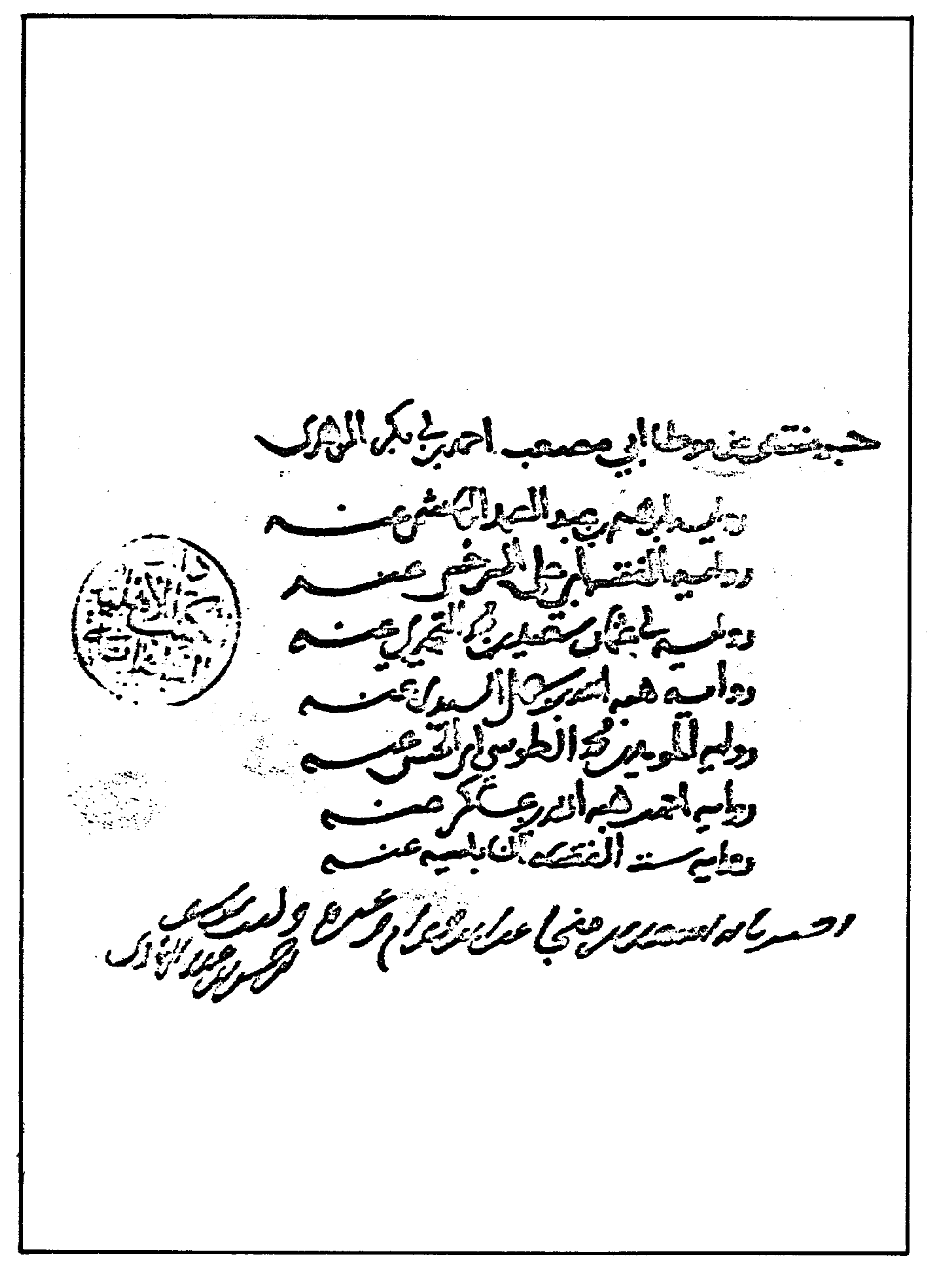
(١) رقمه في الظاهرية: ٣٧٩٩، مجموع (١٥).

وعشراً»، وبه حدثنا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغرّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الأقصى». . .

فهي أحاديث منتقاة من موضوعات شتَّى غير مبوَّبة ولكنها محافظة على أسانيدها من القرن السابع أو الثامن الهجري متصلاً إلى الإمام مالك ثم مرفوعاً إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

وكذلك يطلعنا بعض حديثه على مشيخات نسائيَّة لا تقلّ أهمية عن الرواة من الرجال.

ومن غير شكٍّ فإن هذا «المنتقى» يدلّ على تداول الموطأ بين المحدِّثين، وعنايتهم به في الطبقات البعيدة، سواء كان بنصِّه الكامل أو بانتقاء روايات معينة منه، أو باختيار أحاديث خاصة في الأحكام والتوجيه.


جزء منتقى من موطأ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري

رواية إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عنه

رواية [illegible] عنه

رواية [illegible] التميمي عنه

رواية هبة الله بن سهل السيدي عنه

رواية المؤيد بن محمد الطوسي [illegible] عنه

رواية أحمد بن هبة الله بن عساكر عنه

رواية ست القضاة النابلسية عنه

[illegible]

مصور رقم (٢٢)

روايات المنتقى لأبي مصعب الزهري، وآخرها الراوية ست القضاة النابلسية. الورقة ٢/١٨٢.

مصور رقم (٢٣)

الورقة الأولى (١/١٨٣) من: المنتقى لأبي مصعب الزهري وتشمل: الإسناد، وحديث إحداد المرأة على زوجها، وفضل المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والنبوي، والأقصى، وتعجيل الإفطار، وفضل الصيام وأدبه.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا
يدخل البيت الا لحاجة الانسان حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله
عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله
رضي الله عنهما يغسل المحرم راسه وقال المسور رضي الله عنه لا يغسل المحرم راسه
فارسلني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
اساله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت
عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده
على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب
على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يلبس القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبسوا من الثياب شيئا مسه
الزعفران ولا الورس حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او
ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن
قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة

مصور رقم (٢٤)

الورقة الثانية (٢/١٨٣) من: المنتقى لأبي مصعب الزهري وتشمل: أحكام الاعتكاف والغسل عند الإحرام، ولباس المحرم، والمواقيت، والإفراد بالحج. وفضيلة العمرة إلى العمرة.

كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة حدثنا مالك عن سمي مولى
أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه
فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله

مصور رقم (٢٥)

الـورقة الثـالثة والأخيـرة (١٨٤/١) من: المنتقى لأبـي مصعب الزهـري. وتشمل تتمـة الحديث السابق في الورقة قبلها وهـو: العمرة إلى العمـرة كفارة لمـا بينهما. . . وحـديث أبـي هريـرة في السفر وأدب الرجوع إلى الأهل.

(ب) في المغرب العربي:

يعدِّد ابن عاشور أشهر نسخ الموطأ في الأندلس:

١ ـ نسخة محمد بن فرج مولى ابن الطلاع تلميذ ابن مغيث. وله رواية عن ابن وضاح.

٢ ـ نسخة أبي مروان بن أبي الخصال تلميذ أبي عمر بن عبد البَرّ، وأبي عمر الطلمنكي المقابلة على كتابيهما بخط يده.

٣ ـ نسخة أبي مروان بن مسرة بخط يده، وهو عبد الملك بن مسرة بن خلف اليحصبي (ت ٥٥٢) سكن قرطبة.

٤ ـ نسخة أبي محمد بن عتّاب، وهو من شيوخ ابن بشكوال صاحب كتاب «الصلة».

٥ ـ نسخة القاضي الوزير عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن فطيس (ت ٤٠٢) وهو من شيوخ ابن بشكوال.

٦ ـ نسخة ابن بشكوال (ت ٥٧٨) وقد جمعت النسخ السابقة، والموجود منها في أربعة أجزاء. منها من تجزئه اثني عشر جزءاً، وعليها تصحيحات ومقابلات، وفي آخرها ما يأتي:

موطأ يحيى ٥٠٠ حديث وكسر، موطأ مطرف ٦٠٧ حديث، موطأ يحيى بن بكير ٥٠٠ حديث[1]، موطأ ابن وهب ٥٦٠، موطأ القعنبي ٤٤٧، موطأ معن بن عيسى بن دينار ٤٩٠، موطأ عبد الله بن يوسف ٤٨١، موطأ عبد الله الزّبيري. . . موطأ سويد بن سعيد[2]. موطأ أبي حُذافة أحمد بن إسماعيل السّهمي. . . موطأ ابن أبي ذئب، ذكره ابن عبد البر في برنامجه وفيه عدد أحاديث الموطأ (١٠٤١): منها

(١) في المكتبة الظاهرية نسخة حسنة كما أشرت سابقاً.

(٢) في الظاهرية نسخة جيدة أيضاً. وذكرها الكاندهلوي جميعاً ومختصراً في: أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١/٣٦.

٥١٩ بالأسانيد المشهورة، ومنها ٢٤٠، ومما قال: بلغني... ومنها ٤١ سماعاً منه لم يوجد سنده في الكتب، ومنها ٢٤٢ مضطربة الإسناد بين الرواة، فبعضهم أسنده وبعضهم قطعه وأوقفه.

١ ـ ويبدو مما سبق أن قيمة هذه النسخة جمْعها الموطآت الاثنتي عشرة وتعليقاتها والعناية بإحصاء مرويّاتها، وزيادة نسخ غير معروفة في المشرق العربي. ومنها نسخة معن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله الزّبيري[1] وأحمد بن إسماعيل السهمي وابن أبي ذئب[2].

٢ ـ كما يبدو أن رواة هذه النسخ من المغاربة أصلاً أو ممن طالت إقامتهم بالمغرب وقد أغفل نسخاً أخرى مثل: نسخة سعيد بن عُفير الذي يروي له البخاري وغيره، ومُصعب الزُّبيري، ومحمد بن مبارك الصُّوري، وسليمان بن برد، مما أثبته السيوطي واللكنوي والشنقيطي والزرقاني وغيرهم.

٣ ـ ويظهر من النسخة المغربية أن نسخة مطرف أكثرها حديثاً على غير المعروف من أنّ نسخة أبي المصعب تزيد نحو مئة حديث على سائر الموطآت، وأن نسخة يحيى الليثي المشهورة من الموطآت المتوسطة في العدد مع أنها آخرها روايةً عن الإمام مالك.

في أسباب اختلاف الموطآت:

وأنبّه إلى أمرين:

أحدهما: أن مالكاً أبقى من حديث الموطأ ما هو (أصلح للمسلمين وأمثل في الدين) فهي الأحاديث التي يرجع إليها المسلمون لحلّ قضاياهم العملية، ومعالجة أمورهم اليومية، بالإضافة إلى أنها (السنَّة) التي تصحِّح لهم عقيدتهم وعبادتهم، وإذا نقل أصحاب التراجم أن موطأ أبي مصعب الزهري يزيد عن الموطآت الأخرى

---

(١) ولعلها نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري.

(٢) والمعروف أن لابن أبي ذئب موطأً أضعاف موطأ مالك. انظرها في كشف المغطى من ص ٤٠ ـ ٤٣.

بمئة حديث أي خُمس ما في الموطأ، فيمكن أن ندرك اتساع اختلاف الموطآت بالروايات.

وإذا نقلوا أيضاً أن موطأ مطرف فيه (٦٠٧) حديث، وموطأ أبي مصعب السابق فيه (٥٩٠) حديثاً ازدادت الشقّة اتِّساعاً بين الموطآت.

ثانيهما: أن اختلاف الموطآت يعود إلى أمرين:

الأول: تلقِّي الراوي الموطأ عن مالك في فترة معينة من حياته الدرسية والعلمية، فإذا تلقَّى الراوي موطَّأه في الفترة الأولى كان أكثر عدداً، وإذا تلقَّاه فيما بعد نقص من عدده بحسب ما كان يحذف مالك نفسه منه. وإذا كان هذا حقيقة فلماذا كان ترتيب موطأ يحيى الليثي المعروف هو الخامس في عدد الأحاديث وقد كان آخر الموطَّآت نقلاً[1]؟

الثاني: يظهر أن إسناد الأحاديث أو عدم إسنادها يدخل في اعتبار الكثرة والقلة. فحين تُروى أحاديث الموطأ مسندة عن الإمام مالك تزيد، وحين تُروى موقوفة أو مرسلة أو مقطوعة يقل العدد طبعاً، وعلى كل حال فقد أسند ابن عبد البَرّ الأحاديث المرسلة جميعها ما عدا أربعة أحاديث[2]، وحتى الأحاديث الأربعة وصلها بعضهم كما سيأتي الكلام مفصَّلاً إن شاء الله.

«كان مالك لا يحدِّث في المجلس أحاديث كثيرة، ولم يكن الرواة عنه يتمكَّنون من نسخ الموطأ، فهم يكتبون ما سمعوه من الحديث وما أثبته مالك، ويزيد بعضهم على بعض بمقدار تمكُّنهم من سماع القارىء وبمقدار تفاوتهم في سرعة الكتابة، وعلى حسب اختلاف أغراضهم فإن منهم من يطلب الحديث دون الفقه ومنهم من يطلب الأمرين معاً، وهذا هو السبب فيما نجده من اختلاف الموطآت»[3].

---

(١) انظر كشف المغطى: الشيخ ابن عاشور ص ٤٢.

(٢) صنف ابن عبد البَرّ كتاباً في وصل ما في الموطأ من المراسيل والمنقطع والمفصل والبلاغات، انظر التنوير ص ٥٧.

(٣) التنوير ص ٤٣، والزرقاني ١/١١، ابن عاشور في الكشف ص ٣٤.

ولعل الروايات المقلّة كانت معروفة في عهد مالك وهو يعقِّب على التسرّع في روايتها، فقد نقل أن ابن عبد البر أخرج عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأَوْزاعي قوله: عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً، فقال: كتاب أَلَّفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً، ما أقلّ ما تفقهون فيه(١).

وربما كان عتب مالك واستنكاره يعود إلى الفقه أيضاً كما صرح به سابقاً وكما ورد في رواية أبي نُعيم في «الحلّية» عن أبي خليد قال: أقمت على مالك فقرات الموطأ في أربعة أيام، فقال مالك: علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام، لا فقهتم أبداً(٢).

* * *

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) المرجع السابق نفسه.

الباب الرابع
إختلافات الموطآت في الأسانيد والمتون

أولاً ـــ اختلافات مشتركة في أكثر من موطأ .

ثانياً ـــ اختلافات تفردت بها بعض الموطآت .

ثالثاً ـــ الدارقطني واختلاف الموطآت .

رابعاً ـــ روايات ومسائل خارج الموطأ .



اخْتِلَافُ ٱلْمُوَطَّآتِ فِي ٱلْأَسَانِيْدِ وَٱلْمُتُونِ

فصّلت فيما مضى وجوهاً من اختلافات الموطآت (محمد، ويحيى وابن زياد) المطبوعة، وشيئاً من موطآت ابن بكير، وأبي مصعب، والحدثاني من خلال وصفها في نماذج من المصورات التي تضمنت اختلافاً يسيراً في بعض الألفاظ والمقاطيع والمتون. وأتابع الكلام على اختلافها في الأحاديث والآثار وأسانيدها عموماً، فأقول: أوجز اللكنوي اختلاف الموطآت من حيث التصنيف والتبويب ناقلاً قول محمد بن حسين الشافعي: وفي تقديم الأبواب وتأخيرها اختلافٌ في النّسخ، وأكثر ما يوجد فيها ترتيب الباجي وهو أن يعقّب الصلاة بالجنائز، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم اتفقت النسخ إلى الحج، ثم اختلفت بعد ذلك[1].

وتقصّى ابن عبد البرّ في «التجريد» نسخ الموطأ فوازن بين أحاديثها وذكر ما اشتركت به، وما انفردت على صورة لم يُسبَق إليها إلاّ ما كان من الدّارقطني والباجي في «اختلاف الموطآت»، وعدة أحاديثه أربع وستون حديثاً رتّبها معجمياً لا هجائياً حسب شيوخ الإمام مالك، فقد قال في أولها: نذكر فيه (الباب) ما لم يُذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى مما ذُكر في غيره على اختلاف الروايات.

ويقول في آخرها: تمّت الزيادات التي لم تقع عند يحيى بن يحيى، ورواها غيره في الموطأ. ومن الملاحظ أن زيادات أبي المصعب وهي مئة حديث لم تُذكر جميعها هنا، وكذلك زيادات موطأ مطرف. كما لوحظ أن حديثاً واحداً في رواية الشافعي اختلف في بعض الموطآت. أما موطأ (محمد الشيباني) فلم يكن له ذكر هنا.

ومن المناسب تصنيف هذه الاختلافات إلى صنفين:

---

(١) موطأ محمد ص ٢١.

أولاً | اختلافات مشتركة في أكثر من موطأ

منها:

- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس. له ثلاثة أحاديث:

الأول: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُرْد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذ بردائه جبْذاً شديداً... ثم أمر له بعطاء...

هذا الحديث في موطأ ابن بُكير، وسليمان بن بُرد، ومعن بن عيسى، ومصعب بن عمير، وهو عند القعنبي خارج الموطأ، وليس هو عند يحيى بن يحيى، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم، ولا ابن عُفير، ولا أبي مصعب في الموطأ ولا عند القعنبي أيضاً في الموطأ.

الثاني: دعا رسول الله على الذين قتلوا أصحاب بئر مَعونة ثلاثين صباحاً يدعو على رِعْل وذَكْوان...

هذا الحديث في الموطأ عند معن بن عيسى، وأبي مصعب الزهري، وابن بُكير، وابن برد، ومحمد بن المبارك الصُّوري، ومصعب الزبيري، وعند القعنبي خارج الموطأ وليس هو عند يحيى بن يحيى ولا ابن وهب ولا ابن القاسم ولا ابن عُفير ولا القعنبي في الموطأ.

الثالث: أن أعرابياً أدرك النبي فقال: متى الساعة؟ قال: وما أعددتَ لها؟... هذا الحديث في الموطأ عند معن بن عيسى وسليمان بن برد، وليس في الموطأ عند غيرهما، وقد روى هذا الحديث والذي قبله جماعة عن مالك في غير الموطأ من رواة الموطأ وغيرهم.

● **ثَور بن زيد الـدّيلي**: من حديث أبـي هـريرة عن النبـي ﷺ قـال: السّاعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد. . . هذا الحـديث في الموطـأ عند معن بن عيسى وابن بُكير وسليمان بن برد مسنداً وهو عند ابن القاسم وابن وهب وعبد الله بن يـوسف وابن عُفيـر موقـوف على أبـي هريـرة وليس هـو عنـد القعْنبـي، ولا يحيـى بن يحيـى ولا أبـي مصعب في الموطأ.

● **طلحة بن عبد الملك الأيلي**: عن عائشة، عن النبـي ﷺ قـال: من نذَر أن يطيع الله فليطِعْه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه. هـذا الحديث ليس عنـد يحيـى بن يحيـى في الموطأ وهو عند سائر الرواة.

● **ابن شهاب** له اثنا عشر حديثاً: منها تسعة أحـاديث مشتركـة وثلاثـة منفردة، فالمشتركة هي:

الأول: من حـديث أبـي هريـرة مرفـوعاً: إذا قلت لصـاحبـك أنصت والإمـام يخـطب فقـد لغـوت. هـذا الحـديث عنـد ابن وهْب، والقــاسم، ومَعْن بن عيسى، وسعيد بن عُفير في الموطأ، وهو عند القعْنبـي في الزيادات خارج الموطأ، وهو عنـد أبـي مصْعب مرسلاً على اختلاف عنه، وليس عنـد يحيـى بن يحيـى، ولا ابن بُكير، ولا جماعة من رواة الموطأ.

الثاني: من حديث أبـي هريرة أن أعرابياً أتى النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امـرأتي ولَدت غـلاماً أسـود، فقال: هـل لك من إبـل؟. . . هذا الحـديث ليس في الموطأ إلاَّ عند مَعْن بن عيسى وأبـي مصعب، ورواه عن مالـك جماعـة من أصحابـه في غير الموطأ منهم: ابن وهب وإسماعيل بن أبـي أويس وابن مَهدي.

الثالث: من حديث أبـي هـريرة مـرفوعـاً: لكلّ نبـي دعـوة فأريـد أن أختبـىء دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة. هـذا الحديث عنـد ابن وهب وحده بهـذا الإسناد. وهو عندهم في الموطأ عن مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة.

الرابع: من حديث معاوية بن الحكم السُّلَمي قال: قلت: يا رسول الله، أمـورٌ كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهّان قال: فلا تأتـوا الكهّان. هـذا الحديث عنـد

ابن وهْب وابن القــاسم، وابن عُفيـر، وعبــد الله بن يــوسف التنّيسي، وليس عنــد يحيـى بن يحيـى، ولا عند القعْنبـي، ولا عند ابن بُكير، ولا عند أبـي مُصْعب.

الخامس: من حديث أبـي هريرة مرفوعاً: من قام رمضان إيماناً واحتسابـاً غُفر له ما تقدم من ذنبه. هـذا الحديث عنـد جماعـة الرواة إلاَّ يحيـى بن يحيـى، وعنـده عن ابن شهاب عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة في هذا مسنداً.

الســادس: من حـديث عــائشـة قــالت: كنت أرجِّـل رأس رســول الله وأنـا حــائض. . . هـذا عنــد ابن وهْب، وابن القـاسم، ومَعن بن عيسى، وعبــد الله بن يوسف، ويحيـى بن بُكير، ومحمد بن المبارك الصُّوري: عن مالك، عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعاً، عن عروة، عن عائشة. وهو عند يحيـى بن يحيـى والقعنبـي وأبـي مصعب عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عروة.

السابع: عروة بن الزبير أنّ رجلاً سأل رسول الله: أيّ الأعمـال أفضل؟ قـال: إيمان بالله، قال: فأيّ العتاقة أفضل؟ قال: أَنْفَسُها. . .

هذا الحديث عند عبد الله بن يوسف التنّيسي وابن وهْب دون غيرهما.

الثـامن: أبو هـريرة مـرفوعـاً: والذي نفس محمـد بيده ليهلَّنَّ ابن مـريم بفـجّ الـروحاء حـاجـاً. . . هـذا الحـديث عنـد ابن وهب، وسعيـد بن داود، وجُـويـريـة، وعبد الرحمن بن القاسم، ومَعن بن عيسى، ومحمد بن صَدقة، والوليد بن مسلم.

التاسع: أبـو واقد الليثي قـال: خرجنـا مع رسـول الله إلى خيبر ونحن حـدْثانُ عهـد بكفر، وللمشـركين سِدْرةٌ يكْلفـون عندهـا. . . إلى قـولـه: إنكم قـوم تجهلون لتركبُنّ سنَن من كان قبلكم.

هـذا الحديث ليس عنـد القعْنبـي في الموطـأ، وهو عنـده في الـزيـادات دون غيره، ورواه ابن وهب والزُّبيري وإبراهيم بن طهمان وجويرية بن أسمـاء وإسحاق بن سليمان عن مالك.

● **نافع عن ابن عمر**: له عشرة أحاديث، ستة منها مشتـركة وأربعـة منفردات، فالمشتركة هي:

الأول: قول الرسول: من حمل علينا السّلاح فليس منا. هذا عند ابن هب وابن بُكير، وهو عند القعنبي في الزيادات خارج الموطأ، وليس عند يحيى ولا عند ابن القاسم، ولا أبي مُصْعب.

الثاني: حديث: نهى عن النَّجْش. هو عند غير القعنبي ومعن بن عيسى.

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام، كل مُسكر خمر وكل خمر حرام. أسنده في الموطأ معن بن عيسى وحده، وكذلك رواه عبد الملك بن الماجَشون عن مالك مسنداً، وهو في الموطأ عند سائر الرواة موقوف، ولم يوقفْه غير مالك، وسائرُ أصحاب نافع يرفعونه.

الرابع: قوله: المؤمن يأكل في مِعىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء. هو عند ابن وهب، وابن بُكير، وابن عُفير، وليس عند ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا معن ولا أبي مصعب ولا يحيى بن يحيى، وعند جميعهم لهذا الحديث في الموطأ إسنادان غير هذا: أحدهما عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، والثاني عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

الخامس: قوله: الحُمّى من فَيْح جهنّم فأطفئوها بالماء. هذا ليس عند القعنبي ولا معن ولا ابن بكير ولا يحيى بن يحيى ولا أبي مصعب. وهو عند ابن وهب وابن القاسم وابن عُفير.

السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: إن العير التي فيها الجَرس لا تصحبها الملائكة. هذا عند معن بن عيسى وابن القاسم وابن عفير هكذا، ورواه ابن وهب وعبد الله بن يوسف في الموطأ فلم يقولا فيه: عن أم حبيبة، ورواه ابن وهب خارج الموطأ، فقال فيه عن أم حبيبة، وليس هذا الحديث عند القعنبي ولا يحيى بن يحيى ولا جماعة من الرواة.

● **عبد الله بن دينار عن ابن عمر**: له خمسة أحاديث كلها مشتركة:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها وإنها مثلُ الرجل المسلم... ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا عند

ابن وهب، ولا أبـي مصعب، وهـو عنـد ابن القـاسم، وابن بكيـر، وابن عفيـر، وسليمان بن بُرد، وهو عند القعنبـي في الزيادات.

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: إن الغادر يُنصَب له لواءٌ يوم القيامة فيقال: هـذه غدرة فـلان... ليس هذا الحـديث عنـد يحيـى بن يحيـى، ولا ابن القـاسم، ولا مطرف، ولا أبـي مصعب وهو عند ابن بكير ومعن بن عيسى جميعـاً في الموطـأ، ورواه في غير الموطأ جماعة.

الثـالث: قولـه: كلّكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته... ليس هـذا الحديث عنـد يحيـى بن يحيـى، ولا ابن وهب، ولا ابن القـاسم، ولا أبـي مصعب، ولا أكثر الرواة في الموطأ، وهو عند ابن بكير ومعن بن عيسى في الموطأ، وهـو عند القعنبـي في الزيادات خارج الموطأ.

الـرابع: قـوله عليـه الصلاة والسـلام: من اقتنى كلباً إلاَّ كلب مـاشيةٍ أو صيـدٍ نقص من عمله كلّ يوم قيراطان.

هـذا في الموطـأ عند يحيـى بن يحيـى وغيره لجمهور الـرواة عن مالـك، عن نافع، عن ابن عمر. وهو عند معن بن عيسى وقتيبة بن سعيد في الموطأ، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار جميعاً عن ابن عمر.

● **أبو الزِّناد عبد الله بن ذَكوان، عن الأعرج، عن أبـي هريرة**: لـه أحد عشـر حديثاً، عشرة منها مشتركة.

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبـر... هذا الحـديث عند ابن وهب وابن القـاسم في الموطـأ دون سواهما، وهو في الموطأ عن أبـي الزّبير، عن طاووس، عن ابن عباس.

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: أُمـرت أن أقاتـلَ الناس حتى يقـولوا لا إلـٰه إلاَّ الله... هذا الحديث عند ابن وهْب وابن القاسم من روايـة الحارث بن مسكين، وليس عند غيرهما.

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: لا يخـطب أحدكم على خِـطْبة أخيـه...

ليس عند القعنبي في الموطأ، ولا عند عبد الله بن يوسف التّنيسي، وهو عند غيرهما، وعندهم مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

الرابع: قوله ﷺ: جُرحُ العجْماء جُبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرِّكاز الخمس. ليس عند القعنبي، ولا يحيى بن يحيى، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب، ولا معن، وهو عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير بهذا الإسناد، وفي الموطأ عند جميعهم لهذا الحديث إسناد: مالك عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: الرؤيا الحسنةُ من الرجل الصالح جزء من ستٍ وأربعين جزءاً من النبوّة. ليس عند القعنبي، ولا عند عبد الله بن يوسف التّنيسي.

السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بَيْدَ أنّهم أوتوا الكتاب من قبلنا... هذا الحديث في الموطأ عند ابن قاسم، ومعن، وابن عفير، والشّافعي، وليس هو في الموطأ عند ابن وهب ولا أبي مصعب، ولا يحيى بن يحيى، ولا ابن بكير، ورواه ابن وهب وغيره عن مالك في غير الموطأ.

السابع: قوله عليه الصلاة والسلام: دخلت امرأةٌ النّارَ في هرةٍ ربطتها فلا هي أَرْسَلَتْها... هذا الحديث عند أبي بكير، ومصعب الزُبيري، وسليمان بن بُرد في الموطأ، وليس عند يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن وهب.

الثامن: قوله عليه الصلاة والسلام: نعم الصدقة اللَّقْحة الصَّفِيّ المِنْحة... ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب، وهو عند غيرهما في الموطأ.

التاسع: قوله عليه الصلاة والسلام: ليس الغنى عن كثرة العَرَض، إنَّما الغنى غنى النفس. هو في الموطأ عند معن بن عيسى، وابن بكير، وسليمان بن برد،

ومحمد بن المبارك الصُّوري، ومصعب الزُّبيري، وليس عند القعنبي، ولا ابن وهب، ولا يحيى بن يحيى ولا أبي مصعب.

● **العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة**: له حديثان مشتركان:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: التثاؤب من الشيطان فأيّكم تثاءب فليكظمْ ما استطاع.

هذا الحديث في الموطأ عند ابن القاسم وابن وهب وابن عفير وهو عند القعنبي في الزيادات خارج الموطأ، وليس عند غيرهم في الموطأ.

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: قال الله عزَّ وجلَّ: منْ عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كلّه... هذا في الموطأ عند ابن عفير، وابن القاسم، ورواه في غير الموطأ جماعة عن مالك.

● **فُضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن عروة المهري، عن عائشة**: قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدْر، فلما كان بحَرَّة الوبرة أدركه رجل من المشركين... ومنه قوله: ارجع فلن نستعين بمشرك. هذا الحديث في الموطأ عند معن بن عيسى وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف دون غيرهم.

● **سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه**: أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله، إنْ قُتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيكفِّر الله عني خطاياي؟ قال: نعم. هذا الحديث بالسند السابق عند معن بن عيسى والقعنبي جميعاً في الموطأ، وأما سائر الرواة فروَوْه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بإسناد مثله.

● **أبو النّضر بسنده إلى جرهد (من أهل الصُّفة)**: قال: جلس رسول الله عندنا وفخذي منكشفة فقال: خمِّر عليك، أما علمتَ أنّ الفخذ عورة. هو عند ابن بكير ومعن بن عيسى وسليمان بن بُرد، وعند القعنبي خارج الموطأ في الزيادات وليس عند غيرهم من رواة الموطأ في الموطأ.

● **هشام بن عُروة عن أبيه، عن عائشة**: ثلاثة أحاديث مشتركة:

الأول: سئل عن الرِّقاب أيّها أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً وأنفَسُها عند أهلها. هو عند أبـي مصعب، ويحيـى بن يحيـى.

الثاني: لمّا كـان مـرضُ رسـول الله ذكـر بعضُ نسـائـه كنيسـة رأيْنَهـا بـأرض الحبشــة... فقـال: إنّ أولئــك إذا مـات فيهم الــرجـل الصــالـح بنَوْا على قبـره مسجــداً... هـو عنـــد معن بن عيسى وابن بكيـر وأبـي مصعب وسليمــان بن بـرد ومحمد بن المبارك الصوري ومصعب الزُبيري.

الثالث: قالت عائشة: كنت أغتســل أنا ورسـول الله من إناءٍ واحـدٍ نغترف منـه جميعاً. هو عند مطرف وابن بكير وغيرهما.

● **هشام بن عروة عن أبيه عن المسور**: أن سبيعـة الأسلمية نَفَسَت... فـأذن لها فنكحت... ليس عند القعنبي بهذا الإسناد في الموطأ.

● **هشـام بن عـروة عن أبيـه، عن ابن عمـرو يـرفعـه**: إن الله لا يقبض العلم انتـزاعاً ينتـزعه من النـاس... هذا عنـد معن بن عيسى وسليمـان بن بُـرد وقـد رواه جماعة في غير الموطأ.

● **يحيـى بن سعيـد عن سليمان بن يسـار**: أن عبد الله بن عبـاس وأبـا سلمـة اختلفا في المرأة تنفُسُ بعد وفاة زوجها بليالٍ... ليس عنـد القعنبـي ولا ابن بكير، وهو عند غيرهما في الموطأ من رواته كلهم.

● **يحيـى بن سعيد بسنده إلى قتـادة**: قال: جـاء رجل إلى رسـول الله، فقال: يا رسول الله، إنْ قُتلتُ في سبيل الله صابـراً محتسباً... هكـذا رواه أكثر الـرواة عن مالك، ورواه القعنبي ومعن عن مالك، عن سعيد، وليس عن يحيى بن سعيد.

● **يحيـى بن سعيـد عن أبـي بكر بن محمـد بن عمرو بن حـزم، عن عَمْـرة، عن عائشة مرفوعاً**: ما زال جبريل يوصيني بالجار... هو عند معن وسليمان بن بُـرد ومُصْعب الزُبيري.

* * *

ثانياً | اختلافات تفرَّدت بها بعض الموطآت

ومنها:

(أ) ما تفرّد به (القعنبي):

١ ـ ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس أن عمر يرفعه: لا تُطْروني كما أُطري عيسى بن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله.

٢ ـ أبو النّضر عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله جلس على المنبر فقال: إن عبداً خَيَّره الله بين أن يُؤتِيَه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده، فبكى أبو بكر. . .

٣ ـ يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أنه سمعه يقول: قالت عائشة: بات رسول الله أرِقاً ذات ليلة، ثم قال: ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة قالت: إذ سمعنا صوت السلاح، فقال: من هذا؟ فقال: أنا سعد بن أبي وقاص جئت أحرُسُك. . .

(ب) ما تفرد به (ابن عُفير):

١ ـ ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شمّاس، عن ثابت أنه قال: يا رسول الله لقد خشيتُ أن أكون قد هلكت، قال: بمَ؟ قال: نهانا الله أن نحبَّ أن نُحمد بما لم نفعل، وأجدني أحبَّ الحمد. . . فقال النبي: يا ثابت، أما ترضى أن تعيش حميداً وتموت شهيداً وتدخل الجنة. . .

٢ ـ نافع أنه سمع رافعَ بن خُدَيْج يحدّث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن كِراء المزارع. ورواه من غير الرواة للموطأ جماعة منهم بشر بن عمر وروح بن عبادة.

٣ ـ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا سافرتم في الخصْب فأعطوا الإبل حَظّها من الأرض، فإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا عليها بنقيها. ورواه عن مالك في غير الموطأ جماعة[١].

٤ ـ يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أن حصين بن محصن أخبره عن عمّةٍ له أتت النبيّ ﷺ لحاجةٍ لها، وأنه قال لها: إذاً تزوجت أنت؟ قالت: نعم... ثم قال لها: فانظري أين أنت منه، فإنه جنّتُك ونارُك. ورواه ابن وهب وغيره عن مالك في غير الموطأ.

(ج) ما تفرَّد به (مَعْن بن عيسى):

١ ـ محمد بن المنكدر، عن جابر: أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته في قُبُلها من دُبُرها جاء ولدُه أحْول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرثٌ لَكُمْ فأتُوا حَرْثَكم أنَّى شِئْتُمْ﴾.

٢ ـ نافع عن ابن عمر يرفعه: عُذِّبت امرأةٌ في هِرّة ربطتها حتى ماتت جوعاً فدخلت النار فيها. وهذا في الموطأ عند ابن بكير وسليمان بن بَرد عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة كما تقدم.

٣ ـ أبو الزناد عبد الله بن ذَكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه: إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به فلا تختلفوا عليه فإذا كبّر فكبروا.

٤ ـ أبو الزِّناد عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. وهذا في الموطأ عندهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج كلهم يحدّثه عن أبي هريرة.

---

(١) ص ٢٧٤ من التجريد.

٥ ــ أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن عـائشة قالت: كان رسـول الله يصلِّي من الليل فـإذا فرغ من صـلاته فـإن كنتُ يقظانـة تحدّث معي وإلاَّ اضطجع حتى يأتيه المؤذّن.

٦ ــ أبو حازم سلمة بن دينار، عن سهـل بن سعد قـال: ما رأيتُ مُنْخُـلاً حتى تُوفي رسول الله، قيل: وكيف تَصنعون؟ قال: كان الشّعير يُنسَف ويُنفخ.

٧ ــ يحيـى بن سعيــد عن عَمْـرة، أن بَــريـرة جــاءت تستعين عــائشــة... قـال رسول الله: لا يمنعك ذلك اشتريها وأعتقيها، الولاء لمن أعتق.

٨ ــ يحيـى بن سعيـد عن أنس يرفعـه قائـلاً لـلأنصـار: إنكم ستَـرَوْن بعـدي أثـرة فـاصبروا حتى تَلقَـوْني. وبهـذا الإسنـاد قـال: ألا أنبئكم بخيـر دُور الأنصـار: بنو النجار... ورواه ابن وهب وإسحاق بن عيسى الطّبّاع في غير الموطأ.

(د) ما تفرد به (يحيـى بن بُكير):

١ ــ عبد الله بن بكير، عن عمرة، عن عائشة ترفعه: ما زال جبريل يوصيني بالجـار حتى ظننتُ أنه سيورِّثه. ورواه جماعة عن مالك في غير الموطأ.

٢ ــ أبو النّضر... أن رسول الله انصرف من صلاةٍ من صلوات، فقال: مَنْ هنا من بني فلان؟... ثم قال: مـا كنتُ لأدعو أحـداً إلاَّ إلى الخير، إنّ صـاحبكم قد حُبس دون الجنة عن القوم بدَيْن عليه...

(هـ) ما تفرد به (ابن وهْب):

١ ــ نافع، عن أبـي لبابة في (الجِنان)، ولعله قولـه عليه الصـلاة والسلام: يـوشك يا معاذ، إن طالتْ بك حياة، أن ترى ما ههنا قد مُلىء جِناناً.

(و) ما تفرد به (أبو مصعب):

١ ــ نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما تـرى في الضَّبّ؟ فقـال: لستُ بآكله، ولا محـرّمه. وسـائر رواة المـوطأ يـروونه عن

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر[1].

(ز) ما تفرد به (سُويد بن سعيد):

١ ــ هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمرو بن العاص يرفعه: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعُه من العباد[2]...

(ح) ما تفرد به (محمد بن الحسن الشَيْباني):

١ ــ يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التَّيْمي قال: سمعت علقمة بن وقّاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب يرفعه: إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرىء ما نوى[3].

* * *

---

(١) لم أعثر على أحاديث أخرى تفرَّد بها مع أن المشهور بأن موطأه يزيد مئة حديث عن سائر الموطآت واعتمدت في هذا البحث على (التجريد) لابن عبد البر من ص ٢٥٩ ــ ٢٨٠ منقولاً من نسختين، وقد نقل عبد الباقي في مقدمة الموطأ منه من غير دقة.

(٢) ينقله عبد الباقي عن الشنقيطي الذي لم يرَ موطأ سويد، وقد مرَّ أنه اشترك بروايته معن، وسليمان، ولم يذكر معهما سويد. انظر التجريد، ص ٢٧٦.

(٣) تقدمت رواية الحديث بتمامه.

ثالثاً | الدّارقطني واختلاف الموطآت

أشار الذهبي إلى عمل الدارقطني «اختلافات الموطأ»[1] كما أشار بذلك إلى ابن عبد البَرّ الذي سبق الحديث عنه. وقد عثرت على مخطوطه في (دار الكتب الظاهرية[2] أوجز وصفه فيما يلي:

ـ اسم المخطوط: «أحاديثُ الموطأ وذكرُ اتِّفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه، وزيادتهم ونقصانهم».

ـ جَمْعُ الشيخ الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني رحمه الله.

ـ ويضمّ أربعاً وعشرين ورقة ضمن مجموع من الورقة: ٢١ ـ ٤٤ بخط نسخي مقروء.

ـ وفي ورقة (الغلاف) روايات العلماء أبي الحسن علي بن الجوهري عنه إجازة، وأبي منصور محمد، وأبي الفضل محمد ناصر بن علي.. المقري، وقراءة الفقيه أبي يعقوب بن آدم المراغي ومعارضة نسخة المؤلف..

ـ وتبدأ الورقة الأولى بالمقدمة: بسم الله الرحمن الرحيم، ربِّ يسِّر ولا تعسِّر، ذكر ما أسند أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر (إلى آخر نسبه) ثم يذكر نسب أمّه العالية، ... ثم يحدِّد موضوع الكتاب بقوله: ذكر ما أسند

---

(١) السِّيَر ٨/٧٧.

(٢) ورقمه (١٢٢٩) عام.

مالك مما رُوي عنه في الموطأ على اختلاف الرواة. . .

ـ وفي (الفصل الأخير) العنوان التالي: ما في الموطأ من المراسيل والموقوف سوى ما حصل في أوله.

ـ وفي الورقة الأخيرة أحاديث مرسلة وموقوفة، وآخرها: عن أبيه (عروة بن الزبير) قال: إن عمر قال: إنما أنت لولا أني رأيت رسول الله قبّلك.

ـ ثم ينهي كتابه بقوله: والحمد لله، والصلاة على محمد. . .

ـ ومن رواياته المختلف فيها وموازنة إحصائها مع غيره:

١ ـ **حميد الطَّويل** له ستة[١]، ويقابلها في «التجريد» لابن عبد البَرّ قوله: لمالك عنه سبعة أحاديث مسندات[٢].

٢ ـ **الزُّهري** يروي الدارقطني له (١٠٨)، منها (٩٥) مجمع عليها، و(١٣) اختلاف بينهم زيادة ونقصان ومتصل ومنقطع[٣]، ويقابلها في «التجريد» قوله: لمالك عنه في الموطأ رواية يحيى (١٣٢) حديثاً منها (٩٢) مسندة وسائرها منقطعة ومرسلة[٤].

٣ ـ **نافع** له (٨٥) حديثاً، منها (٧٥) متفق عليها و(١٠) اختلاف[٥] ويقابلها في «التجريد» لمالك عنه في الموطأ ثمانون حديثاً[٦].

ـ ومن أمثلة رواياته وموازنتها مع غيره:

١ ـ **يحيى بن سعيد** عن عبادة بن الوليد عن أبيه عن عبادة: بايعنا النبي ﷺ على

---

(١) الورقة ٤١/٢.

(٢) التجريد ص ٢٦.

(٣) الورقة ٤١/١.

(٤) التجريد ص ١٦.

(٥) الورقة ٤١/١.

(٦) التجريد ص ١٧.

السمع والطاعة. . . يقول الدارقطني: رواه ابن وهب والقاسم وابن بُكير وابن عُفير وابن أبي أويس وابن يوسف ومعافى الطاهري، وأرسله أبو مصعب والقعنبي[1]. وفي «التجريد» قوله: وفي إسناد هذا الحديث اضطراب وهذا هو الصحيح إن شاء الله[2].

ففي الدراقطني تفصيل لم يذكره ابن عبد البر.

٢ ـ **يوسف بن يونس بن حِمَاس** له اثنان عن عمّه، عن أبي هريرة: تتركُ المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيغذى. . .

وقال أبو مصعب ومعن: ويونس بن يوسف[3]. وفي «التجريد»: مالك عن ابن حِمَاس عن عمّه عن أبي هريرة. . . الحديث، ثم يقول: هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يسمّ ابن حِمَاس بشيء. وقال أبو مصعب: مالك عن يونس بن يوسف بن حماس عن عمّه عن أبي هريرة[4]. . .

ويلاحَظ هنا أن الدارقطني خالف رواية يحيى بذكر ما صح عنده وعند غيره مباشرة، في اسم ابن حماس بينما اختلف اسمه في «التجريد».

ـ وأمثلة أخرى تجدها في مصورات المخطوط توضح الفروق التالية:

١ ـ ابن عبد البر (ت ٤٦٣) اعتمد كلياً على الدراقطني (ت ٣٨٥) واستوعب روايات أكثر، ولذلك سمى كتابه: «التقصّي».

٢ ـ ابن عبد البر ذكر الروايات المخالفة لرواية يحيى الليثي التي جعلها الأصل، وكما جاء في مقدمة «التجريد» حيث قال: نذكر فيه ما لم يذكر في الموطأ من

---

(١) الورقة ٤٠/١.

(٢) التجريد ص ٢٢١.

(٣) الورقة ٤٠/٢، وانظر اسمه: يوسف بن يونس بن حماس في: أوجز المسالك ١٤/٢٥ وقال البخاري: هو الأصح.

(٤) التجريد ص ٢٣٧.

رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي ﷺ مما ذكر في غيره على اختلاف الروايات عن مالك[1]...

أما الدارقطني فيبدو أنه جمع اختلاف الروايات عند يحيى وغيره بدليل الرواية السابقة، وبدليل زيادة عدد المرويّات ونقصانهم، ثم عدم تصريحه بالاعتماد على رواية يحيى كما صرح بذلك ابن عبد البر.

٣ ـ إن قُرْب الدارقطني الزمني، يجعله على صلة بجميع روايات الموطأ، هذه الصلة التي شاركه فيها ابن عبد البر، ولكن ما نجده من تفصيل، وتحديد، وتجرُّد، وما في أسبقية مصنِّفه، يدل على أصالته زماناً وموضوعاً، كما أن تقصِّي ابن عبد البر يدل على اقتباسه وشموله وتنظيمه.

٤ ـ إن الورقات الأخيرة من مصنَّف الدارقطني جمع فيها شيوخ مالك وعدد الأحاديث التي رواها عنهم والمتفق منها والمختلف فيها، وأشار إلى بعضها أثناء الكلام عليها، ولم نجد مثل هذا الإحصاء عند ابن عبد البر في آخر الباب نفسه.

ولهذا فإن معالجة اختلاف الموطآت عند ابن عبد البر المطبوع لا تغني عن الإفادة من المصنف الأصل للدارقطني، وإنهما ليتكاملان مع ملاحظة تقدم الدارقطني عليه.

---

(١) ص ٢٥٩.

أحاديث الموطا وذكر اتفاق الرواة عن مالك
واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم
جمع الشيخ الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني
رواية أبي الحسن محمد بن علي بن [illegible] الجوهري عنه إجازة
[illegible]
رواية الشيخ الإمام العالم الأوحد الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي
ابن عمر السلامي عن أبي منصور عبد الملك بن الحسن المقرئ

قرأه على صاحبه الشيخ الإمام العالم الفقيه أبو يعقوب يوسف بن
آدم بن [illegible] المراغي ثم الدمشقي الشافعي [illegible]
[illegible]

مصور رقم (٢٦)

الورقة هي غلاف للمخطوط بعنوان: أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك والدارقطني وفيه روايتان وقراءة وعرض. . . وتقدم ذكره.

مصور رقم (٢٧)

في السطر الأول من أعلى المصور الذي يذكر فيه سابقاً روايات (يحيى بن سعيد) ما يلي: عن أبي الحباب عن أبي هريرة: أمرت بقرية تأكل القرى. عن عبادة بن الوليد عن أبيه، وعن عبادة: بايعنا النبي ﷺ على السمع والطاعة... وتقدم الحديثان.

(انظر الحديث الأول في التجريد ص ٢١٦، وانظر الحديث الثاني في التجريد أيضاً ص ٢٢٠).

مصور رقم (٢٨)

في السطر السادس من أعلى المصور ما يلي:

يوسف بن يونس بن حِمَاس: اثنان، عن عمه، عن أبي هريرة: تترك المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيُغذى. وقال أبو مصعب ومعن: ويونس بن يوسف . . .

(انظر التجريد ص ٢٣٦، ٢٣٧ حيث خالف هنا رواية يحيى الليثي وذكر رواية أخرى) . . . وسبق الحديث وسنده.

وفي السطر الرابع من أسفل ما يلي:

أبو بكر بن نافع: اثنان عن أبيه عن صفية، عن أم سلمة: ذكر الإزار يُرخى شبراً.

(انظره بطوله في التجريد ص ٢٣٩ بطريق أبي بكر بن نافع عن أبيه، عن عبد الله بن عمر عن صفية بنت أبي عبيد. . .).

انه بلغه عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد عن خولة من نزل منزلا
فليقل اعوذ ... الفقه عنده عن بكير بن بسر عن سعيد عن ابي موسى
الاستئذان انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى عن بيع العربان
انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين عدد الاحاديث
مالك عن الزهري في الموطا مائة وثمانية منها خمسة وتسعون مجمع عليها
وثلاثة عشر اختلاف بينهم زيادة ونقصان ومتصل ومنقطع نافع
خمسة وثمانون منها خمسة وسبعون متفق عليها وعشرة اختلاف
ابو الزناد ثلاثة وستون منها عشرة اختلاف هشام بن عروة
اثنان واربعون منها ... اختلاف عبد الله بن دينار احد
وثلاثون خمسة فيها اختلاف يحيى بن سعيد تسعة وثلاثون خمسة منها
خلاف زيد بن اسلم ستة وعشرون اثنان فيها اختلاف
عبد الله بن ابي بكر ثمانية عشر اثنان منها اختلاف اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة ثمانية عشر اربعة خلاف سمي ثلاثة عشر صحاح
سهيل ... عشرة منها اثنان خلاف ابو النضر سلمه عشر

مصور رقم (٢٩)

في السطر الخامس من أعلى المصور ما يلي:

عدد الأحاديث: مالك عن الزهري في الموطأ مائة وثمانية، منها خمسة وتسعون مجمعٌ عليها، وثلاثة عشر اختلاف بينهم زيادة ونقصان ومتصل ومنقطع كما تقدم ذكره. (وازن هذا الإحصاء بما في التجريد ص ١١٦).

(وكذلك: نافع، وأبو الزناد حيث ذكرت خلافات في العدد والإسناد مما يدل على شمول الدارقطني روايات الموطأ جميعها بما فيها رواية يحيى الليثي).

(وانظر على سبيل المثال التجريد ص ١٠٧ بالنسبة إلى نافع، وص ٩٢ بالنسبة إلى أبي الزناد).

اثنان فيها اختلاف ه ابو حازم [illegible] واحد منها لم يرد به تفرّد ه
عبد الرحمن القاسم سبعة اسقط ابن عفير منها واحدا ه ربيعة خمسة
جعفر بن محمد سبعة اثنان فيها اختلاف ه حميد الطويل ستة
عبد الله بن يزيد مولى الاسود خمسة المقبري اربعة ابن المنكدر
خمسة ه ابو الاسود اربعة ه ابن الهاد ثلاثة ه ابن خصيفة ثلاثة
محمد بن يحيى بن حبان اربعة ه داود بن الحصين اربعة واحد فيه اختلاف ه
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ثلاثة ه عمرو بن يحيى ثلاثة ه
نعيم المجمر ثلاثة ه ثور بن زيد ثلاثة في واحد اختلاف ه ايوب السختياني
ثلاثة واثنان منها مقطوع ه يوسف بن يونس اثنان في واحد اختلاف ه
حميد بن قيس اثنان ه خبيب بن عبد الرحمن اثنان ه صالح بن كيسان
اثنان صفوان بن سليم اثنان ه ابو بكر بن نافع اثنان ه ضمرة بن سعيد
اثنان ه محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة اثنان ه ابن حلحلة اثنان
موسى بن عقبة اثنان ه موسى بن ميسرة اثنان ه عبد الله بن جابر بن عتيك
اثنان ه ابو طوالة اثنان ه عبد ربه بن سعيد اثنان

مصور رقم (٣٠)

في السطر الثالث من أعلى ما يلي:

حميد الطويل: ستة. (انظر التجريد ص ٢٦).

وهنا: أيوب السِّختياني: ثلاثة. (انظر التجريد ص ٢١).

وهنا: يوسف بن يونس: اثنان. (انظر مطابقته في التجريد ص ٢٣٦).

رابعاً | روايات ومسائل خارج الموطأ

ومن المفيد أن نستكمل الدراسة في هذا الجانب لتكون الموازنة شاملة ودقيقة يمكن أن تلقي أضواءً كاشفة على المسائل والروايات (المالكية) داخل الموطأ وخارجه.

١ ـ رواياته:

وهي روايات عن مالك برواة موطئيِّين أو برواة آخرين تجدها مبثوثة في صحاح السنَّة من غير أن يكون لها ذكر في الموطأ نفسه. وقد تقدَّم أن مالكاً كان يصطفيه من خمسة آلاف أو سبعة أو عشرة آلاف حديث، وما زال يخلِّصه عاماً بعد عام، كما تقدمت تفصيلات عن (اختلاف الموطآت) بزيادة الروايات واختلاف الأسانيد وورد بعضها خارج الموطآت. وسيأتي مزيد من البيان في: (اصطفاء حديث الموطأ) عند (خصوصياته).

وأشرت سابقاً إلى أن بعض العلماء أفردوا روايات جمعوها في مصنفات خاصة من حديث مالك خارج الموطأ، ومن هؤلاء: موسى بن هارون الحمّال الحافظ، والقاضي أبو بكر بن السَّليم، وابن عبد البر[1]. وساق الذهبي نماذج منها.

وهذه المنفردات تستحقُّ الوقوف عندها ملياً لمعرفة دواعيها وطبيعتها، ونواحي

---

(١) انظر الذهبي في ترجمة مالك ٨/٧٧، ٧٨.

اختلافاتها، وأخيراً معرفة عددها التقريبي إن لم يكن الحقيقي، وربما تسنح مناسبة أخرى لتقديم مثل هذا البحث المستقل.

ونكتفي الآن بالتعرُّف على شيء منها، وذلك بتقسيم هذه الأحاديث حسْب الرواة والروايات إلى ثلاثة أقسام:

(أ) زيادات القعنبي خارج الموطأ:

وأورد «التجريد» العديد منها، وتفرَّد مسلم برواية معظمها، ومنها:

١ ـ حديث: مَنْ حمل علينا السِّلاح فليس منَّا.

يقول صاحب «التجريد»: «وهو عند (القعنبي) في الزيادات خارج الموطأ»[١]، وأخرجه البخاري ومسلم[٢].

٢ ـ حديث: التَّثاؤب من الشيطان، فأيُّكم تثَاءب فليكظمْ ما استطاع.

يقول صاحب «التجريد»: «وهو عند القعنبي في الزيادات خارج الموطأ»[٣]. وهو عند مسلم وغيره[٤].

٣ ـ حديث: إن من الشَّجر شجرةً لا يسقط ورقها، وإنها مثلُ الرجل المسلم فحدِّثوني ما هي؟...[٥].

---

(١) صفحة ٢٦٥.

(٢) البخاري في: الفتن ١٣/٢٣ (٧٠٧٠) ـ باب: قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا بطريق عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر.. و(٧٠٧١) من غير طريق مالك عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى.. ومسلم (٢٢) مقدمة.. و(٩٨) في الإيمان، في باب البخاري نفسه، وكذلك في (١٠١) من طريق مالك وغيره.

(٣) صفحة ٢٦٥.

(٤) عند مسلم (٢٩٩٤) في الزهد ـ باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.. وأبو داود (٥٠٢٦) في الأدب ـ باب: ما جاء في التثاؤب بلفظ، إذا تثاءب أحدكم فليمسكْ على فيه فإن الشيطان يدخل؛ وألفاظ أخرى عند الترمذي (٢٧٤٨) في الصلاة وأحمد: ٢/٣٩٧.

(٥) ذكره التجريد ص ٢٦٨. وأخرجه البخاري ١/٦١ (٦١) في العلم ـ باب: من رفع صوته =

(ب) روايات للموطأ من خارجه:

وساق «التجريد» بعضها واشترك بروايتها عدد من صحاح السنَّة، ومنها:

١ ــ حديث: نحن الآخِرون السَّابقون يوم القيامة، بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتابَ من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، هذا يومهم الذي فُرِضَ عليهم، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبعٌ، فاليهود غداً، والنصارى بعد غد.

قال صاحب «التجريد»: «ورواه ابن وهب وغيره عن مالك في غير الموطأ»[(١)].

وهو في البخاري ومسلم وغيرهما[(٢)].

٢ ــ حديث: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبضُه بقبض العلماء، حتى إذا لم يَبقَ عالم اتَّخذ الناس رؤساءَ جهالاً فسُئلوا فأفتَوْا بغير علم فضَّلوا وأضلوا.

قال صاحب «التجريد»: «ليس هذا في الموطأ إلا عند مَعْن بن عيسى وسليمان بن بُرد دون غيرهما. وقد رواه جماعة في غير الموطأ عن مالك»[(٣)].

وهو عند البخاري ومسلم وغيرهما[(٤)].

= بالعلم، وأطرافه في ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤.. ومسلم (٢٨١١) في صفات المنافقين ــ باب: مثل المؤمن مثل النخلة.. والدارمي، مقدمة ٧.

(١) صفحة ٢٧١.

(٢) في البخاري ١/٣٤٥ (٢٣٨) في الوضوء ــ باب: البول في الماء الدائم، وأطرافه في ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٣٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥.. ومسلم (٨٥٥) في الجمعة ــ باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة. وانظر النسائي في الجمعة.. وابن ماجه في: الإقامة والزهد.. والدارمي في المقدمة ٧.

(٣) صفحة ٢٧٦.

(٤) البخاري ١/٩٤ (١٠٠) في العلم ــ باب: كيف يُقبض العلم.. وطرفة (٧٣٠٧).. ومسلم (٢٦٧٣) في العلم ــ باب: رفع العلم وقبضه... وانظر الترمذي في العلم.. وابن ماجه في المقدمة ٨.. والدارمي في المقدمة ٢٦.. وأحمد ٢/١٦٢، ١٩٠.

٣ ـ حديث: إن الغادر يُنْصَبُ له لواءٌ يوم القيامة، فيُقال: هذه غَدرة فلان.

يقول الذهبي: وبإسنادي إلى ابن مَخْلد العطّار، حدثنا أحمد بن محمد بن أنس، حدثنا أبو هبيرة الدِّمشقي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... وذكر الحديث، ثم يقول: أخرجه النسائي، عن يزيد بن عبد الصمد، عن سلامة به، ووقع لنا عالياً[1].

(ج) روايات خارج الموطأ:

وهي روايات صحيحة من السنة النبوية، ومنها:

١ ـ حديث: إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحِّي فليُمسكْ عن شعره وأظفاره[2].

٢ ـ حديث: ساعتان تفتح فيهما أبواب السَّماء قلَّما تُردُّ فيهما دعوة: حضور الصلاة وعند الزَّحف للقتال[3].

٣ ـ حديث: رحم الله عبداً كانت عنده لأخيه مظلَمة في نفسٍ أو مال، فأتاه

---

(١) الذهبي في سِيَره ٨/١١٣، وأخرجه البخاري في الفتح ٦/٢٨٣(٣١٨٦) في الجزية والموادعة ـ باب: إثم الغادر للبَرِّ والفاجر، و١٠/٥٦٣ (٦١٧٧) في الأدب ـ باب: يدعى الناس بآبائهم، و١٣/٦٨ (٧١١١) في الفتن.. ومسلم (١٧٣٥) في الجهاد والسِّيَر ـ باب: تحريم الغدر.. وأبو داود (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤١).. والنَّسائي ٧/٢١١.. وابن ماجه (٣١٥٠).. والترمذي (١٥٣٣) من طريق شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة.. وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٠).. والنسائي ٧/٢١٢.. وابن ماجه (٣١٤٩) والدارمي ٢/٧٦، من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة. وانظر الذهبي وتخريجه ٨/١٠٦.

(٣) وهو في الحلية ٦/٣٤٣، وصحَّحه ابن حبان (٢٩٧) و(٢٩٨) من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.. وأخرجه أبو داود (٢٥٤٠) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ قريب منه. وانظر إسناد الذهبي له في ٨/١٠٧.

فاستحلَّ منه قبل أن تؤخذ حسناته، فإذا لم يكن له حسنات أخذ من سيِّئات صاحبه فتوضع في سيِّئاته[1].

* * *

تلك نماذج عرضنا لها لتؤكد ما نوَّهنا به كثيراً من سعة رواية مالك للسنَّة النبوية، وإقبال مصنفي الحديث على روايته وتوثيقها، سيان في ذلك أكانت من داخل الموطأ أو من خارجه.

ولكن ما يزال سؤال يطرح نفسه من غير أن يجد له جواباً شافياً هو: لماذا كان مالك يخلِّص موطأه من مرويّاته عاماً بعد عام؟ وهل تمّ ذلك لأن صفة النقد المتميِّزة عند مالك وجدت فيها ضعفاً؟ إذن فلماذا أقبل المحدِّثون على رواياته خارج الموطأ بالقبول؟ ومن المعروف أن مالكاً أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمَّن ليس بثقة[2]. وإذا حدَّث عن رجل من أهل المدينة لا يعرفونه فهو ثقة، وقد قلَّ حديثه لكثرة تمييزه، وعِلْمُ الناس في زيادة وعلمه في نقصان[3]... إلى آخر ما ورد من أخبار نقده وتوثيق رواته. وبعد هذا كله نجد لمالك روايات (ربما أكثر من جزء أو جزئين) خارج الموطأ كان قد أسقطها متتبِّعاً مبدأه القائل:

فلم يزل ينظر في الموطأ كلَّ سنة ويُسْقط منه حتى بقي هذا، ولو بقي قليلاً أسقطه كله. أو قوله: لو عاش لأسقط علمه كلّه تحرِّياً[4]. فهو التحرِّي قبل الأخذ وعنده وبعده بل وبعد الأداء والتدوين.

---

(١) هو في الحلية ٦/٢٤٣. وأخرجه الترمذي (٢٤٢١) في صفة القيامة ـ باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سعيد المقبري، وقد رواه مالك عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.. وأخرجه البخاري ٥/٧٣ في الفتح (٢٤٤٩) وفي المظالم ـ باب: مَنْ كانت له مظلمة عند الرجل فحلّلها له هل يبيِّن مظلمته؟ بلفظ قريب منه. وانظر إسناده وتخريجه في الذهبي ٨/١٠٨.

(٢) السمعاني في الأنساب، ترجمة مالك.

(٣) الترتيب: ٢٢، ٢٣ خ.

(٤) المرجع السابق.

وإذا ذَكرت بعض الأخبار أن الموطأ صنَّفه من عشرة آلاف وبقي منه ألف مسندة، فهل بعد هذا التحرِّي مزيد ومبالغة؟

وإذا صحَّت أخبار النقد والتحرِّي ـ وهي لا شك صحيحة ـ فماذا أبقى مالك في موطئه من مرويات؟

وهل كان يشكّ في صحة بعضها أو صحتها حتى يسقطها فيما لو استقبل من أمره ما استدبر؟

أعتقد أن مالكاً لم يقل ذلك إلا بدافع من الإحساس العظيم بمسؤولية رواية الحديث، والحيطة الكبيرة التي لم يجد مالك نفسه أمامها سوى التخلُّص من رواياته أيّاً كانت درجة قوَّتها، ويمكن أن تبرز إلى جانب ذلك الحذر أمور أخرى، منها:

(أ) أن المحدثين اتفقوا على صحة رواية مالك في موطئه حتى في بلاغاته ومنقطعاته ومراسيله ولم يدوِّنوا اتِّفاقهم على روايته خارج الموطأ، وقد مرَّ معنا روايات اعتمدها صحاح السنة وروايات أخرى اعتمدتها مصنَّفات جامعة أخرى، ولم تكن جميعها بدرجة واحدةٍ من الصحة.

(ب) ومن المأثور عن مالك قوله: إنه إذا شكَّ في شيء من الحديث طرحه كلَّه[1]. وإذا قيل له: ليس هذا الحديث عند غيرك تركه، وإذا قيل له: هذا مما يحتجُّ به أهل البدع تركه[2] وحين سُئل: أرأيت يا أبا عبد الله أحاديث تُحدِّث بها، ليس عليها رأيك، لأي شيء أقررتها؟ فقال: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما فعلت ولكنها انتشرت عند الناس فإن سألني أحد ولم أحدِّثه وهي عند غيري اتخذني غرضاً. . . وغيرها، فهي تؤكد قدرة النقد النامية عنده، بقدر ما تؤكد على فزعه من الشكّ في الرواية، وإشفاقه من الناس، وهي جميعها تقوِّي مسلكه العلمي الحديثي كما تعبِّر عن أبعادٍ نفسيةٍ خاصة يمكنها أنْ تُعين على تفسير (الإقلال من الرواية في الموطأ) وبالتالي تُعين على معرفة شيء من أسباب (رواياته خارج الموطأ)

---

(١) السيوطي: التزيين، ص ٩ وانظر: شرحه ص ٦، ٧.

(٢) الترتيب ٢٣ خ.

وربما كشفت بحوث أخرى عن المزيد في المستقبل[1].

● ومن المفيد أيضاً أن نتعرف على **مخطوط للدارقطني** جمع فيه الأحاديث المخالفة، وقد عثرتُ عليه في دار الكتب الظاهرية الذي أوجز وصفه فيما يلي[2]:

ـ اسم المخطوط: «جزء من الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس رضي الله عنه، وفي تضاعيفها أحاديث حدَّث بها مالك في الموطأ على وجه، وحدث بها في غير الموطأ على وجه آخر».

ـ تخريج الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني رحمه الله، مختصراً غير مُتقصٍّ.

ـ ويضمّ أربع روايات وقراءة، ثم وقفه بالسميساطية (جوار الجامع الأموي بدمشق، من ناحية الشمال).

ـ ويتألف من ١٦ ورقة من رقم ٢٥٥ ـ ٢٧٠/١، ورقمه ٣٧٩٩ عامّ، وخطه نسخي مقروء، ومخروم الآخر.

ـ في الورقة الأولى يبدأ بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد (وآله) وسلم تسليماً كثيراً، أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بقراءتي قال: أنبأنا الشيخ الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السلفي قراءة عليه...

ثم يكمل السند بقوله: أنبأنا أبو الحسين علي بن عمر الدارقطني الحافظ في كتابه قال: ذِكْر الأحاديث التي رواها مالك بن أنس عن الزهري وخالفه أصحاب الزهري، منها:

---

(١) نبَّه الذهبي إلى إفراد العلماء أحاديث خارج الموطأ، وبكتاب «ما رواه مالك خارج الموطأ» لابن عبد البر. انظر: السِّيَر ٧٧/٨، ٧٨.

(٢) ضمنت وصفاً موجزاً لهذه المخطوطة خلال الدراسة لأني أظن ـ على أهميتها ـ أنها غير موجودة في معظم المكتبات الأخرى.

روى مالك بن أنس عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عَوف عن عبد الرحمن بن سهيل، عن سعيد بن زيد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: منْ ظلَم شبراً من الأرض طُوّقه من سبع أرضين. وربما قال: عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل، هكذا حدّث به عبد الله بن وهب عن مالك وليس هو في الموطأ.

ـ وفي الورقة الأخيرة: عن (ثور بن زيد الديلي) الحديث الأخير:

روى مالك في الموطأ عن عمه أبي سهيل، عن أبي هريرة موقوفاً: إذا دخل شهرُ رمضان فُتحت أبواب الجنة... الحديث. خالفه الزهري ومحمد بن جعفر وأخوه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير وغيرهم، والدراوردي، وعبد الله بن جعفر، رَوَوْه عن أبي سهيل عن أبيه، عن أبي جمرة عن النبي ﷺ موقوفاً وهو الصواب...

ويُلاحظ أن قيمة هذا الجزء بالإضافة إلى ما ذُكر في موضوعه: وصلُه بعض المرويات المنقطعة في الموطأ، ورفعُه بعض الموقوفات فيه، وتصويب مالك في إسناد روايات خالفه فيها غيره، وأمور أخرى أُشير إليها في مصوراته...

مصور رقم (٣١)

جزء من الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس: الدارقطني

وفيه روايات وقراءة، ووقف العلائي بمدرسة السُّميساطية شمال الجامع الأموي بدمشق.

فيه عمر عروة وهو الصواب منهم حماد بن سلمة وشعيب بن اسحق
وغير واحد ورواه مالك في الجامع على الصواب ●
وهذا حديث اخر رواه مالك في الموطا عن هشام عن ابيه
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب اعتمر عمر في ركب فيهم عمرو بن
العاص خالفه ليث بن سعد وحماد بن سلمة وغيرهما ورووه
عن هشام عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال
اعتمرت مع عمر وقال حماد عن هشام سمعت يحيى يحدث
ابي ان اباه قال اعتمرت ● وهذا حديث اخر
رواه مالك في الموطا عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها كانت
ترجل انفاسا في التعجيل بالامام خالفه ابن اسحق رواه
عن هشام عن ابيه والله اعلم بالصواب ●
ذكر ما رواه عن نافع مما خولف فيه او اختلف فيه ●
روى مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله ان اباهما كان
يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى رواه ايوب وعبيد الله
ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ●
وهذا حديث اخر روى مالك في الموطا عن نافع مرسلا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيان وحدث به في
غير الموطا فيه عن نافع عن ابن عمر رواه عنه جماعة منهم
ابن المبارك وابن مهدي والوليد بن مسلم واسحق بن سليمان الرازي وغيرهم
وهذا حديث اخر ● ذكره ابو داود وزعم ان مالكا وهم فيه

مصور رقم (٣٢)

في السطر الثالث من مصور المخطوط ما يلي:

وهذا حديث آخر رواه مالك في الموطأ عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: اعتمر عمر في ركب فيهم عمرو بن العاص. خالفه ليث بن سعد، وحماد بن سلمة وغيرهما ورووه عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه، قال: اعتمرت مع عمر. وقال حماد: عن هشام سمعت يحيى يحدِّث أبي أن أباه قال: اعتمرتُ.

وفي السطر الخامس من أسفل: حديث رواه مالك مرسلاً في الموطأ وغيره رواه متصلاً.

ويقول قول مالك قال ابو داود ورواه مالك عن نافع عن نبيه بن وهب
ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان اني اردت ان انكح
طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير قال ورواه حماد بن زيد عن
ايوب عن نافع فقال ابن شيبة بن عثمان وكذلك قال محمد بن
راشد عن عثمان بن عمر القرشي كما قال ايوب هذا اخر قول
ابي داود قال الدارقطني الصواب ما قاله مالك
وهي ابنة شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي كذلك
نسبها اسمعيل بن امية عن ايوب بن موسى عن نبيه بن
وهب وكذلك قال يحيى بن ابي كثير عن نافع عن نبيه ابنة
شيبة بن جبير كما قال مالك [illegible] ما حكاه ابو داود عن
حماد بن زيد عن ايوب وكذلك قال عبد المجيد عن ابن جريج
عن ايوب عن نافع كما قال مالك وكذلك قال شعيب بن ابي حمزة
عن نافع عن نبيه وكذلك قال سعيد بن ابي هلال عن نبيه
ابن وهب فقد اصاب مالك في قوله بنت شيبة بن جبير
[illegible] الذين ذكرناهم [illegible] خالفهم والله اعلم
وهذا حديث [illegible] روى مالك عن نافع عن ابن عمر
عن عمر قال لا يبيتن احد من الحاج من وراء العقبة ليالي منى
قاله الواقدي عن مالك قال الواقدي وتابعه نافع
ابن ابي نعيم واسمعيل بن ابراهيم وابو مروان وعبد الله بن
نافع عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال [illegible] سليمان بن بلال عن

مصور رقم (٣٣)

في السطر السادس من أعلى المصور ما يلي:

قال الدارقطني: الصواب ماقاله مالك، وهي ابنةُ شَيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجَبي، كذلك نسبها إسماعيل بن أمية عن أيوب بن موسى...

عن يحيى بن سعيد أن عبد الرحمن بن القسم أخبره أنه بلغه أن أسلم مولى عمر أتى
مع عبد الله بن عياش مبتدئا في طريق مكة الحديث وهذا أصح من الأول
[illegible] روى عن إسحق الطباع عن ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن
أسلم لم يتابع ابن الطباع على هذا فإن كان حفظ ذلك فقد أتى [illegible]
الصواب والله أعلم ورواه أبو ضمرة ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن القسم أن أسلم أتى عبد الله بن عياش لم يذكر [illegible]
وهذا أصح من الأول والله أعلم — زيد بن أسلم
[illegible] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من الصبح ومن العصر
الحديث وتابعه الدراوردي فقال هشام بن سعد [illegible]
محمد عن زيد عن بسر بن سعيد والأعرج وأبي صالح ذكوان عن أبي هريرة
والله أعلم وهذا حديث آخر روى ملك في الموطأ عن
زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أحب
العقوق من الولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل
خالفه الثوري رواه عن زيد عن رجل من بني ضمرة عن رجل
من قومه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث آخر
روى ملك [illegible] عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم لا [illegible]
جار جاره ولو بظلف [illegible] خالفه هشام بن سعد وزهير بن
محمد وحفص بن ميسرة عن زيد [illegible] الإسناد والألفاظ [illegible]
[illegible] وهذا حديث آخر
روى [illegible] عن زيد بن أسلم عن ابن [illegible] عن النبي صلى الله عليه
[illegible] خالفه حفص بن [illegible]

مصور رقم (٣٤)

في السطر الثاني عشر من أعلى المصور ما يلي:

روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسْلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: لا أحب العقوق من والد. . . خالفه الثوري، رواه عن زيد عن رجل من بني ضمرة عن رجل من قومه عن النبي ﷺ.

مصور رقم (٣٥)

في السطر الثالث من أعلى المصور ما يلي:

روى مالك في الموطأ عن نعيم، عن أبي هريرة موقوفاً: إذا جلس أحدكم في مصلَّاه ينتظر الصلاة فهو في صلاة. وحدّث به في غير الموطأ مرفوعاً إلى النبي ﷺ. روى عنه جماعة كذلك منهم: إسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، وروح بن عبادة، ويحيى بن مالك بن أنس، والوليد بن مسلم وغيرهم.

٢ ـ مسائله في الفقه:

ومسائل مالك الفقهية خارج الموطأ مثبوتة في كتب تلاميذه الأباعد والأقارب وتتضمن إجابات وفتاوى تنقل عنه مباشرة أو بالوساطة، كما تتضمن اجتهاداته وتفريعاته عنها، ومن المناسب أن نتعرف على بعض مصادر هذه المسائل لدى تلاميذه الأقربين، ومنها:

(أ) الواضحة:

وصنفه عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨) الذي كان مع يحيى الليثي في قرية من قرى (قرطبة) لأمير الأندلس، ويغلب عليه الفقه، ويعدّ كتابه «لواضحة» الأصل الثاني بعد «المدوّنة» في الفقه المالكي وقد عُنيت باستخراج المعاني والقواعد التي قامت عليها الفروع، وربما اكتفى بالروايات بدلاً من معاني الأحكام[١].

(ب) المَوّازية:

وصنَّفه محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المَوّاز (ت ٢٦٩) صاحب التصانيف المشهورة، قدم دمشق صحبة ابن طولون، وانتهت إليه رياسة المذهب[٢]. وكتابه «المَوّازية» أجلّ كتاب ألَّفه المالكيون وأصحه مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه[٣]، ورجَّحه أبو الحسن القابسي على سائر الأمهات وقال: إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد لجمع الروايات ونقل نصوص السماعات، وفي هذا الكتاب جزء تكلم فيه على الشافعي بمسائل حسنة[٤].

(ج) العَتْبية أو المستخرجة:

وصنَّفه محمد بن أحمد بن عبد العزيز العَتْبيّ القرطبي (ت ٢٥٥ أو ٢٥٤)

---

(١) الترتيب ٢/١٦٣، وبروكلمان في تاريخه ٣/٢٨٣.

(٢) الوافي ١/٣٣٥، وبروكلمان ٣/٣٨٣.

(٣) الترتيب ٢/٢٢.

(٤) انظر: الديباج ٢٣٣.

سمع من سحنون وغيره، كان حافظاً للمسائل جامعاً لها ومحلّ ثقة الأندلسيين والإفريقيين، وكتابه هذا مستخرج من «الواضحة» السابق. وقال فيه ابن حزم: لها «المستخرجة» عند أهل العلم بإفريقيا القدر العالي والطيران الحثيث. وطعن فيه آخرون، منهم: محمد بن عبد الحكم الذي قال: رأيت جلّها كذباً، مسائل لا أصول لها. وهو على كل حال يتضمن مسائل من المشكلات في فقه مالك[1].

(د) المدوَّنة:

وصنَّفه عبد السلام بن سعيد سُحْنُون التَّنوخي (ت ٢٤٠) واكتفى بتلقِّي مسائله من ابن القاسم تلميذ مالك الأقرب مع أن سنَّه كانت تسمح له بتلقي المسائل مباشرة عن الإمام مالك، وكانت أجوبة مالك ترد إليه وهو في مصر قبل أن يعود إلى المغرب. ومصنفه هو: الأول في الفقه المالكي في أربعة أجزاء طبع مرات منفرداً، ومع التنوير. وكثير من مسائل المدونة من «الأسديَّة» ولكن العلماء وعامة الناس تركوها وعكفوا على «المدوّنة» قراءةً وشرحاً وتعليماً[2].

وقد ذكرت أمثلة منها في كتابي مالك بن أنس فلا حاجة إلى تكرارها.

وهذه المصادر الأربعة أقرب المؤلفات من حياة مالك وفيها مسائله خارج الموطأ، وقد يَستدلّ بعضهم لها بمسائل الموطأ نفسه، ويمكن أن نوازن بين مسائله في الموطأ ومسائله خارج الموطأ من حيث الشكل بما يلي:

١ ــ الموطأ مصنّف حديث وفقه، أو مصنف في الفقه تغلب عليه الرواية، وهذه المصنفات ومسائلها ذات طابع فقهي منهجي واضح تحدَّدت فيها مصطلحات الفقه وسلكت مسلكاً بعيداً في الأساليب الفقهية المقنّنة الشاملة.

---

(١) بستان المحدثين ابن حزم ص ١٢، والديباج ص ٢٣٩، وكشف الظنون ٢/١٠٧، وبروكلمان ٣/٢٨٤.

(٢) انظر في ترجمته وفي «المدوّنة»: معالم الإيمان ٢/٤٩، والوفيات ١/٢٩١، وقضاة الأندلس ص ٢٨، والحُلَل السندسية في الأخبار التونسية ص ١٠٥، ورياض النفوس ١/٢٤٩. وانظر في تداول هذه المصنفات والموازنة بينها: ابن خلدون في المقدمة ٤٥٠ دار الفكر.

٢ ـ في هـذه المصنفات الإقـلال من الاستدلال بـالنص وبخاصـة المرويـات سنداً ومتناً والاكتفاء بقول مالك نفسه.

٣ ـ نقل مسائل مالك فيها بالنص أو بالمعنى ثم التفريع على قوله والقياس عليه في الاستدلال.

تلك أمور هامـة في هامش المـوطأ (المـوطآت) تجلِّي أبعـاد شخصية الإمـام مالك، وتلقي أضواء على إنتاجه العلمي جميعه، وتبيّن مدى آثارهمـا في المالكيـة وفي غيرها.



الباب الخامس

مضامين الموطأ والموطآت

أولاً ــ حديث الموطأ.

ثانياً ــ فقه الموطأ وأصوله.

ثالثاً ــ علم الكلام في الموطأ.

رابعاً ــ الأدب والأخلاق.

الباب الخامس
مضامين الموطآت

تقدم الكثير من مضامين الموطآت، ونفصِّل الكلام هنا على محتويات أخرى تستكمل بها هذه المضامين. فنقول:

ما دام مالك المحافظ على السنَّة، المتتبِّع أقوال الصحابة وتابعيهم من أعلام العلماء، البصير بأعمال أهل المدينة التي عاش فيها قريباً من قرن، فإن موطّآته لا بد من أن تَضمّ الوافر ممّا تلقّاه حديثاً وعلماً ورأياً، فهو يقول: إنّ في كتابي حديث رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة وأقوال التابعين، ورأياً هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم.

ومالك روايةً ودرايةً وفقهاً وفتوى، وعقلاً عملياً وعلماً واقعياً: تحمله هذه السمات وغيرها أبداً على تصنيف موطّئه الذي تبدو فيه شخصيته بأبعادها العقلية العملية والفقهية الحديثية.

وإذا ظهر على موطئه سمة الحديث فإنه بتبويبه وربطه بواقع الحياة في المدينة يجعل منه مصنفاً في الحديث والفقه معاً. ألا يُكثر القول: وعليه العمل عندنا، والأمر المجتمع عليه، والأمر عندي...؟

ولكن لا بد من التأمّل في أمر هو أن مفهوم السنَّة عند مالك يشمل السنَّة القولية والفعلية والتقريرية كما يشمل قول الصحابة وعملهم.. وكذلك مفهوم الفقه، فهو يعني الفهم والنّفاذ إلى الأمر واختيار مصطلحات خاصة مثل: لا بأس به، وأحب وأكره، وأمر استحسناه.

ولهذا يمكن أن يوصف الموطأ بأنه مرحلة هامّة في تاريخ العلوم، فهو لا يصوّر

عقليـة صاحبـه وحسب وإنما هـو ظاهـرة علمية تتمثـل فيه الثقـافة الإسـلامية شكـلاً ومضموناً في هذه الحقبة.

ويؤكّد ذلك عموم مفهوم السنّـة الشامـل الذي أشـرتُ إليه آنفـاً حيث نقل عن صـالـح بن كيسـان (١٣٩) ـ مؤدِّب بني عمـر بن عبـد العـزيـز ـ قـولـه: كنت أنـا وابن شهـاب ونحن نطلب العلم، فـاجتمعنا على أن نكتب السنن، فكتبنـا كل شيء سمعنا عن النبـي ﷺ ثم قال: اكتب بنـا ما جـاء عن الصحابـة، فقلت: ليس بسنّة، قال: بل هو سنّة، فكتب، ولم أكتب، فأنجح وضيَّعت[1].

ففي الموطأ إذاً حديث وأقوال الصحابة والتابعين وعمل أهـل المدينـة واجتهاد واستنباط من الأصول. وفيه (فقه)، و (عقيدة)، و (أدب).

قال ابن حجر: كتاب مالك صحيح عنده، وعند من يقلّده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشروط الذي استقر عليـه العمل بعد في الصحة[2].

* * *

---

(١) جامع بيان العلم ١/٧٦.

(٢) المقدمة ص ١٠، والتزيين ص ٤٧.

أولاً | حديث الموطأ (الموطآت)

١ ـ عدده:

تقدم أن عدد الأحاديث في الموطأ (الموطآت) مختلف باختلاف رواته زيادةً ونقصاناً فقد كان مالك نفسه يروي أحاديث ثم يسقطها أو يسقط قسماً منها وذلك حسب خطته المختارة، فلعل المكثرين روَوْا الموطأ في مرحلته الأولى، والمتوسِّطين روَوْه في أثنار تنقيحه، والمقلّين في مرحلته النهائية.

وقال الأبهري: جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن التابعين مائتان وخمسة وثلاثون.

وقال الغافقي: اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثاً، وهو الذي انتهى إلينا من سند موطأ مالك. وهذا عدا البلاغات وأقوال الصحابة والتابعين.

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: يروي الموطّأ عن مالك جماعةٌ كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص.. وأكثرها زيادة رواية أبي مصعب، فقد قال ابن حزم: في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث[1].

وينقل العلماء وأصحاب التراجم اتفاقهم على أن «الموطأ» (الموطآت) اختير من

---

(١) انظر المصادر في الصفحات التالية مثل: التنوير: للسيوطي ١/٩، وتقدم بعضها.

أحاديث كثيرة تبلغ أربعة آلاف أو سبعة أو عشرة، وظل يلخّصه عاماً بعد عام حتى وصل إلى ما نرى الآن، ويضيف عتيق الزبيدي قوله: ولو بقي قليلاً لأسقطه كلّه[1].

وذكر ابن الهيّاب أن (مالكاً) روى مائة ألف حديث، جمع منها الموطأ عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنّة، ويختبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمس مئة.

وقال إلكيا الهرّاسي: موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث، ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبع مئة[2].

وفي «المدارك» عن سليمان بن بلال: ألّف مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث، أو أكثر، ومات وهي ألف حديث ونيّف يخلّصها عاماً عاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين، وأمثل في الدين[3]، كما ذكره القاضي عياض. ومرّ الكلام بأنّ الذهبي أحصى حديث الموطأ مرتّباً شيوخه على المعجم فبلغ ست مئة وستة وثلاثين حديثاً، وستة أحاديث عمّن لم يسمّ، واختلف في أحد وسبعين حديثاً، كما سبق الكلام في إحصاء الغافقي حديث الموطآت الذي انتهى إليه بعد نظره في اثنتي عشرة رواية للموطأ رُويت عن مالك، فوجد ست مئةٍ وست وستين حديثاً منها سبعة وتسعون اختلفوا فيها، وسبعة وعشرون مرسلة، وخمسة عشر موقوفة[4].

وقال ابن حزم في كتاب «مراتب الديانة»: أحصيتُ ما في الموطأ فوجدت من المسند خمس مئة ونيّف وفيه ثلاث مئة ونيّف مرسلاً، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسُه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهّنها جمهور العلماء[5].

وعقب اللكنوي على ذلك بقوله: قلت مراده بالضعف اليسيرُ كما يُعلم مما قد مرَّ وليس فيه حديث ساقط ولا موضوع كما لا يخفى على الماهر[6].

---

(١) الديباج ص ٢٥، وغيره.

(٢) و(٣) الزرقاني ١/١١.

(٤) الذهبي في السير ٨/٤٦، والتنوير ص ٤٨. انظر التحقيق في ذلك فيما سبق.

(٥) التنوير ص ٤٨. وانظر الزرقاني ١/١١.

(٦) التعليق الممجّد ص ٢٠.

ومما سبق تبيّن أن الأحاديث المسندة تزيد على الـ (٥٠٠)، والباقي من الموقوفات والمقطوعات والمرسلات والبلاغات.

٢ ـ أقسامه ونوعية كل قسم:

وفي قول أبي بكر الأبهري والغافقي السابقَيْن ما ينبّه إلى محتوى الموطأ ونسخه أو رواياته. ففيه الحديث المسند، والموقوف، والمنقطع، والمرسل والبلاغ، وحديث الثقة، . . . وغيره، كما أنّ فيه أقوالاً وفتاوى للإمام نفسه.

وسمّى الذهبيُّ غير المسندة بـ (المقاطيع) فيما سبق ذكره أيضاً، كما صرح بأن في الموطأ مراسيل عن الزهري ويحيي الأنصاري وهشام بن عروة، عمل الإمام الدارقطني أطراف جميع ذلك في جزء كبير فشفى وبيّن[1].

وسأتناول بالتعريف كلَّ الأقسام السابقة:

١ ـ **المسند**: وهو الحديث المروي عن النبي ﷺ بإسناد متصل من مالك إلى رسول الله ﷺ، واختلفت الموطّآت في عدد الأحاديث ولكنها اتفقت على أنها تتجاوز الخمس مئة[2] وهي موضع الثقة والقبول لدى المحدّثين كلهم، مثلاً:

(أ) مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: الصيام جُنَّة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفثْ، ولا يجهل، فإنْ امرؤ قاتَلَه أو شاتَمَه فليقلْ إني صائم، إني صائم[3].

(ب) مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن امرأتين من هُذَيْل رَمَتْ إحداهما الأخرى فطرحَت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرّةِ عبدٍ أو وليدة[4].

---

(١) السير ٨/٤٧.
(٢) انظر خبر الأبهري في التزيين للسيوطي ص ٥١. ونقله أبو زهرة في «مالك» ص ١٩٢.
(٣) الموطأ ١/٣١٠ ـ كتاب الصيام ـ باب: جامع الصيام، والبخاري في ٣٠ كتاب الصوم ـ باب: الصوم، ومسلم ١٦٣، كتاب الصيام ـ باب: فضل الصيام.
(٤) الموطأ ٢/٨٥٥، كتاب العقول ـ باب: عقل الجنين، والبخاري في ٧٦ كتاب الطب ـ باب =

٢ ـ **الموقوف**: الحديث الذي يبلغُ سنده إلى الصحابي ويقف عنده من غير أن يصله إلى الرسول ﷺ، والموقوفات بلغت (٦١٣) حديثاً[١]، وبعضها مما لا يعوَّل على الرأي ويكون بحكم المرفوع، مثاله:

(أ) مالك، عن داود بن الحصين، عن ابن يربوع المخزومي أنه قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: الصَّلاة الوسطى صلاةُ الظهر[٢].

(ب) مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاَّ مثلاً بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورقَ بالورِق إلاَّ مثلاً بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالذهب، أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يَلِجَ بيتَه فلا تُنْظِرْه، إني خائف عليكم الرِّماء، والرماء هو الربا[٣].

٣ ـ المرسل: الحديث الذي سقَط منه الصحابي وعزاه التابعي مباشرةً إلى الرسول ﷺ، وعدّ بعضهم مراسيل الموطأ بـ (٢٣٥) حديثاً، ومن أمثلته:

(أ) مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: خمسٌ فواسق يُقتلن في الحرَم: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحَدْأة والكلب العَقُور[٤].

(ب) مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه

= الكهانة، ومسلم في ٣٤ القسامة ـ باب: دية الجنين. والغرّة: بياض في الوجه، عُبِّر به عن الجسد كله إطلاقاً للجزء على الكلّ.

(١) نقله أبو زهرة في «مالك»: ص ١٩٢ عن «تزيين الممالك»: ٥٠.

(٢) الموطأ ١/١٣٩ في صلاة الجماعة ـ باب: الصلاة الوسطى، ورفعه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة ـ باب: وقت صلاة العصر.

(٣) الموطأ ٢/٦٣٤، وتقدَّم هذا مرفوعاً عن أبي سعيد ٢/٦٣٢. وذِكْر الموقوف إشارة لاستمرار العمل به ولذكر الزيادة. ومعنى: مثلاً بمثل: سواء في القدر. ولا تشفّوا: لا تفضلوا بعضها عن بعض. استنظرك: طلب تأخيرك.

(٤) الموطأ ١/٣٥٧، وصله مسلم في (١٥) ـ كتاب الحج ـ باب: ما يندب للمحرم وغيره قتلُه من الدوابّ في الحِلّ والحَرَم.

رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «ألَّا يمسَّ القرآن إلَّا طاهرٌ»[1].

٤ ــ **المنقطع**: الحديث الذي سقط منه أحد الرواة غير الصحابي، ومن أمثلة ذلك:

(أ) مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأةً من الليل تصلي فقال: من هذه؟ فقيل له: هذه الحولاءُ بنت تُوَيْت، لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عُرفت الكراهية في وجهه، ثم قال: «إن الله تبارك وتعالى لا يَمَلّ حتى تملّوا، اكفوا من العمل ما لكم به طاقة»[2].

(ب) مالك، عن أبي النّضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها أمرت أن يمرّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات، لتدعُوَ له، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة: ما أسرعَ الناس، ما صلَّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلَّا في المسجد[3].

(ج) مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: لمّا قدمنا المدينة، نالنا وباءٌ من وعكها شديد فخرج رسول الله ﷺ على الناس، وهم يصلّون في سُبْحتِهم قعوداً، فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ القاعد مثلُ نصف صلاة القائم»[4].

---

(١) الموطأ ١/١٩٩. قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رُوي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفةً يُستغنى في شهرتها عن الإسناد.

(٢) الموطأ ١/١١٨، كتاب صلاة الليل. قال ابن عبد البر: هذا منقطع من رواية إسماعيل، وصله البخاري في (٣٢) كتاب الإيمان ــ باب: أحب الدين إلى الله أدوَمُه. وقال في «الفتح»: وهو موصول في الموطأ للقعنبي، وجده في آخره، ومسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين.

(٣) الموطأ ١/٢٣٠، كتاب الجنائز ــ باب: الصلاة على الجنائز في المسجد. قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً، ورواه مسلم موصولاً في (١١) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

(٤) الموطأ ١/١٣٦ صلاة الجماعة. وانظر مقطوعات أخرى في ١/٢٨٦، ١/٣٢٠.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث منقطع لأن الزهري لم يلقَ ابن عمرو.

٥ ـ **البلاغ**: الحديث الذي يقول فيه مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ قال. يقول ابن عبد البَرّ: مما بلغه عن الرجال الثّقات، ومما أرسله عن نفسه ورفعه إلى النبي ﷺ، وذلك أحد وستون حديثاً. ونظيره أن يقول مالك: بلغني أن سعيد بن المسيب أو غيره من التابعين أو الصحابة. ومن أمثلته:

(أ) عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال: يقال لا يخرج أحدٌ من المسجد بعد النّداء ـ إلاَّ أحد يريد الرجوع إليه ـ إلاَّ منافق[١].

(ب) عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال بمنى: هذا المنحَر، وكل مِنى منحر، وقال في العمرة: هذا المنحر، يعني: المروة، وكل فِجاج مكة وطرقها منحر[٢].

قال ابن عبد البر: وهذا أيضاً يتصل من حديث جابر وعلي بن أبي طالب عن النبي ﷺ مسنداً[٣].

٦ ـ **حديث الثقة**: الحديث الذي لم يصرِّح مالكٌ باسمه بل بوصفه (بالثقة) وهي خمسة أحاديث، ذكرها ابن عبد البر في «التجريد»، وبيّن الثقة في بعضها ووصلها من وجوه صحاح، ومن أمثلته:

(أ) مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله ﷺ الاستئذانُ ثلاث، فإنْ أُذن لك فادخل وإلاّ فارجع[٤].

---

(١) الموطأ /١/١٦٢، كتاب قصر الصلاة في السفر ـ باب: انتظار الصلاة والمشي إليها. قال ابن عبد البر: هذا لا يقال من جهة الرأي ولا يكون إلاّ توقيفاً. ورُوي معناه مسنداً عن النبي ﷺ (التجريد: ٢٤٤). وصحّ مرفوعاً برجال الصحيح.

(٢) الموطأ ١/٣٩٣ كتاب الحج ـ باب: ما جاء في النحر في الحج.

(٣) التجريد ص ٢٥٦. وأخرجه ابن ماجه في (٢٥) كتاب المناسك ـ باب: الذبح، وأبو داود في (١١) كتاب الحج ـ باب: الصلاة بجمع عن جابر.

(٤) الموطأ ٢/٩٦٣، كتاب الاستئذان ـ باب: الاستئذان.

قال ابن عبد البر: يقال الثقة هنا عن بكير هو: مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكير أخذها عن مخرمة[1].

(ب) مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقَت السماء والعيون والبعْل العشرُ وفيما سُقي بالنَّضْح نصف العشر[2].

ولم يصرّح ابن عبد البر باسم الثقة هنا ولا في الأحاديث الأخرى.

«وربما لم يظفروا بمن يظهر أنه الموصوف بالثقة» فقد وقع في فضل ليلة القدر: (مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم) فلم يطّلع نظّار الموطأ عليه[3].

وربما نسي مالك اسم الراوي أو لم يقصد راوياً معيناً، ولهذا اختلفوا في تعيينه فقيل: الثقة هو ابن لهيعة، وقيل: عمرو بن الحارث البصري، وقيل عبد الله بن وهْب، وقال الدّارقطني: أكثر ما يريد مالك بالثقة عنده: الليث بن سعد.

وقد عيّن بعض العلماء (الثقة) فقالوا: إذا قال مالك: عن الثقة، عن بكير بن عبد الله الأشج، فالثقة مخرمة بن بكير، وقال النسائي: الذي يقول مالك في كتابه: الثقة عن بكير، يشبه أن يكون عمرو بن الحارث، قال ابن عبد البر: إذا قال: عن الثقة، عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب، وقيل الزهري. وقال ابن وهب: كل ما في كتاب مالك: أخبرني من لا أتهم من أهل العلم، فهو الليث بن سعد، وذكر ابن حجر أنه إذا قال: الثقة عن ابن عمر فهو نافع[4].

---

(١) التجريد ص ٢٤٤.

(٢) الموطأ ١/٢٧٠ في الزكاة، في باب: زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب، وأخرجه البخاري موصولاً عن ابن عمر في (٢٤) كتاب الزكاة ـ باب: العشر فيما سقي من ماء السماء، ومسلم بمعناه عن جابر في كتاب الزكاة ـ باب ما فيه العشر أو نصف العشر.

(٣) ابن عاشور في الكشف ص ٣٢.

(٤) تدريب الراوي ص ٢٠٦، وابن لهيعة ثقة قبل أن تحترق كتبه. انظر الذهبي في السير ١٢/٨ وما بعدها، ط ١.

٧ ـ حديث (الرجل): وهو قريب من روايته عن الثقة عنده، ذكر الرواة (الرجل) في حديث مالك ومن أمثلته:

(أ) مالك عن رجل من أهل الكوفة، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه: أنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العِلْج، حتى إذا أسندَ في الجبل وامتنع، قال رجل: مطرس (يقول: لا تخف) فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكانَ واحد فعل ذلك إلاَّ ضربتُ عنقه[1]. والرجل هنا هو: سفيان الثوري كما قالوا.

(ب) مالك عن رجل، قال: دخل علي زيد بن ثابت، وأنا بالأسْواف، قد اصطدت نُهَساً، فأخذه من يدي فأرسله[2]. والرجل هنا، كما قال ابن عبد البر، شرحبيل بن سعد مولى الأنصار.

٨ ـ حديث جمع المفترق وفرق المجتمع: وهو الحديث الذي يتداخل بعضه في حديث آخر أو بعضه أو تفريق الحديث الواحد سنداً أو متناً. وذكر ابن العربي في كتابه «المسالك في شرح موطأ مالك» أنّ مالكاً لا يرى رأي شيخه ابن شهاب في جمع المفترق من الحديث كما قال ابن شهاب في حديث الإفك: دخل حديث بعضهم في بعض. كما أدخل مالك حديث فضل الغنيمة ثم عقبه بقوله: مرّ رجل في بعض طريقه شوكٌ... فترى الجهال يتعبون في تأويله، وإنما كان ذلك لأنه سمعه معه. وامتناعه من جمع المفترق أو فرق المجتمع لفائدتين:

الأولى: التعرّض لدعوة النبي ﷺ حين قال: نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها[3].

---

(١) الموطأ ١/٤٤٨، كتاب الجهاد ـ باب: ما جاء في الأمان. والعلج الرجل الضخم من كبار العجم، وأسند: أي صعد، ومطرس: كلمة فارسية معناها: لا تخف كما ورد في الحديث.

(٢) الموطأ ٢/٨٩٠ ـ باب: ما جاء في وباء المدينة في الكتاب الجامع. والأسواف: موضع ببعض أطراف المدينة بين الحَرَّتين. نهساً: طائر يديم تحريك رأسه وذنبه، يصطاد العصافير ويأوي إلى المقابر.

(٣) الحديث في أبي داود (٣٦٦٠)، كتاب العلم ـ باب: فضل نشر العلم بلفظ نضر الله امرءاً =

الثانية: أنـه إن فتح هـذا الباب تعـرّض من لا يحسن الجمع والفـرق، فيفسد الأحـاديث، فلهذا أدخـل مالـك حديث «لا يخـطب أحدكم على خِـطبـة أخيـه» عن أبـي هريرة، ثم أعاده بسند آخر عن ابن عمر[1].

قال ابن عاشـور: وقد يجمـع الحديث من روايـات إذا كان شيخـه الذي روى عنه هـو الـذي جمعـه، مثـلاً: حـديث زيـد بن أسلم، عن عـطاء، والأعـرج، عن أبـي هريرة «فيمن أدرك ركعـة من الصبح». وقـد يجمعه مـالك كمـا قال في حـديث حميد بن قيس، وثور بن زيد، «في الرجل الذي نذر ألّا يتكلم، وأحدهمـا يزيـد في الحديث»[2].

ومن تمـام الكلام في الجمـع بين المفتـرق مـا روي عن مـالـك أنـه بلغـه أنّ رسـول الله ﷺ توفّي يـوم الاثنين، ودُفن يوم الثـلاثـاء، وصلّى النـاس عليـه أفـذاذاً، لا يؤمّهم أحد، فقال ناس: يدفَن عنـد المنبر، وقـال آخرون: يُـدفن بالبقيـع، فجاء أبو بكر الصديق، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما دُفن نبـيّ قط إلاّ في مكانه الذي توفّي فيه» فحُفر له فيه، فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه، فسمعوا صـوتاً يقول: لا تَنزعوا القميص، فلم يُنزع القميصُ، وغسل وهو عليه ﷺ[3].

وقال ابن عبد البـر: هذا الحـديث لا أعلمه يُـروى على هذا النّسق بـوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى، جمعهـا مالك[4].

= سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورُبّ حامل فقه ليس بفقيه، وأخرجه الترمـذي في العلم (٢٦٥٨)، باب الحث على تبليـغ السماع وقـال: حديث حسن، وابن ماجه في المقدمة (٢٣٠). نقله ابن عاشور في الكشف ص ٣٣.

(١) والحديثان في الموطأ ٢/٥٢٣ في النكاح ـ باب: ما جاء في الخطبة. والحـديثان أخـرجهما البخـاري في (٦٧) في النكـاح ـ بـاب: لا يخـطب على خـطبـة أخيـه، والشـافعي في الرسالة (٨٤٧) (٨٤٨).

(٢) الكشف ٣٣. والحـديث في الموطـأ ٢/٤٧٥ في النذور والأيمـان ـ بـاب: مـا لا يجـوز من النذور في معصية الله.

(٣) الموطأ ١/٢٣١ في الجنائز ـ باب: ما جاء في دفن الميت.

(٤) انظر: التجريد ص ٢٥٥.

٩ ــ **الحديث الأغرّ**: وهو الحديث الذي يوصف بأنه يتناقله أرفع القوم شأناً وأعلاهم مقاماً.

مثاله: مالك عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخَّر الصلاة يوماً، وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مُغيرة؟ أليس قد علمتَ أن جبريل نزل فصلّى، فصلى رسولُ الله، ثم صلّى، فصلى رسولُ الله، ثم صلى، فصلى رسول الله، ثم صلّى، فصلى رسولُ الله، ثم صلى، فصلى رسولُ الله، ثم قال: بهذا أُمرت، فقال عمر بن عبد العزيز: أعلم ما تحدّث به يا عروة، أو إنّ جبريل هو الذي أقام لرسول الله وقتَ الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدّث عن أبيه[1].

ففي هذا الحديث مراجعة فقيهين لأميرين، وفيه تلقِّي تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي، ورسول عن رسول، وكان عمر بن عبد العزيز أمير المدينة، وكان المغيرة بن شعبة أمير الكوفة.

١٠ ــ **الحديث المرواني**، أو حديثه عن عبد الملك بن مروان. ولم يعرف لأحد من خلفاء بني أمية بروايته عنه سوى الصحابي معاوية بن أبي سفيان والخليفة عبد الملك بن مروان، وقضاء لمروان نفسه. ولمالك ثلاثة آثار في ذلك:

(أ) مالك حدثنا ابن شهاب: أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك[2].

(ب) مالك، أخبرنا حميد بن قيس، أن مكاتباً لابن المتوكل هلك بمكة، وترك عليه بقيَّة من مكاتبه، وديوناً للناس، وترك ابنه، فأشكل على عامل مكة القضاء

---

(١) الموطأ ١/٣، كتاب وقوت الصلاة، وأخرجه البخاري في (٩) ورقمه (٥٢١) مواقيت الصلاة ــ باب: مواقيت الصلاة، ومسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ باب: أوقات الصلاة الخمس.

(٢) موطأ محمد (٧٠٢)، ص ٢٤٥ ــ باب: الاستكراه في الزنا. ولم أجده في موطأ يحيى.

في ذلك، فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك، فكتب إليه عبد الملك: أنِ ابدأْ بديون الناس فاقضها، ثم اقضِ ما بقي عليه من كتابته، ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومواليه[1].

(ج) مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الملك بن مروان، أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها، فقال: قد هممت أن أهبها لابني، فيفعل بها كذا وكذا، فقال عبد الملك: لَمروانُ كان أورعَ منك، وهب لابنه جاريةً، ثم قال: لا تقربْها فإني قد رأيت ساقها منكشفة[2].

كما أن الذهبي يذكر له حديثاً مرفوعاً عن عبد الله بن العلاء بن زبَر، عن يونس بن ميسرة عن عبد الملك أنه قال على المنبر: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم لا يغْزو أو يجهِّز غازياً، أو يخلفه بخير إلاَّ أصابه اللَّهُ بقارعةٍ قبلَ الموت[3].

يقول الذهبي: ذكرته لغزارة علمه، وينقل عن ابن عمر قوله: إن لمروان ابناً فقيهاً فسلوه، ويعدّه أبو الزناد من فقهاء المدينة مع سعيد بن المسيب وعروة وقبيصة بن ذوئب، ولكنه يعقب على أخباره بقوله: وكان الحجاج من ذنوبه[4].

٣ ـ شيوخ مالك في الموطأ:

تتبَّع الإمام مالك الأحاديث من رواتها وأمضى في ذلك وقتاً وجهداً كبيرين، وإذا لم يضبط العلماء عدد شيوخ مالك ممن أخذ عنهم العلم فإن سببه أنهم كانوا

---

(١) المصدر السابق (٨٥٨)، ص ٣٠٦ ـ باب: المكاتب. وفي موطأ يحيى ٢/٧٨٨ ـ كتاب المكاتب.

(٢) موطأ يحيى ٢/٥٤٠ في النكاح ـ باب: النهي أنْ يصيبَ الرجل أمةً كانت لأبيه.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤/٢٤٧، والحديث أخرجه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، والدارمي ٢/٢٠٩ من طريق الوليد بن مسلم حدثنا يحيى بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة وسنده قويّ.

(٤) المصدر السابق من ص ٢٤٦ ـ ٢٤٩.

ينبهون إلى أنه لم يكن يحدِّث بكل ما سمع، ويعيِّب على من يتصف بذلك، وتكرر الخبر عن علم عنده لم يظهره، ولم يعمل به لأنه مخالف لعمل أهل المدينة، وأنه لما مات رحمه الله، خرجت كتبه فأصيب فيها قنداق[1] عن ابن عمر، وليس في الموطأ منه شيء إلَّا حديثين.

وكما قال ابن مالك: لما دفنَّا مالكاً دخلنا منزله، فأخرجنا كتبه فإذا فيها سبع قنادق من حديث ابن شهاب، ظهورها، وبطونها ملأى، وعنده قنادق، أو صنادق من حديث أهل المدينة فجعل الناس يقرؤون، ويَدْعون، ويقولون: يرحمك الله يا أبا عبد الله لقد جالسناك الدهر الطويل، فما رأيناك ذكرت شيئاً مما قرأنا.

وكما ينقل عنه أنه قال: سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة، ما حدثت بها قطُّ، ولا أحدِّث بها، فقيل له: لم؟ فقال: ليس عليها العمل، ويقول: إذا أحدِّثُ الناس بكل ما سمعت إني إذاً لأحمق، وفي رواية: إني أريد أن أضلهم، وهو القائل في آخر حياته: لقد خرجت مني أحاديث وددت أن أضرب بكل حديث منها سوطاً ولم أحدِّث بها، وإن كنت أفزع الناس من السياط[2]. ومن هنا فقد انتقى الإمام مالك موطأه من أحاديث جمَّة حتى قيل: إنه انتقاها من عشرة آلاف أو سبعة، ووضع الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث، ومات وفيه ما يجاوز الألف حديث قليلاً يخلصها عاماً عاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين.

ولذلك فإن كثرة أحاديثه لا تدلّ على نشاطه الروائي وحسب ولكنها تدل على كثرة شيوخه غالباً، ومن ثم انتقاء أحاديث الموطأ منهم.

ورواية الزواوي تقول: وأخذ العلم عن نحو من مائة شيخ انتقاهم وارتضاهم جملة، فما لبث فيهم إلَّا وقد تبين فضله[3].

فهل هؤلاء هم شيوخه وحدهم مع ما علمنا من كثرة حفظه؟

---

(١) قنداق: بالفاء أو بالقاف، معربة صحيفة الحساب.
(٢) الأخبار السابقة في الترتيب ١/٢٣.
(٣) المناقب ص ٧.

أعتقد أن الزواوي يقصد بهم شيوخ الموطأ الذين انتقاهم على حد قوله.

وحين نقرأ أنّ أبا بكر بن السليم القاضي أفرد ما ليس في الموطأ[1] من الأحاديث نتأكد أن شيوخ مالك أكثر مما ذكره الزواوي بكثير.

ولكن حين نوازن بين رواية الزواوي وبين شيوخ مالك في الموطأ نجد العدد متقارباً، فيوصلهم الذهبي إلى خمسة وتسعين شيخاً وقريب منه ما أحصاه الغافقي في مسنده[2].

إذاً يمكن افتراض أمرين:

أولهما: اصطفاء مالك شيوخاً لهم فضلهم الأكثر في الحديث ليكونوا رواته كثرة وقلة.

وثانيهما: اصطفاء مالك من هؤلاء الشيوخ الموطّئين ــ إنْ صحَّ التعبير ــ بعض أحاديثهم مما فيه صلاح للمسلمين ومما لا يتعارض مع منهجه الفقهي في توافقها مع عمل أهل المدينة.

وفي الاصطفاءين تتجلى قدرة مالك الناقد أو الداري الذي قال عنه أصحابه: ما رأيت أشدَّ انتقاداً للرجال من مالك[3].

وقد اخترت في معرفة شيوخ مالك في الموطأ وعدد أحاديثه عالمين، ثم أتبعهما بذكر شيوخه لدى الحافظ الفقيه صاحب التصانيف الأندلسي ابن عبد البر (ت ٤٦٣):

أولهما: عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهري الغافقي المِصري (ت ٣٨٥) صاحب «مسند الموطأ» حيث قال: إني نظرت الموطأ من ثنتي عشر رواية رُويت عن مالك. . . فأخذت الأكثر من رواياتهم، وذكرت اختلافهم في الحديث

---

(١) الذهبي في السير ٨/٧٩. وذكر بعض الأحاديث.

(٢) السابق ص ٤٦ ــ ٤٧، والتنوير، ص ٤٨، وانظر الجدول الآتي.

(٣) الترتيب ١/١٢٤.

والألفاظ وما أرسله بعضهم أو وقفه، وأسنده غيرهم، وما كان من المرسل اللاحق بالمسند. وكان الغافقي فقيهاً مالكياً، كثير الحديث، له بالإضافة إلى كتابه السابق: «مسند ما ليس في الموطأ» اعتمد عليه السيوطي كثيراً[1].

وثانيهما: الذهبي. المشهور محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ) فهو متأخر عن الأول ولكنه جمّاعة لعلم الرجال والتاريخ وموضوعات أخرى، مؤلفاته تنيِّف على المئة ومعظمها في التراجم، ومن أبرزها: «تاريخ الإسلام» و«سير أعلام النبلاء»، وقد ترجم للإمام مالك أوسع ترجمة مع التحقيق والتدقيق والإنصاف والاستيعاب[2].

وعدّ (الغافقي) رجال المسند خمسة وتسعين رجلاً، سمّى الذهبي اثنين وتسعين رجلاً، ثم ذكر: الثقة عند مالك، والثقة، فكملت أربعة وتسعين كما هو مثبت في الجدول التالي[3]:

المتسلسل	اسم المحدِّث	عدد الأحاديث (الذهبي)	عدد الأحاديث (مسند الغافقي)	المختلفات في مسند الغافقي
١	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة	١٨	١٨	اختلفا في ثلاثة وحديث موقوف
٢	أيوب بن أبي تميمة السختياني (عالم البصرة)	٤	٤	حديث مرسل
٣	إبراهيم بن عقبة	١	١	
٤	أيوب بن حبيب الجهني (مولى سعد بن مالك)	١	١	
٥	إسماعيل بن أبي حكيم	١	١	
٦	إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص	١	١	
٧	ثور بن زياد الديلي	٣		
٨	جعفر بن محمد (بن علي بن الحسين)	٧	٧	اختلفا في واحد وحديث مرسل
٩	حميد الطويل	٦	٦	
١٠	حميد بن قيس الأعرج	٢	٣	أحدهما موقوف
١١	خبيب بن عبد الرحمن	٢	٢	
١٢	داود بن الحصين	٤		

(١) التنوير ص ٤٨، والديباج ص ١٤٨، ط الأولى ١٣٥١هـ.

(٢) ٨/٤٣ـ١٢٢ (بتحقيقي)

(٣) لم أعلم أحداً عمل مثله، وكذلك الجدول التالي.

المتسلسل	اسم المحدِّث	عدد الأحاديث (الذهبي)	عدد الأحاديث (مسند الغافقي)	المختلفات في مسند الغافقي
١٣	داود أبو ليلى بن عبد الله (في القسامة)	١	١	
١٤	ربيعة الرأي (بن عبد الرحمن)	٥	٥	اختلفا في حديث
١٥	زيد بن أسلم	٢٦	٢٨	اختلفا في ثلاثة وحديثين مرسلين وحديثين موقوفين
١٦	زيد بن رباح (بن أبي رباح)	١	١	
١٧	زياد بن سعد	١	١	
١٨	زيد بن أبي أنيسة	١	١	
١٩	سالم أبو النضر	١٣	١٤	اختلفا في اثنين وحديثين مرسلين
٢٠	سعيد بن أبي سعيد (المقبري)	٤	٦	اختلفا في حديث وحديث موقوف
٢١	سمي (مولى أبي بكر)	١٣	١٣	اختلفا في حديث
٢٢	سلمة بن دينار (أبو حازم)	٨	٨	اختلفا في حديث
٢٣	سهيل بن أبي صالح	١١	١١	اختلفا في اثنين
٢٤	سلمة بن صفوان الزرقي	١	١	
٢٥	سعد بن إسحاق (بن كعب بن عجرة)	١	١	
٢٦	سعيد بن عمرو بن شرحبيل	١	١	
٢٧	شريك بن أبي نمر (شريك بن عبد الله بن نمر)	١	١	
٢٨	صالح بن كيسان	٢	٢	أحدهما موقوف
٢٩	صفوان بن سليم	٢	٢	
٣٠	صيفي مولى ابن أفلح	١	١	
٣١	ضمرة بن سعيد	٢	٢	
٣٢	طلحة بن عبد الملك	١	١	
٣٣	عامر بن عبد الله بن الزبير	٢	٢	
٣٤	عبد الله بن الفضل (المفضل)	١	١	
٣٥	عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك	٢	٢	
٣٦	عبد الله بن أبي بكر بن حزم	١٨	١٨	اختلفا في حديثين وحديث موقوف
٣٧	عبد الله بن يزيد (مولى الأسود)	٥		
٣٨	عبد الله بن دينار	٣١	٣٠	اختلفا في ٩
٣٩	أبو الزناد عبد الله بن ذكوان	٦٤	٦٤	اختلفا في ١٥
٤٠	عبد الرحمن بن قاسم	٨	٨	
٤١	عبد الرحمن بن عبد الله أبي صعصعة	٣	٣	
٤٢	عبد الله بن عبد الرحمن (أبو طوالة)	٢	٢	

المتسلسل	اسم المحدِّث	عدد الأحاديث (الذهبي)	عدد الأحاديث (مسند الغافقي)	المختلفات في مسند الغافقي
٤٣	عبيد الله بن سليمان الأغر	١		
٤٤	عبيد الله بن عبد الرحمن	١	١	
٤٥	عبد الرحمن بن حرملة	١	١	
٤٦	عبد الرحمن بن أبي عمرة	١	١	مرسل اختلفا فيه
٤٧	عبد المجيد بن سهيل	١	١	
٤٨	عبد ربه بن سعيد بن قيس	٢	٢	
٤٩	عبد الكريم الجزري (بن مالك)	١	١	
٥٠	عطاء الخراساني	١		
٥١	عمرو بن الحارث	١	١	
٥٢	عمرو بن أبي عمرو	١	١	
٥٣	عمر بن يحيى بن عمار (المازني)	٣	٣	
٥٤	علقمة بن أبي علقمة	٢	٢	
٥٥	العلاء بن عبد الرحمن	١	١١	
٥٦	فضيل بن أبي عبد الله	١		
٥٧	قطن بن وهب	١	١	
٥٨	الزهري محمد بن مسلم[1]	١٨	١٠٠	١٧ حديثاً اختلفا فيها و ٩ مرسلة و٣ موقوفة
٥٩	ابن المنكدر (محمد)	٤		
٦٠	أبو الزبير (المكي)	٨	٨	
٦١	محمد بن عبد الرحمن (يتيم عروة)	٤	٤	اختلفا في حديث
٦٢	محمد بن عمرو بن حلحلة	٢	٢	
٦٣	محمد بن عمارة (بن حزم)	١	١	
٦٤	محمد بن أبي أمامة	١	١	
٦٥	محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة	١	٢	
٦٦	محمد بن أبي بكر الثقفي	١	١	
٦٧	محمد بن عمرو بن علقمة	١	١	
٦٨	محمد بن يحيى بن حبان	٤	٤	

(١) في التجريد ص ١١٦ : (١٣٢) حديثاً، منها (٩٢) حديثاً مسنداً، وسائرها منقطعة ومرسلة.

المتسلسل	اسم المحدِّث	عـدد الأحاديث (الذهبي)	عـدد الأحاديث (مسند الغافقي)	المختلف فـي مسند الغافقي
٦٩	محمد بن أبي بكر بن حزم	١	١	
٧٠	(أبو الرجال) محمد	١		
٧١	موسى بن عقبة	٢	٢	
٧٢	موسى بن ميسرة	٢	٢	
٧٣	موسى بن أبي تميم	١	١	
٧٤	مخزمة بن سليمان	١	١	
٧٥	مسلم بن مريم (موسى بن مريم)	٢	٢	اختلفا في حديث
٧٦	المسوّر بن رفاعة	١	١	اختلفا فيه
٧٧	أبو سهيل نافع بن مالك	١	١	
٧٨	نـافـع	٨٥		
٧٩	نُعيم المجمر	٣	٣	
٨٠	وهب بن كيسان	١	١	
٨١	هاشم بن هاشم الوقاصي	١	١	
٨٢	هلال بن أبي ميمونة (أسامة)	١	١	
٨٣	هشام بن عروة	٤٢	٤٤	اختلفا في عشرة وثلاثة مرسلة
٨٤	يحيى بن سعيد الأنصاري	٤	٣٩	اختلفا في ستة وخمسة مرسلة وثلاثة موقوفة
٨٥	يزيد بن حصيفة (حصفة)	٣	٣	
٨٦	يزيد بن أبي زياد المدني	١	١	
٨٧	يزيد بن عبد الله بن الهاد	٣	٣	
٨٨	يزيد بن رومان	١	١	
٨٩	يزيد بن عبد الله بن قسيط	١		ذكره في المسند ولم ينسب له حديثاً
٩٠	يونس بن يوسف بن حماس	٢	١	
٩١	أبو بكر بن عمرو العمري	١	١	
٩٢	أبو بكر بن نافع	٢	٢	
٩٣	الثقة عنده	٢	٢	
٩٤	الـثـقـة	٣		
٩٥	إبراهيم بن أبي عبلة	—	١	مرسل
٩٦	زياد بن أبي زياد	—	١	مرسل
٩٧	عبد الله بن عبد الله	—	١	

المتسلسل	اسم المحدِّث	عدد الأحاديث (الذهبي)	عدد الأحاديث (مسند الغافقي)	المختلفات في مسند الغافقي
٩٨	هاشم بن هاشم[1]	–	١	
٩٩	وليد بن عبد الله	–	١	مرسل
١٠٠	يزيد بن يونس	–	١	
١٠١	أبو ليلى بن عبد الله بن سهل	–	١	
١٠٢		–	٥	بلاغات[2]

دراسة موجزة:

يتبين من النظر في الجدول السابق الالتزام بترتيب الذهبي الهجائي في تقديم (عبد الله) على (عبد الرحمن) وكذلك في (المحمّدين). ويقول الذهبي بعد سرد هؤلاء الشيوخ: فعنهم كلهم ستة مئة وستة وثلاثون حديثاً وستة أحاديث عمن لم يسمّ، واختلف في أحد وسبعين حديثاً[3].

ولكن مجموع الأحاديث الواردة في الجدول: (٥١٤) حديثاً فأين بقيّتها وهي (١٢٨) حديثاً؟ يظهر أن رواتها هم الذين ذكرهم الذهبي فيما بعد، وصرّح الغافقي ببعضهم. يقول الذهبي: وممّن روى عنه مالك مقاطيع[4] عبد الكريم بن أبي المخارق، ومحمد بن عقبة، وعمر بن حسين، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة، ويعقوب بن يزيد بن طلحة، ويحيى بن محمد بن طحلاء، وسعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، وعبد الرحمن بن المجبر، والصلت بن زبير، وأبو عبيدة (حاجب سليمان)، ومحمد بن يوسف، وعفيف بن عمرو، ومحمد بن

(١) لعل هاشماً قد تكرَّر برقم (٨).

(٢) ربما كانت عند الذهبي في (الثقة).

(٣) السير ٤٦/٨، ط ١.

(٤) المقاطيع: الأحاديث الموقوفة والمرسلة وغير المسندة.

زيد بن قنفذ، وأبو جعفر (القارئ)، وعمر بن محمد بن زيد، وصدقة بن يسار المكي، وزياد بن أبي زياد، وعمارة بن صياد، وسعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، وسعيد بن عمر بن سليم، وعروة بن أذينة، وأيوب بن موسى، ومحمد بن أبي حرملة، وأبو بكر بن عثمان، وجميل بن عبد الرحمن المؤذن، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد، وعمرو بن عبيد الله الأنصاري، وإبراهيم بن أبي عبلة، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، ويزيد بن حفص، وعاصم بن عبيد الله، وثابت الأحنف، وعبد الرحمن بن أبي حبيب، وعمر بن أبي دلاف، وعبد الملك بن قريز، والوليد بن عبد الله بن صياد، وعائشة بنت سعد.

وقد ذكرت جميع هؤلاء الرواة للإشارة إلى إمكان توزيع الأحاديث الباقية عليهم.

ويظهر أن الذهبي عَدَل عن عزو الأحاديث المختلف فيها، والمقاطيع التي لا تدخل في مفهوم الحديث النبوي واكتفى بالثابت المتفق عليه، وربما سقطت أرقام من بعض شيوخه مثل ابن شهاب.

والغافقي يُحصي أكثر ما في الموطآت حتى صار العدد لديه (٦٦٦) حديثاً، منها (٩٧) اختلفوا فيها، و (٣٧) مرسلة، و (٢٥) موقوفة[١].

ويظهر أن رواية الغافقي التي نقلها عنه السيوطي سقط منها شيوخ مكثرون من أمثال: نافع المدني الذي روى عنه مالك (٨٥)، ومحمد بن المنكدر الذي روى عنه (٤) أحاديث، وعبد الله بن يزيد الذي روى عنه (٥) أحاديث، وداود بن الحصين الذي روى عنه (٤) أحاديث. ومع ذلك يظلّ الفرق كبيراً جداً وبخاصة إذا لاحظنا أن رواية الغافقي تثبّت رواية مالك عن الزهري بـ (١٠٠) حديث.

والشيوخ المكثرون في رواية الذهبي: إسحاق بن عبد الله، روى عنه (١٦) حديثاً، وزيد بن أسلم روى عنه (٢٦) حديثاً، وزيد بن أبي أنيسة روى عنه (١٣) حديثاً، وابن حزم روى عنه (١٨) حديثاً، وعبد الله بن دينار روى عنه (٣١) حديثاً،

---

(١) نقله السيوطي في التنوير ص ٥.

والزهري روى عنه (١٨) حديثاً[1]، وأكثرهم أبو الزناد روى عنه (٦٤) حديثاً، ونـافع روى (٨٥) حديثاً، ويتفق الغافقي والذهبـي في كثيرين مع فـروق بسيطة، فيمـا عدا الزهري الذي ذكر له (١٠٠) حديث وإسقاط نافع.

والشيوخ المُقلّون موضع اتفاق أيضاً بينهما على الأغلب مع إضافة شيوخ عنـد الذهبـي وزيادتهم عند الغافقي والعكس. ومن ثمّ فيتقارب العددان مـع ملاحـظة أن إحصاء (الغافقي) شيـوخ مالـك من سبع عشـرة رواية ونسخـة. وهو أيضـاً دليل على إحاطة الذهبـي بأكثر روايات الموطأ إن لم يكن بجميعها.

ويضـاف إلى ما سبق أننـا نجد زيـادة في الأحاديث المـروية في خبـر الغافقي مـا عدا عبـد الله بن دينار، والتفـاوت الكبير بين روايـة بعض الشيـوخ ممـا يستـرعي الانتباه، فالزهري الذي يروي له مالـك (١٨) حديثـاً في خبر الـذهبـي يتصاعـد عند الغـافقي إلى (١٠٠) حـديث كمـا سبقت الإشـارة إليـه، ويحيـى بن سعيـد ذكـر لـه الذهبـي (٤) أحاديث وهو عند الغافقي (٣٩) حديثاً. فكيف تُفَسَّر هذه الظاهرة؟ لعل أقرب احتمال تفسيري مقبول لها هو أن مالكاً كان يكثر الرواية أوّلَ الأمر عن الزهري ويحيـى بن سعيد ومن ثمَّ ينقل الـرواة عن مالـك ما يسمعـونه منـه، ويحتفظ بعضهم بـه، بينما يسقط مالك على توالي الأيام بعض أحاديثهما عاماً بعـد عام، ولعـل أخبار القنادق التي وجدت في بيت مالك عن الـزهري ممـا مرّ ذكـره يؤكد إكثـار مالـك من روايته عنه.

وشيوخ مالك الذين لازمهم: كم كان نصيبه من روايته عنهم؟ خذ لـذلك مثـلاً ربيعـة الرأي فـإنه لم يـروِ عنه تلميـذه مالـك إلاَّ (٥) أحاديث، ومحمـد بن المنكـدر لم يروِ عنه إلاَّ (٤) أحاديث في خبر الذهبـي، وأسقط نهائياً عند الغافقي، وابن هرمـز وجعفر الصادق ليس لهما ذكر عند الشيخين الراويين، فكيف نعلل قلة روايـة الأولين وإسقاط الآخرين؟

---

(١) ولعلها ١١٨ حديثاً، وفي التجريد ص ١١٦: لمالك عنه في الموطأ من رواية يحيـى (١٣٢) حديثاً: منها (٩٢) مسندة، وسائرها منقطعة ومرسلة.

ويمكن أن نعلل ذلك بما يلي:

١ ـ إن ربيعة شيخ مالك الأول وقد لزمه سبعة أو ثلاثة عشر عاماً قد غلب عليه الفقه والفتوى فهو قاضي المنصور فيما بعد، وأفاد مالك من أدبه أكثر مما أفاد من علمه، كما وجّهته إلى ذلك أمّ مالك، في الوقت الذي لم يكتمل نضوج مالك العلمي ومعرفته بأحوال الرواة فهو الفتى عند شيخه ربيعة وكذلك عند شيخه الثاني ابن هرمز.

وكان ابن هرمز شيخ الحجة والرأي والردّ على أهل البدع والأهواء، وأفاد مالك من علمه الكثير، فهل تجنب مالك روايته لمكان الرأي فيه؟ هذا جائز.

٢ ـ ومثله جعفر الصادق مع أن مالكاً شديد التأثّر بخلائقه ومواقفه من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ومسالمته السياسية.. فهل أسقط روايته عن جعفر لمكانه من بيت النبوة فلا يتّهم بالتشيّع؟ ربما جاز ذلك، على الرغم من رواية مالك عنه وعن عدد من آل بيت النبوة الشيء غير القليل.

فابن عبد البر يذكر أن لمالك عنه في الموطأ تسعة أحاديث منها خمسة متصلة مسندة أصلها حديث واحد وهو حديث جابر الطويل في الحج والأربعة منقطعة[١].

٣ ـ ومحمد بن المنكدر البكّاء الذي يقول عنه ابن عبد البرّ: له فضائل جمّة وأخبار شريفة لم يَتوقَّ مالك حديثه، وإنما أقلّ منه وذلك لقلة ملازمته له، فهو كان يتردد عليه أحياناً لزهده وعبادته فهو من طبقاتهم[٢]، ومع تقدمه في العلم والفقه والقراءة فإنه كان يقول: كابدت نفسي أربعين سنة حتى استقامت، وكان لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلاّ بكى[٣].

---

(١) التجريد ص ٢٤، ٢٥، وحديث الحج في الموطأ ١/٣٧٢ ـ باب: البدء بالصفا والذي بعده أيضاً، وانظر في الموطأ ٢/٥٥٦ الطلاق ـ باب: الإيلاء.

(٢) الطبقات الكبرى للشعراني ١/٣٢.

(٣) تذكرة الحفاظ ١/١٢٠.

فتأثُّرُ مالك به كان عملياً ونفسياً أكثر من تأثُّره العلمي به، حتى اشتهر قوله: كنت إذا وجدت من قلبي قسوةً آتي ابن المنكدر فأنظر إليه فأُبغض نفسي أياماً[1].

أضف إلى ذلك منهجه في احترازه عن الأخذ من العُبّاد الزاهدين الذين لا يرى فيهم أهليّة للتحمل وكانت هذه الخصلة مما يعيب النقاد فيها على مالك.

شيوخ مالك في موطأ يحيى من التابعين وتابعيهم
مأخوذة من كتاب التجريد لابن عبد البر

المتسلسل	اسم المحدِّث	عدد الأحاديث
١	إبراهيم بن عقبة	١
٢	إبراهيم بن أبي عبلة	١
٣	إسماعيل بن محمد بن سعيد	١
٤	إسماعيل بن أبي حكم	٤
٥	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة	١٥
٦	إسحاق بن رافع بن إسحاق	٢
٧	إسحاق عن امرأته حميدة	١
٨	أيوب السّختياني البصري	٢
٩	أيوب بن حبيب	١
١٠	ثور بن زيد الديلي	٤
١١	جعفر بن محمد بن علي بن حسين	٩
١٢	حميد الطويل	٧
١٣	حميد الأعرج	٦
١٤	خبيب بن عبد الرحمن	٢
١٥	داود بن الحصين أبو سليمان	٤
١٦	ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن	١٢

(١) الشذرات ١/١٧٨.

المتسلسل	اسم المحدِّث	عدد الأحاديث
١٧	زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب	٥١
١٨	زيد بن أبـي أنيسة الجزري	١
١٩	زيد بن رباح	١
٢٠	زياد بن أبـي زياد	١
٢١	زياد بن سعد بن عبد الرحمن	٣
٢٢	سعد بن إسحاق أو سعيد	١
٢٣	سعيد المقبري بن أبـي سعيد	٥
٢٤	سعيد بن عمرو بن شرحبيل	١
٢٥	سلمة بن دينار الحكيم أبو حازم	٩
٢٦	سلمة بن صفوان الزرقي	١
٢٧	سالم أبو النضر	١٥
٢٨	سهيل بن أبـي صالح	١٠
٢٩	سميّ مولى أبـي بكر المخزومي	١٥
٣٠	شَريك بن عبد الله الليثي	٢
٣١	صفوان بن سليم	٧
٣٢	صيفي مولى ابن فليح	١
٣٣	صدقة بن يسار المكي	١
٣٤	صالح بن كيسان	٢
٣٥	ضمرة بن سعيد المازني	٢
٣٦	عبد الله بن دينار	٢٦
٣٧	عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٢٦
٣٨	عبد الله بن معمر أبو طوالة	٣
٣٩	عبد الله بن الفضل الهاشمي	١
٤٠	عبد الله بن يزيد	٥
٤١	عبد الله بن عبد الله بن جابر	٢
٤٢	عبد الله بن أبـي حسين المكي	١
٤٣	أبو الزناد عبد الله بن ذكوان	٤
٤٤	عبد الله بن أبـي عبد الله الأغر	٢

المتسلسل	اسم المحدِّث	عدد الأحاديث
٤٥	عبيد الله بن عبد الرحمن	١
٤٦	عبيد الرحمن بن صعصعة	٥
٤٧	عبد الرحمن بن حرملة	٥
٤٨	عبد الرحمن بن القاسم	١٠
٤٩	عبد الرحمن بن أبـي عمرة	١
٥٠	عبد ربه بن سعيد بن قيس	٣
٥١	عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن	١
٥٢	عبد الكريم بن مالك الجزري	١
٥٣	عبد الكريم بن أبـي المخارق	١
٥٤	عثمان بن حفص بن عمر	١
٥٥	عامر بن عبد الله بن الزبير	٢
٥٦	علقمة بن أبـي علقمة	٢
٥٧	عمرو بن يحيـى بن عمارة	٤
٥٨	عمرو بن الحارث بن يعقوب	١
٥٩	عمرو بن أبـي عمرو	١
٦٠	العلاء بن عبد الرحمن	٩
٦١	عطاء الخراساني	٣
٦٢	قطن بن وهب بن عوير	١
٦٣	محمد بن شهاب الزهري	١٣٢
٦٤	محمد بن مسلم أبو الزبير المكي	٨
٦٥	محمد بن المنكدر التميمي	٥
٦٦	محمد بن يحيـى الأنصاري	٤
٦٧	محمد بن عمرو الديلي	٢
٦٨	محمد بن أبـي أمامة	١
٦٩	محمد بن أبـي بكر الثقفي	١
٧٠	محمد بن أبـي بكر بن حزم	١
٧١	محمد بن عبد الرحمن الأسدي	٥
٧٢	محمد بن عمارة الحزمي	١

المتسلسل	اسم المحدِّث	عدد الأحاديث
٧٣	محمد بن عبد الرحمن صعصعة	٢
٧٤	محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال	٤
٧٥	موسى بن عقبة مدني	٢
٧٦	موسى بن ميسرة	٢
٧٧	موسى بن أبـي تميم	١
٧٨	مسلم بن أبـي مريم	٣
٧٩	مخرمة بن سليمان الوالبـي	١
٨٠	المسوَّر بن رفاعة القرظي	١
٨١	نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله	٨٠
٨٢	مالك عن عمّه أبـي سهيل	٢
٨٣	نعيم المجمـر	٥
٨٤	هلال بن أسامة	١
٨٥	هاشم بن هاشم الزهري	١
٨٦	هشام بن عروة بن الزبير	٥٦
٨٧	وهيب بن كيسان أبو نعيم	٢
٨٨	الوليد بن عبد الله بن صياد	١
٨٩	يزيد بن خصيفة	٣
٩٠	يزيد بن رومان	١
٩١	يزيد بن الهادي	٣
٩٢	يزيد بن عبد الله الليثي	١
٩٣	يزيد بن زياد القرظي	٢
٩٤	يحيـى بن سعيد الأنصاري	٧٦
٩٥	مالك عن أبـي هماس	٢
٩٦	مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة	١
٩٧	أبو بكر بن عمر العمري	١
٩٨	أبو بكر بن نافع عن أبيه	٢
٩٩	أبو ليلى الأنصاري	١
١٠٠	أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان	٢

موازنة ونتيجة:

ربما كان إحصاء ابن عبد البر أوفاهم باطّلاعه الشامل على الموطأ، وأعماله المتعددة عليه التي شغلت معظم حياته العلمية من شرح وتجريد ووصل المرسل وإسناد المنقطع...

ومع ذلك فالموازنة الأولية بين إحصائه وإحصاء الذهبي أو الغافقي مثلاً تظهر فروقاً كبيرة:

١ ـ إن عدد الحديث في تجريد ابن عبد البر بلغ ٨٤٢ حديثاً مع البلاغات التي وصلت إلى ٦١ بلاغاً وعددها عند الذهبي ٥١٤ عدا البلاغات التي لم يذكر لها عدد، وكذلك فهي عند الغافقي الذي قال: نظرت الموطأ من اثنتي عشرة رواية[1]، ٦٦٠ حديثاً في إجمال رواية السيوطي و٥٥٢ حديثاً في تفصيل الرواية نفسها وحسب الإحصاء السابق، وقول الأبهري: إن عدده ٨٧٢ حديثاً.

ويبدو أن إحصاء الأبهري الأخير بما فيه بلاغاته.

وعلى كل حال فنحن أمام هذه الأرقام في الإحصاء العام لحديث الموطأ برواية يحيى مجردة من بلاغاته:

ابن عبد البر: ٧٨١، والذهبي: ٥١٤، والغافقي: ٥٥٢، والأبهري ٨١١.
فما الراجح من هذه الأقوال؟

ليست الإجابة عسيرة في ذلك، لأن الذهبي والأبهري ينقلان عن الآخرين فيما عُرف، وقد يقع سهو أو إغفال منهما أو من تلاميذهما أو ممن نسخوا أو حفظوا عنهما وذلك على الرغم من تحرِّيهما ودقّتهما.

بقي أن نشير إلى أن إحصاء الغافقي الذي يذكر ضمن روايات الموطأ رواية يحيى الليثي التي تنقص عن بعض مثيلاتها بمئة حديث أحياناً مما يتوقّف عنده الباحث، حيث لا يجد تعليلاً ملائماً، وبخاصة حين يقصر بلاغات مالك على خمسة

---

(١) التزيين ص ٤٨. ومرَّ هذا القول بتمامه.

فقط بينما نجدها وصلت إلى (٦١) بلاغاً[1]، وربما وصلت إلى (٢٤٠) في رواية أخرى[2]، وأرجح أيضاً احتمال الخطأ في رقم ابن عبد البر لا في ترقيمه، ولا أدل على ذلك من أن أقوالاً أخرى متعددة لا تجاوز عدده (٥٥٠) بأية حال[3]، ويبدو أن في رواياته مكرراً، أو أن بلاغاته قد أُسندت حتى وصلت إلى (٦١) بلاغاً بينما بقيت في نسخ (٢٤٠) بلاغاً بحيث لو أنقصناها من إحصاء الغافقي لكان قريباً من (٦٠٠) حديث، وهذا ما تطمئن إليه النفس بعد احتمال بسيط للزيادة والنقصان في نسخ الموطأ المتعددة.

٢ ــ ومع التسليم الفرضي برقم ابن عبد البر فمن أين نشأت هذه الفروق؟

للإجابة على ما سبق فإن شيوخ مالك المكثرين هم سبب هذه الفروق: فربيعة بن عبد الرحمن يذكر له ابن عبد البر (١٢) حديثاً وزيد بن أسلم يروي له (٥١) حديثاً وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٢٦) حديثاً.

٤ ــ رواة الصحابة في الموطأ:

نقل السيوطي في «التنوير» عن الغافقي وغيره: أن عدّة من رُوي له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلاً، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة.

ولكن المتتبّع لحديث الموطأ في: موطأ يحيى، وموطأ محمد، يجد العدد مختلفاً. وسنذكر أسماء الصحابة والصحابيات، وعدد حديث كل منهم، وآثاره إلى جانبه، في جدولين لم أجدهما في أي مرجع، معتمداً في موطأ يحيى على كتاب «التجريد»، وفي موطأ محمد على كتاب «التعليق الممجَّد» ثم نتبعها بدراسة عن اختلاف الموطَّئين ودلالة ذلك.

---

(١) التجريد ص ٢٤٢.

(٢) انظر: ابن عاشور في الكشف ص ٤٣ من نسخة ابن بشكوال.

(٣) المصدر السابق وموازنة أرقامه بالنسخ المتعددة ص ٤٢.

الأول[1]: موطأ يحيى:

المتسلسل	اسم الصحابي	عدد الأحاديث
١	أبيّ بن كعب	١
٢	أسامة بن زيد	٥
٣	أبو[1] أمامة	١
٤	أنس بن ملك	٢٧
٥	أبو أيوب الأنصاري	٥
٦	البراء بن عازب	٣
٧	أبو بردة	١
٨	أبو برزة الأسلمي	١
٩	أبو بكر الصديق	١
١٠	بشير أبو النعمان	١
١١	بلال بن الحارث المزني	١
١٢	أبو ثعلبة الخشني	١
١٣	ثـوبـان	٢
١٤	جابر بن عبد الله	١٨
١٥	جابر بن عتيك	١
١٦	أبو جهيم	١
١٧	حمزة بن عمرو الأسلمي	١
١٨	أبو حميد الساعدي	١
١٩	خالد بن الوليد	٢
٢٠	أبو الدرداء	٢
٢١	أبو ذر الغفاري	١
٢٢	رافع بن خديج	١
٢٣	أبو رافع مولى النبـي ﷺ	١
٢٤	رفاعة بن رافع	١

(١) **ملاحظة**: روعي الترتيب الهجائي بعد حذف (أبو)، وكذلك في سائر الجداول.

المتسلسل	اسم الصحابي	عدد الأحاديث
٢٥	الزبير بن عبد الرحمن الزبير	١
٢٦	زيد بن ثابت	١
٢٧	زيد بن خالد الجُهني	٥
٢٨	سعد بن عبادة	٢
٢٩	سعد بن أبي وقاص	٣
٣٠	سفيان بن أبي زهير	٢
٣١	أبو سعيد الخدري	٢٧
٣٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن	١
٣٣	سهيل بن أبي خيثمة الأنصاري	٣
٣٤	سهيل بن حنيف	٥
٣٥	سهيل بن سعد الساعدي	١
٣٦	سويد بن النعمان	١
٣٧	الصعب بن جثّامة	١
٣٨	أبو طلحة الأنصاري	١
٣٩	طلحة بن عبيد الله	١
٤٠	عبادة بن الصامت	٢
٤١	عبد الرحمن بن عوف	٥
٤٢	عبد الله بن الأرقم	١
٤٣	عبد الله بن أنيس	١
٤٤	عبد الله بن بحينة الأزدي	٢
٤٥	عبد الله بن زيد المازني	٢
٤٦	عبد الله الصنابحي	٢
٤٧	عبد الله بن أبي سلمة	١
٤٨	عبد الله بن عباس	١٩
٤٩	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١١١
٥٠	عبد الله بن عمرو بن العاص	٤
٥١	عبد الله بن مسعود	٤
٥٢	عثمان بن أبي العاص	١

المتسلسل	اسـم الصحابي	عدد الأحاديث
٥٣	عثمان بن عفان	٣
٥٤	علي بن أبـي طالب	٧
٥٥	عمر بن الحكم	١
٥٦	عمر بن الخطاب	١١
٥٧	عمر بن أبـي سلمة	٢
٥٨	عمران بن حصين	٢
٥٩	عمير بن سلمة	١
٦٠	عوير بن أشقر	١
٦١	ابن كربز	٢
٦٢	كعب بن عجْرة	٣
٦٣	كعب بن مالك	٢
٦٤	أبو قتادة الأنصاري	٩
٦٥	أبو لبابة بن عبد المنذر	١
٦٦	محجن الدؤلي	١
٦٧	أبو مسعود الأنصاري	٢
٦٨	المسور بن مخرمة	١
٦٩	مطعم بن عدي	٢
٧٠	معاذ بن جبل	٣
٧١	معاوية بن أبـي سفيان	٣
٧٢	المغيرة بن شعبة	١
٧٣	المقداد بن الأسود	١
٧٤	أبو موسى الأشعري	٣
٧٥	أبو النضر السلمي	١
٧٦	النعمان بن بشير	٢
٧٧	أبو هريرة	١٦٥
٧٨	أبو هزال الأسلمي	١
٧٩	أبو واقد الليثي	٣

المتسلسل	اسم الصحابية	عدد الأحاديث
١	أسماء بنت أبي بكر	٣
٢	أميمة بنت رقيقة	١
٣	جذامة الأسدية	١
٤	حبيبة بنت سهل	١
٥	حفصة بنت عمر بن الخطاب	٣
٦	خنساء بنت خدام	١
٧	خولة بنت حكيم	١
٨	زينب بنت أم سلمة	٥
٩	أم[1] سلمة أم المؤمنين	١٤
١٠	صفية بنت حُيَيّ أم المؤمنين	١
١١	عائشة أم المؤمنين	٩٨
١٢	أمّ عطية الأنصارية	١
١٣	فاطمة بنت قيس	١
١٤	الفريعة أخت أبي سعيد الخدري	١
١٥	أمّ الفضل بنت الحارث	١
١٦	أمّ قيس بنت محصن	١
١٧	كبشة بنت كعب بن مالك	١
١٨	ميمونة أم المؤمنين	١
١٩	ناجية الأسلمي	١
٢٠	أمّ هانىء أخت علي بن أبي طالب	٢

الثاني: موطأ محمد في الأحاديث المرفوعة والآثار.

المتسلسل	اسم الصحابي	عدد الأحاديث
١	البراء بن عازب	١
٢	أبو بكر الصديق	١
٣	أسامة بن زيد	٣
٤	أنس بن مالك	١١
٥	أبو أيوب الأنصاري (خالد بن يزيد)	١

(١) **ملاحظة**: روعي الترتيب الهجائي بعد حذف (أم)، وكذلك في سائر الجداول.

المتسلسل	اسم الصحابي	عدد الأحاديث
٦	بسر بن سعيد	١
٧	ثابت بن قيس بن الشماس	١
٨	أبو ثعلبة الخشني (جرثوم بن الأشر)	١
٩	جابر بن عبد الله	٧
١٠	جابر بن عتيك	١
١١	حزام بن سعد بن محيِّصة	١
١٢	الحسن بن علي	١
١٣	الحسين بن علي	١
١٤	أبو حميد الساعدي	
	(عبد الرحمن أو منذر) بن سعد	١
١٥	خالد بن الوليد	١
١٦	أبو الدرداء (عويمر)	١
١٧	أبو رافع القبطي (إبراهيم) مولى الرسول	١
١٨	زيد بن ثابت	١
١٩	زيد بن خالد الجهني	٤
٢٠	السائب بن جلاد بن سويد الأنصاري	١
٢١	سعد بن أبـي وقاص	٣
٢٢	أبو سعيد الخدري	١١
٢٣	سفيان ابن أبـي زهير	١
٢٤	سهل بن أبـي زهير	١
٢٥	سهل بن سعد الساعدي	٢
٢٦	سويد بن نعمان	١
٢٧	أبو شريح الكعبـي الخزاعي	
	(خويلد أو عبد الرحمن) بن عمر	١
٢٨	عاصم بن عدي	١
٢٩	عبّاد بن تميم	١
٣٠	عمّ عباد بن تميم	١
٣١	عبد الرحمن بن بجيد	١

المتسلسل	اسم الصحابي	عدد الأحاديث
٣٢	عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي	١
٣٣	عبد الرحمن بن عوف (م)	١
٣٤	عبد الله بن زيد	١
٣٥	عبد الله الصنابحي	١
٣٦	عبد الله بن عباس	٩
٣٧	عبد الله بن عمر	٧٣
٣٨	عبد الله بن مالك (المعروف بابن بحينه)	١
٣٩	عبد الله بن عمرو بن العاص	١
٤٠	عبد الله بن مسعود	١
٤١	عثمان بن عفان	١
٤٢	عثمان بن أبـي العاص	١
٤٣	عروة بن الزبير	٤
٤٤	علي بن أبـي طالب	٤
٤٥	أبو قتادة السلمي (الحارث أو النعمان أوعمرو) فارس الرسول	٣
٤٦	كعب بن عجرة	١
٤٧	معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ	١
٤٨	معاوية بن أبـي سفيان	١
٤٩	المغيرة بن شعبة	١
٥٠	أبو موسى الأشعري	١
٥١	النعمان بن بشير	١
٥٢	أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر)	٤٧

المتسلسل	اسم الصحابية	عدد الأحاديث
١	أسماء بنت عميس	١
٢	أميمة بنت رقيقة (أخت خديجة بنت خويلد)	١
٣	أم حبيبة بنت أبـي سفيان (رفلة)	١
٤	حفصة زوج النبـي ﷺ	٣
٥	أم سلمة زوج النبـي ﷺ (هند بنت أبـي أمية)	٤

المتسلسل	اسم الصحابية	عدد الأحاديث
٦	حواء بنت يزيد بن السكن (جدّة أبـي بجيد)	١
٧	خنساء بنت خدام	١
٨	زينب بنت كعب بن عجرة	١
٩	أم سليم بنت ملحان (أم أنس بن مالك)	١
١٠	عائشة بنت طلحة	١
١١	عائشة أم المؤمنين	١
١٢	عمرة بنت فاطمة	١
١٣	فاختة أو هند (شقيقة علي بن أبـي طالب)	١
١٤	الفريعة بنت مالك بن سنان (أخت أبـي سعيد الخدري)	١
١٥	أمّ الفضل بنت الحارث	١
١٦	أمّ قيس بنت محصن (آمنة)	١
١٧	لبابة بنت الحارث (زوج العباس بن عبد المطلب)	١
١٨	جدة معاذ بن عمرو بن سعيد بن معاذ (حواء)	١
١٩	أمّ هانىء بنت أبـي طالب	٢

المتسلسل	اسم الصحابـي	عدد الآثـار
١	أبو بكر الصديق	١٠
٢	أبـيّ بن كعب	١
٣	أبو أيوب الأنصاري (خالد بن زيد)	٥
٤	جابر بن عبد الله	٣
٥	جمع من الصحابة لم يسمُّوْا	١
٦	الخـلـفـاء	١
٧	أبو الدرداء (عويمر بن أشقر)	١
٨	رافع بن خديج	٢
٩	الزبير بن العوّام	١
١٠	زيد بن ثابت	٢
١١	سعد بن أبـي وقاص	٧

المتسلسل	اسم الصحابي	عدد الآثار
١٢	سهل بن حنيف	١
١٣	الضحّاك بن قيس	١
١٤	أبو طلحة الأنصاري (زيد بن سهل بن الأسود)	١
١٥	عبادة بن الصامت	١
١٦	عبد الرحمن بن عوف	١
١٧	عبد الله بن الزبير	١
١٨	عبد الله بن زيد	١
١٩	عبد الله بن عامر بن ربيعة	١
٢٠	عبد الله بن عباس	١٨
٢١	عبد الله بن عمر	١٨٦
٢٢	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢
٢٣	عبد الله بن مسعود	١
٢٤	عثمان بن عفان	٨
٢٥	عمرو بن الزبيد	٧
٢٦	علي بن أبي طالب	٨
٢٧	عمر بن الخطاب	٨
٢٨	عمرو بن العاص	٢
٢٩	أبو قتادة (الحارث أو النعمان أو عمرو) فارس النبي	١
٣٠	كعب	٢
٣١	كعب الأحبار	١
٣٢	المسور بن مخرمة	١
٣٣	معاوية بن أبي سفيان	١
٣٤	معاذ بن جبل	١
٣٥	أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر)	٢١

المتسلسل	اسم الصحابية	عدد الآثار
١	أسماء بنت عمير (زوجة أبي بكر)	١

المتسلسل	اسم الصحابي/ الصحابية/ الصحابيات	عدد الأحاديث
٢	حفصة بنت عمر (أم المؤمنين)	٣
٣	أم سلمة (هند بنت أبي أمية) أم المؤمنين	٢
٤	عائشة بنت أبي بكر (أم المؤمنين)	٣٢
٥	عمرة بنت فاطمة	١
٦	فاطمة بنت الرسول ﷺ	٢
٧	ميمونة بنت الحارث بن حزن (أم المؤمنين)	١

وبالنظر إلى الجدولين السابقين يتبيّن ما يلي:

١ ـ في موطأ محمد روى مالك عن اثنين وخمسين صحابياً أحاديث مرفوعة ومسندة زادت على مئتين وعشرين حديثاً، وكذلك روى عن تسع عشرة صحابية أحاديث مرفوعة ومسندة بلغت نحو خمسين حديثاً. وروى أيضاً عن خمسة وثلاثين صحابياً وسبع صحابيات أكثر من أربع مئة وسبعين أثراً وكثير منها له حكم المرفوع، بينما تقلّ الآثار عن التابعين وتابعيهم.

٢ ـ في موطأ يحيى حيث بلغ رواته عن الصحابة تسعة وسبعين صحابياً رَوَوْا نحواً من خمس مئة وأربعة وعشرين حديثاً، كما بلغ رواته من الصحابيات عشرين صحابيةً رَوَيْنَ نحواً من مئة وثلاثين حديثاً، وتكثر الآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم.

٣ ـ وبالموازنة بين الموطئين السابقين تبدو اختلافاتهما كبيرة في عدد الصحابة والصحابيات ورواية كل منهم من الحديث المسند المرفوع والآثار، وحسبنا هذا لأن يسمح لكل فريق يتحمس لواحد منهما أن يفيد من الموطأ الآخر بعيداً عن منزع التعصب والتحيّز.

٤ ـ وتبرز الاختلافات بشكل أكبر في إحصاء موطأ (محمد) نفسه المطبوع حيث بلغت مرويّاته ١٠٠٨ مع أن المحقق اعتمد على نسخة: «التعليق الممجد على موطأ محمد»: للكنوي ط ٢، وط ٣ في الترقيم، وقد نقل عنه أن روايات

(محمد) عن (مالك) (١٠٠٥) حديثاً، وعن غير طريق مالك (١٧٥) حديثاً فيكون مجموعها (١١٨٠) حديثاً وأثراً وبلاغاً كما صرح من قبل[1].

وإذا أحصينا الأحاديث في هذا الموطأ حسب فهرسة المحقق فإنها تبلغ (٢٦٩) حديثاً، وعدد الآثار (٣٦٤) أثراً فيصبح المجموع (٦٣٣). فالفارق كبير بين ما أحصاه هنا وما أحصاه اللكنوي الذي نقل عنه ترقيمه، وهو فارق أكبر بين آخر مروياته التي بلغت (١٠٠٨) كما سبق وبين مجموعه (٦٣٣).

ويبدو أن هناك تساهلاً أو سهواً في (الفهرسة) حيث نجد أحاديث لم تذكر فيها مثل الأحاديث ١٣، ٦٣، ٦٤، كما نجد آثاراً جمَّة لم يفهرس لها أيضاً مثل الآثار رقم ٦٧، ١٠٧، ١٠٩، ١١٥، ١١٧، ... فلا يعوّل على هذه الفهرسة.

٥ ـ فإذا كانت الإحصائية الواحدة في النسخة الواحدة مختلفة فلا غرو أن تختلف روايات الموطآت في نسخها المتعددة وذلك تبعاً لاختلاف رواتها وتعدُّدِهم.

وبالنظر السريع يُلاحظ أن رواية (يحيى الليثي) اختلفت عن رواية (محمد) في العدد المنسوب للصحابة وللتابعين، مثلاً: أسامة بن زيد، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، فإن عدد رواياتهم في موطأ يحيى بلغت (١٨٨) حديثاً، وعددها في موطأ محمد بلغت (١٠٥) حديث. بالإضافة إلى غياب كثير من الرواة أصلاً في موطأ محمد، مثل: سعد بن عبادة الذي روى (٢) وسهيل بن أبي خيثمة الأنصاري الذي روى (٣)، وسهيل بن حنيف الذي روى (٥)، وعبد الرحمن بن عوف الذي روى (٥) وأسماء بنت أبي بكر التي روت (٣).

---

(١) في التعليق ص ٢٩، وفي الموطأ ص ٢٥، ٢٦، والمحقق: الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، وموطأ محمد، ط المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

على أن تقارب الروايات من الصحابيات لا يعني أنهن أنفسهن في كلا الموطّئين لا في الأشخاص ولا في العدد كما سبقت الإشارة إلى ذلك... وهكذا في رواة وراويات الآثار من الصحابة والصحابيات، ورواة وراويات الأحاديث والآثار من التابعين وأتباعهم والتابعيات وأتباعهنّ...

ويتبع ذلك غياب أبواب أو كتب كاملة في موطأ محمد عنها في موطأ يحيى مثل: كتاب القراض الذي يُعَدّ من أطول كتب وأبواب الموطأ، وكتاب كراء الأرض، وأبواب: أسماء النبي ﷺ، وما يُتّقى من دعوة المظلوم، وما جاء في طلب العلم... على أنه يمكن أن يذكر موطأ (محمد) أبواباً أخرى ليس لها نظير في موطأ (يحيى) ولكنه قليل. ومذهبية (يحيى الليثي) المالكية تقتضي استيفاء أقوال وفتاوى الإمام مالك في مسائل وأحكام لا يراعيها محمد ولا يأخذ بها.

وأخيراً فإن من المناسب أن أنقل ما توصل إليه محقق موطأ محمد من بيان الفارق بينه وبين موطأ يحيى، فهو يقول معدِّداً:

أولاً: أن يحيى سمع الموطأ من مالك إلّا قدراً منه قد سمعه من بعض تلاميذه، كما تقدم، وأما محمد بن الحسن فقد سمعه كله من مالك.

ثانياً: أن محمد بن الحسن يذكر في كل ترجمة من الكتاب رواية مرفوعة أو موقوفة مع أن يحيى قد تخلو بعض تراجم أبوابه من الروايات المرفوعة أو الموقوفة، وليس بها إلّا اجتهاد أو استنباط للمسائل الفقهية من الإمام وغيره.

ثالثاً: أن موطأ محمد به كثير من الأخبار المروية عن غير مالك زيادة على ما في موطأ يحيى الذي لم يذكر إلّا المروي من طريق مالك فقط.

رابعاً: في موطأ محمد اجتهادات كثيرة، خالف فيها محمد مالكاً وأبا حنيفة وأصحابه، وفيه اجتهادات كثيرة من علماء العراق والحجاز، وقد خلا من ذكرها موطأ يحيى.

خامساً: أن التكلم في محمد بن الحسن يوجد أيضاً في يحيى بن يحيى الليثي، قال ابن حجر في يحيى: صدوق فقيه قليل الحديث... وإذا كان محمد قوياً في مالك فلا يضره قول النسائي: بأنه لين الحديث في غير مالك...[1].

* * *

ويمكن ملاحظة أمرين على ما سبق:

أولاً: الخلط بين الشخصيتين وبين الموطئين في أجزاء متفرقة من المقارنة والتي ليس لها ارتباط برواية الموطأ وإنما إضافة معلومات أخرى خارجة عن طبيعة المقارنة.

ثانياً: إن ما قاله في المقارنة (ثانياً) لا يتناسب مع كثرة الروايات في موطأ يحيى وقلّتها نسبياً في موطأ محمد، وإذا ذكر محمد أحاديث أو آثاراً عند كل ترجمة فإن يحيى استقصى روايات مالك جميعها أثناء الكتب والأبواب، وكانت أوفى وأوعب من رواية موطأ محمد بالإجماع.

وعلى كل حال فإن هذه الفروق وغيرها تظهر مدى الحاجة العلمية إلى كلا الموطئين، كما تظهر ــ وبلا ريب ــ تعدد المنزع الفقهي عندهما بالإضافة إلى أن موطأ محمد يعدّ مصنفاً مبكراً في الفقه المقارن، مع ما احتواه من الرواية الموثقة.

خذ لذلك مثلاً: بيع الغرر فإن يحيى ينقل رواية واحدة في النهي عنه كما فعل محمد ولكنه يورد ثمانية أقوال أو صور لمالك في هذا البيع، بينما ينقل (محمد) روايتين إضافيتين من غير أن يتعرّض إلى أقوال مالك نفسها.

ونتيجة لما سبق يمكن طرح احتمالين:

(أ) إن محمداً بقي يقرأ الموطأ على مالك ثلاث سنوات كما تذكر

---

(١) المقدمة ص ٢٣، ٢٤، وانظر: التقريب ٢/ ٣٦٠، والمحقق كما سبق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله. وانظر الصفحات: ٩٥ ــ ٩٨ من هذا الكتاب.

الروايات، ومع الموطأ سمع منه كثيراً من أحكام المسائل المالكيـة، ولكن هل روى محمـد جميع الأحـاديث والآثار التي سمعهـا من الإمام مـالك أم يمكن القـول بأنـه اقتصر على الروايات التي يوافق بعضها مذهبه؟

إننا نجد في موطأ محمد اجتهادات مخالفة لمـالك أو غيـره من علماء الحجـاز والعـراق معبِّراً عن ذلـك بقولـه: «وبه نـأخـذ» «وعليـه الفتـوى» «وبـه يفتى» «وعليـه الاعتمـاد» «وعليه عمـل الأمة» «وهـو الصحيح» «وهـو الظاهـر» «وهو الأشهـر» ونحو ذلك[1].

كما أننا نجد مخالفات في الوضـوء[2]، مستدلاً على صحـة مذهبـه بأحـاديث وآثار، وفي: باب المسافر يدخل المصر أو غيره متى يتم الصلاة[3]، وباب: الجمـع بين الصلاتين في السفر والمطر. . .[4].

ولكن الروايات الموافقة ومسائلها أكثر بكثير من الروايات والمسائل المخالفة، فالإقلال من روايات موطئه يحتمل أن يكون ناشئاً من مخالفتها لمذهبه الذي يحرص هو وغيره أن يجد دليلاً على جميع مسائله، وإذا عرفنا أن الإكثـار من القياس عمـوماً عند الحنفية والإقـلال من الروايـة ــ بـالنسبـة إلى المذاهب الفقهيـة الأخرى ــ أحـد الجوانب في منهج الفقه الحنفي فإن الإمـام محمداً يحـرص الحرص كلّه في مـوطئه موافقة مسائل مذهبه للإمام مالك من ناحية ولمروياته من ناحيـة ثانيـة، ثم يحتمل أن يغفل الروايات الأخرى التي لا توافق مذهبه ولا مسائله وهي كثيرة.

(ب) وقد يحتمل أن الإقلال من الرواية كان من قبل الإمام مالك نفسـه وذلك

---

(١) انظر مقدمة موطأ محمد، ص ٢٥.
(٢) ص ٣٥.
(٣) ص ٨.
(٤) ص ٨٢.

تبعاً لمنهجه في تخليص الموطأ وانتقاء نصُوصه سنة بعد أخرى كما هو معروف.

وربما كانت رواية (محمد) أكثر انتقاءاً واصطفاءً من رواية يحيى وذلك بسبب طول المدة التي لازم محمد فيها الإمام مالك بالنسبة إلى الرواة الآخرين.

ويتبع هذا أنّ مالكاً وجد هذا الانتقاء أنسب وأكثر فائدةً لإمام عراقي مثل الإمام محمد فكان موطّؤه أقلّ رواية من غيره فاكتفى بهذا القدر، بينما أكثر من الرواية للحجازيين ولأهل المدينة بالذات.

وعلى كل حال فإن هذه احتمالات أو استنتاجات محتملة لا تؤثر في قيمة أيّ من الموطّئين العلمية وإن اختلفا في عدد الصحابة والتابعين ومروياتهم، حيث إننا نجد شيئاً من مثل هذا الاختلاف في الروايات الأخرى من سائر الموطآت المخطوطة مع أن رواتها مالكيون في المذهب، كما سبق الكلام.



ثانياً	فقه الموطأ وأصوله

١ ـ مالك الفقيه الأصولي(*):

وهي منقبة (الإمامة) التي برزت في فتاواه وإجاباته ومناقشاته وحلقات مجالسه، وفي تصنيفه أحاديث الموطأ، كما برزت على لسان تلاميذه، وكتبهم التي نقلوها عن الإمام مالك أو استقلُّوا بتأليفها، ومنها: المدوَّنة والواضحة والعتبية والموازية. وإمامة مالك في الفقه والأصول تأخذ جوانب ثلاثة:

أوَّلها: ما تلقّاه مالك واستوعبه من مسائل الفقه تلقِّياً وكتابةً، ومن ضمنها الآثار عن التابعين والصحابة وفتاواهم وأقضيتهم، وبصورة خاصة المسائل الفقهية التي تحمّلها عن فقهاء المدينة السبعة المشهورين وغيرهم وفي مقدِّمتهم شيوخه الأوّلون.

وثانيها: ما اعتمد عليه من أصول تشريعية أساسية من القرآن والسنة والإجماع وأصول تشريعية تبعيَّة كالاستحسان والمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة وإجماعهم والعرف وسدّ الذرائع. وهذا يعني تعامل الدليل المنقول مع الدليل المعقول ضمن حدود ضيِّقة وأطر معينة محدَّدة، وذلك بعد اهتداء المعقول بالمنقول.

وثالثها: ما اطَّلع عليه من فقه العراقيِّين والشاميِّين والمصريِّين في مناقشاته مع علمائهم كمناقشته مع عبد الرحمن بن مَهدي ومع أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف والليث بن سعد وبقيَّة بن الوليد وأبي إسحاق الفزاري.

(*) اقتبست له بعض الفقرات من كتابي: «مالك إمام دار الهجرة»، المخطوط.

ولكن لنبدأ ونتساءل: ما الفقه؟ وما علاقة الفقه بالفهم والرأي؟ وما صلة الفهم بالعقل؟ وما نصيب مالك الإمام منهما؟

الفقه:

هو الفهم مطلقاً وهو الذي يحتاج إلى الفطنة والنَّفاذ في الأمر، وهذا المعنى اتفق عليه اللغويُّون ثم خصَّصه الفقهاء بعدئذ بالعلم الذي تُعرف به الأحكام التفصيلية العملية[1].

والفقه بالشيء يعني قدرةً خاصَّة على الفهم الذي تختلف شدَّته وفق استعداد الفقيه وَمَلكاته واستيعاب المعلومات الفقهية.

ولا بد أن نوضح أن حال المفتين والقضاة في شؤون الحياة العملية قد مرَّ بدرجات متتابعة[2]:

أوَّلها: القراءة المميَّزة عن الأمية، وهم الذين سمُّوا القرَّاء من بعد ما أوثرت تسمية كتاب الدين قرآناً.

ثانيَها: العلم التلقيني من فوق بكتاب وسنَّة وفريضة تبين معنى القرآن. والعارفون لهذا يسمَّوْن العلماء.

والسنَّة: تسمى العلم كما سمعنا مالكاً يقول لأمه: اذهب فاكتب العلم (وقد مرَّ معنا مؤلَّفات في ذلك، منها: تقييد العلم للبغدادي، وأدب الإملاء والاستملاء للسمعاني).

---

(١) انظر مثلاً: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/٤. في التمهيد، وابن اللحام: الفقه لغة: الفهم، وشرعاً: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلَّتها التفصيلية بالاستدلال. وقريب منه في مراجع اللغة وأصول الفقه الأخرى.

(٢) مأخوذ من الخولي من ص ٣٤٦هـ ص ٦٢٣، ولنا ملاحظات على هذه الدرجات: فالقرَّاء ليسوا حفَّاظاً من غير فهم أو فقه، والعلماء ليسوا المحدثين وحدهم وبالدقَّة لا يعني أن المحدثين جاهلون بفقه أحاديثهم مهما بلغ بعض الرواة في الاعتماد على الحفظ وحده: فالإمام مالك مثلاً واحد من هؤلاء الرواة.

ثالثها: الفهم المتدبر، والمتفقه المتفطِّن بـالرأي الـذي هو ــ كما قالوا ــ وزير العلم، وهو الفهم حيناً والفقه أخيراً وأهل ذلك يسمُّوْن الفقهاء.

ولكن الفقه حتى في القرن الثاني ليس هو الفقه بمفهومه الأخير المستقرّ في أذهاننا اليوم، لأن أبا حنيفة المتوفَّى في منتصف هذا القرن (١٥٠) يعـدُّ الفقه: معـرفة النفس ما لها وما عليها معرفةً شاملة خليقة بأن تُعتبر هي الحكمـة التي يؤتيها الله من يشـاء، وهي معـرفة شـاملة للاعتقـاد والخلق والعمل... فكلمـة (الفقـه) في عصـر مـالـك لا تـزال تُستعمل في أفق أوسـع من معناهـا الاصطلاحي عنـدنـا الخـاص بـالأعمـال لا غير.

والــرأي:

إعمال العقل نتيجة للفهم الذي لا بـدَّ منه في استنبـاط الأحكام، وواضـح أن فهم النص من القرآن والسنة أو أثـر الصحابـة يستتبع رأيـاً للمجتهد في عمـوم النص وخصوصه وناسخه ومنسوخه وإشارته ودلالته بالاستناد إلى أقوال الصحابة والتابعين.

وكانوا يصفون الرجل بالرأي تقديـراً وإجلالاً فكـان العباس يسمَّى «ذا الـرأي» ويضيفون أسماء إلى الرأي، مثل: (مغيرة الرأي) و (ربيعة الرأي)[١]. وهذه الإضافة تحدِّد وتفسِّر معنى الرأي في هذا الاستعمال، وأنه كشف عن المشكل والاهتداء فيـه إلى أحد وجهيه[٢].

وعلى هـذا كـان ابن قتيبـة في «المعـارف» يعـد مـالكـاً مـع أصحـاب الـرأي المشهورين، والإمام مـالك الـذي ذمَّ تفسير القـرآن بالـرأي حتى إنه تمنَّى أن يمنـع تفسيره ويؤنِّبَه عليه هو القائل: رأي ما هو رأي، والذي قال عنه أحمد بن حنبـل لمن يـريد الأخـذ بالـرأي: أن يأخـذ برأي مـالك، حتى قـال عنه ابن رشـد: مالـك أمير المؤمنين في الرأي والقياس، ومالك نفسـه قد شهـد لرأيـه الرسـول عليه السـلام في المنـام يشتدّ على نفسـه في قولـه: واللّهِ لوددتُ أني ضـربت بكـل كلمـة أفتيت بهـا

---

(١) فالمغيرة هو الصحابـي المغيرة بن شعبة أحد دهاة العرب، وربيعة هو التابعي ربيعة بن فروخ المدني الإمام الفقيه المجتهد المشهور برأيه.

(٢) الـسـابـق.

برأيي سوطاً، وقد كانت لي السِّعة فيما سبقت إليه، وليتني لم أُفتِ بالرأي[1].

وسئل عن حديثٍ يُحفظ؟ فقال: حديث مالك. وعن رأي؟ فقال: رأي مالك، ومالك الذي يشهد له أحمد بن حنبل: إذا لم يكن في الحديث إلّا الرأي فرأي (مالك) يُنسب إليه قوله: والله ما وُلد في الإسلام مولودٌ أضرُّ على أهل الإسلام من أبي حنيفة[2].

والرأي بهذا المعنى، معرفة عامّة، وفهم متخصِّص لا فرقة أو مذهب، ولا أهواء خاصة ونوازع شخصية، وهو رأي يكون من الرسول نفسه عليه السلام ويكون من الصحابة والتابعين، فهو رأي يختلف باختلاف الشخصية العقلية ويتفاوت بتفاوت الثقافة التي تلوِّن الفهم وتعيِّن وجهته وتقدِّر دقَّته[3]. وكلُّ ذلك يتأثَّر بالبيئة أقوى التأثر وأشدَّه.

فيتفاوت الرأي الذي هو الفهم بهذا المعنى العامّ المجمل (أو هو نتيجة للفهم) في العراق عنه في الحجاز.

ولعل موازنة في مسألة واحدة بين مالك وأبي يوسف، هي: القَسْم للخيل في الغزو، فقد اقتصرت عند مالك على سطرين بينما زادت في كتاب «الخراج» لأبي يوسف على سبعة عشر سطراً. فقد تناولها أبو يوسف برأي تتضح معه صورة القياس كاملة.

أما الرأي الذي يقوم على الاعتقاد الذي يسيء إلى التسليم واليقين، ويبذر بذور الشك في العقيدة بالله وصفاته، والرأي الذي يفرض مسائل نظرية متوقَّعة أو غير

---

(١) المناقب ص ١٤.

(٢) نقله الخولي عن الخطيب البغدادي في تاريخه ١٣/٣٩٦. وهي نسبة مشكوك بصحتها.

(٣) الخولي ص ٦٤٢.

وقبل هذا فهو عمل القدرة العقلية الفطرية المثقفة بالمعارف والمتأثرة بالبيئة، وهي متفوقة أو نامية عند أناسٍ دون آخرين، لها آثارها في المنهج الفكري خاصة والحياة عامة وسيأتي قوام الرأي لدى مالك عند أصول فقهه إن شاء الله.

متوقّعة، ويغالي في الاعتماد على القياس وترْك الآثار، أما هـذا وذاك فهو مـا لا يقبله مالك ولا غيره من علماء المـدينة، وقـد نبَّه ابن عبـد البَرّ فقـال ما خـلاصته: اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه الذمّ والعيب فقالت طائفة: الرأي المذموم هو البـدع المخالفة للسنن في الاعتقاد. . . ويلحظ هذا القـائل نفسـه أن كلّ من روي عنـه ذم القياس وجد له القياس الصحيح منصوصاً لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخـالف للسلف في الأحكام[1].

٢ ــ مسائل الفقه في الموطأ:

تنوعت المسائل الفقهية في الموطأ بحسب تنـوع الكتب والأبواب ولكنهـا تقل نوعاً مّا حين يوجد مرويٌّ من الحـديث والأثر، وتكثـر وتتفرع حين لا يـوجد مـرويّ، حيث تستند إلى أدلَّة أخـرى من رأي وعمل واستحسـان أهل المـدينة. وأكثـر أبوابـه مسائل وتفريعاً: البيوع والعقول، والعتق والولاء، والنكاح والـطلاق. وهذه المسـائل تبدو في طرائق:

أوَّلها ــ مسائل فقهية غير ظاهرة:

وذلـك بعرض المـرويّ نصاً في مـوضوع أو مسـألة عنـونهـا، وهي المسـائـل والأبواب التي تمحَّضت فيها الأحاديث والآثار وليس لمالك فيها رأي ولا فتوى ظاهرين، فهو يعرض المرويـات ضمن كتب وأبواب ومسـائل، مثـل: كتاب وقـوت الصلاة، بـاب وقوت الصلاة، باب وقت الجمعة، باب من أدرك ركعة من الصـلاة، باب في دلـوك الشمس وغسق الليل، باب جامع الوقوت.

وفي كتاب الصلاة: باب العمل في القراءة، والقراءة في الصبح، وما جـاء في

(١) المصدر السابق: ٣٥٤. حيث عرض في كتاب «مالك» إلى مصطلحي: الفقه والرأي في اللغة ثم تـطورهما منـذ زمن الرسـول إلى الرأي الاعتقادي المذمـوم ووثّق ذلـك بكـلام اللغـويِّين والفقهـاء والمحدِّثين، وقـارن به كتبـاً أخرى في المـوضـوع نفسـه مثل كتب: تـاريـخ الفقـه والتشريع الإسلامي، ستذكر في حينها.

أم القرآن، والتأمين خلف الإمام، وكتاب السهو، وكتاب الصلاة في رمضان، وباب ما جاء في الصيام في السفر، وكتاب الحجّ في بعض أبوابه، والأبواب الثلاثة الأولى من كتاب الجهاد، وفي بعض أبواب النكاح، وفي كتاب الجامع للدعاء للمدينة وسُكناها، وما جاء في تحريمها ووبائها. . . وجميع كتاب القَدَر، وحسن الخلق، والاستئذان والكلام، والعلم ودعوة المظلوم، وأسماء النبي ﷺ.

وفي هذه الحال لا يفترق الموطأ عن أي مصنَّف في الحديث النبوي إلا فيما يتعلق بتصنيف الحديث حسب أبواب الفقه ومسائله، وهذه الطريقة اتَّبعها أئمة الحديث وكتب الصحاح فيما بعد ولا حاجة إلى إيضاحها بالأمثلة، فإن مسائلها وأحكامها خفيّة يمكن أخذها من مرويّاتها ودلائلها.

ثانيَها ــ مسائل فقهية خالصة:

وهذه الطريقة وإنْ تخلَّلت في جميع كتب الموطأ وأبوابه ولكن بعض أبوابه خلص من المرويّ نهائياً. واعتمد الإمام مالك على أصول تشريعية أخرى من الاجتهاد وعمل أهل المدينة وأقوال الفقهاء.

وتلك المسائل أخذت حيِّزاً كبيراً في الموطأ حتى عدَّه بعضهم لهذا كتاب (فقه)، وهو في الحقيقة مصنَّف في الحديث والفقه معاً. ومن الكتب والأبواب التي محَّض فيها المسائل والفتوى باجتهاده: باب ما لا زكاة فيه من الثمار في كتاب الزكاة، وباب النكاح في الاعتكاف، وباب ما لا يجب فيه التمتع، وباب جامع الفدية وما يجوز أكله قبل الخمس من كتاب الجهاد، وجامع بيع التمر، والبيع على البرنامج، وجميع كتاب القراض، وبعض أبواب الوصية، ومعظم أبواب العتق والعقول.

وأعرض فيما يلي مسائل من **الزكاة، والحج، والجهاد، والبيع**:

(أ) قال مالك: في النخيل يكون بين الرجلين، فيجذّان منها ثمانية أوسق من التمر، إنه لا صدقة عليهما فيها، وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجذّ منه خمسة أوسق، وللآخر ما يجذّ أربعة أوسق أو أقل من ذلك، في أرض واحدة، كانت الصدقة على صاحب الخمسة الأوسق، وليس على الذي جذَّ أربعة أوسق أو أقلّ

منها صدقة، وكذلك العمل في الشركاء[1].

(ب) قال مالك: من اعتمر في شوّال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، ثم رجع إلى أهله ثم حجَّ من عامه ذلك فليس عليه هدْي، إنما الهدْي على من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج ثم حج[2].

(ج) قال مالك: لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون، إذا دخلوا أرض العدو ما وجدوا من ذلك كلّه قبل أن يقع القسْم، وقال: وأنا أرى الإبل، والبقر، والغنم، بمنزلة الطعام، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو، كما يأكلون من الطعام[3].

(د) قال مالك: الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة: البزّ، أو الرقيق، فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم: البز الذي اشتريتَ من فلان قد بلغتني صفته وأمره، فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيربحه، ويكون شريكاً للقوم مكانه، فإذا نظر إليه رآه قبيحاً واستغلاه، قال مالك: ذلك لازم له ولا خيار له فيه، إذا كان ابتاعه على بَرْنامج وصفة معلومة[4].

وثالثها ـ مسائل فقهية يصرح في مقدمتها بأدلّتها من المروي:

وهذه الطريقة غالبة عليه، وقد يعكس فيأتي بالمسألة ثم بما يؤيِّدها من الدليل القرآني أو المروي، وبذلك يضعنا أمام الطريقة المُثْلى في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية الظاهرة.

وأذكر بعض الأمثلة من الطهارة، ومسّ المصحف، والشفعة:

(أ) مالك: أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يَقْلِسُ مراراً، وهو بالمسجد،

---

(١) الموطأ ١/٢٧٤. ومعنى جذ: قطع.

(٢) السابق ص ٣٤٥.

(٣) ٢/٤٥١.

(٤) السابق ٢/٦٧٠. والبرنامج الورقة المكتوب فيها صفات السلعة.

فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلِّي. قال يحيى: وسئل مالك عن رجل قَلَس طعاماً، هل عليه وضوء؟ فقال: ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك، وليغسل فاهُ[1].

(ب) مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: أن لا يمسَّ القرآن إلاَّ طاهر.

قال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته، ولا على وسادة إلا وهو طاهر... وقال: أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿لا يمسُّه إلَّا المطَهَّرُون﴾ إنما هي بمنزلة هذه الآية في: ﴿عبَسَ وتولَّى﴾ قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّا إنَّها تَذْكرة. فَمنْ شاءَ ذكرَه. فِي صُحفٍ مكَرَّمة. مرفوعةٍ مطهَّرةٍ. بأيدي سَفَرة. كِرَامٍ بَرَرة﴾[2].

(ج) قال مالك، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم، أن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل، قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا، وقال: ولا شفعة في طريق صلُحَ القسمُ فيها أو لم يصلح[3].

رابعها ـ مسائل شائعة وبعضها مبتدعة:

كما عرض الموطأ إلى مسائل شاعت بين عامة الناس فعملوا بها على جهل، أو تسرّبت إليها بدع لم تكن في أصل الإسلام، ومسائل تبدو غريبة عليهم، وأخرى يظهر من خلالها خبرة مالك بأمور الناس العملية وتعاملهم مع بعضهم بعضاً.

(أ) في الصوم يعرض إلى مسائل ثلاث تبدو غريبة بعض الشيء إلا لمن يعرف أصلها ودليلها: عدم كراهة السواك للصائم في رمضان في نهاره، فعنه أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار، لا في أوله ولا في آخره، ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه[4].

---

(١) ١/٢٥. والقلس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء فإن عاد فهو القيء.
(٢) ١/١٩٩، والعلاقة: الحمالة.
(٣) ٢/٧١٧.
(٤) ١/٣١١.

(ب) في صوم الأيام الستة بعد الفطر: يقول مالك في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم يَرَ أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصاً عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك[1].

(ج) وفي صوم يوم الجمعة يقول مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتدَى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّاه.

(د) وفي الاعتكاف السني المشروع، يقول مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج، وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنَّة وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون، لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه، وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنَّة الاعتكاف[2].

(هـ) وفي غسل الميت لا تتبع طريقة خاصة فهو يقول: وليس لغسل الميت عندنا شيءٌ موصوفٌ، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل فيطهر[3].

(و) وفي جزاء الصيد للمحرم بالحج أو العمرة، يتحرَّى عدم التحايل في الأكل منه فيقول: في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد، فيأكل منه، وهو يعلم أنه من أجله صيد فإنه عليه جزاء ذلك الصيد كله[4].

(ز) وفي النذور والأَيْمان: ينقل أثراً عن عبد الله بن أبي بكر عن عمَّته أنها

---

(١) الموطأ ١/٣١١.

(٢) المصدر السابق ص ٣١٤.

(٣) السابق ص ٢٢٣.

(٤) السابق ص ٣٥٤.

حدَّثته عن جدته: أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها، فيخالف مالك قولَ ابن عباس ويقول: لا يمشي أحد عن أحد[1].

(ح) وفي أكل لحم الميتة للمضطر يخالف مالك الجمهور فيقول: إن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشْبع، ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها.

وهو يريد به أن يرتكب المضطرُّ أخفَّ الضررين فقد سئل عن الرجل يضطر إلى الميتة أيأكل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرعاً أو غنماً بمكانه ذلك؟ قال مالك: إن ظهر أنَّ أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدِّقونه بضرورته، حتى لا يعدّ سارقاً فتقطع يده رأيت أن يأكل من أيِّ ذلك وجد ما يردّ جوعه، ولا يحمل منه شيئاً، وذلك أحبّ إليَّ من أن يأكل الميتة، وإن هو خشي أن لا يصدِّقوه، وأن يعدّ سارقاً بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة خير له عندي. . . [2].

خامسها ــ مسائل تبدو فيها خبرة مالك العملية بمعايش الناس ومعرفته بأنواع المعادن والنبات والثياب المتداولة وغيرها:

فهو يقول: الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس، والشَّبَه، والرصاص، والآنك، والحديد. . . فلا بأس أن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد، يداً بيد، ولا بأس أن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد، ورطل صفْر برطلي صفْر. ومن أنواع النبات، يمثل بالخَبَط والكتم، والكرسف، والقضب، والعصفر، إلى ما هو معروف لدى سائر الناس.

وكذلك أنواع القماش والثياب من الكَتَّان، والشطوي، والقصبي، والاتريبي،

---

(١) الموطأ ٢/٤٧٢.

(٢) المصدر السابق ص ٤٧٥.

(٣) السابق ص ٤٩٩.

والقسي، والزيقة، والهروي، والمروي، والشقائق، والقوهي، والفرقبي[1].

وكذلك أنواع الأنعام مثل الإبل النواضح، والبقر السواني، والشاة الربي، والسخلة، والماخض، والجذعة، والثنية، والأكولة، وفسَّر مالك نفسه بعضها فقال: والسخلة: الصغيرة حين تنتج، والربي التي قد وضعت فهي تربي ولدها، والماخض هي الحامل، والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل[2]. ومثل ذلك أنواع الفاكهة والطعام والحبوب والذهب والتمور.

ثم أنواع من البيوع الجائزة وغير الجائزة، وصور من القراض والشركات والربويات ثم أنماط من التعامل على الأرض والثمار بيعاً وضماناً وكراءً وشفعةً.

ثم صفات الجراحات والديات والقسامة والقضاء فيها، وكذلك الفرائض والمواريث التي يصدّر كل باب منها بقوله: الأمر المجتمع عليه عندنا، أو أدركت عليه أهل العلم، مما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

سادسها ــ تفسيرات فقهية لغوية:

ومسائل الموطأ مفسَّرة بشروح تربط معناها اللغوي بالفقهي. وأحياناً لا يقتصر التفسير على معنى لفظة أو مصطلح، وإنما يتجاوزه إلى رسم صورة أو تمثيل، وربما ترجح لديه معنى مقصود أو ظَنٌّ بتفسير مراد.

(أ) فمن التفسيرات اللغوية، وهي بلا ريب غير مقصودة لمعناها اللغوي وإن عبَّرَت عن منزع لغويّ يشير إلى ثروة مالك ورصيده فيها:

التفريق بين الخليط والشريك، فالخليط الذي يعرف ماله من مال صاحبه

---

(1) ٢/٦٥٧ ــ ٦٦٢. والشبَه من المعادن: نوع من النحاس يشبه الذهب في لونه، والآنك: الرصاص الخالص، والصفر: النحاس الجيد، والخبط: ما يخبط بالعصا من ورق الشجر ليعلف للدواب، والكتم: نبات طبِّي فيه حمرة يختضب به للسواد، والكرسف: القطن، والقضب: كل نبت اقتضب فأكل طريّاً، والشطوي: نسبة إلى شطا قرية بأرض مصر، والقصبي: الثياب الناعمة من كتان، والقسي والشقائق: الثياب الضيقة الرديئة، والقوهي: البيضاء. وبقية الأنواع منسوبة إلى مواضع ومدن.

(2) ١/٢٦٥.

والشريك الذي لا يعرف[1]، والتَّفث: حلاق الشعر، ولبس الثياب[2]، الهجر: السوء[3]، والقانع: الفقير، والمعترّ: الزائر[4]، والعنت: الزنا[5]، فأين الحمل: حملانه[6]، والعرق الظالم: كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق[7]، الجُبار: لا دية فيه.

(ب) ومن التفسيرات اللغوية الفقهية المقصودة، السعي في كتاب الله: العمل والفعل[9]، الذين يصلون على أوراكهم: يسجد ولا يرتفع على الأرض وهو لاصق بالأرض[10]، وارددها عليهم: على فقرائهم[11]، الوارث الأطرف: الأبعد[12]، مهر البغيّ: ما تُعطاه المرأة على الزنا، حلوان الكاهن: رشوته[13]، الشيخ والشيخة: الثيب والثيبة فارجموها البتة[14].

(ج) ومن التفسيرات ما يتعلق بالوزن أو المسافة أو الأيام، مما له ارتباط بحكم فقهي:

---

(1) ٢٦٣.
(2) ٣٩٦.
(3) ٤٨٥.
(4) ٤٩٧.
(5) ٥٣٧.
(6) ٦٨١.
(7) ٧٤٣.
(8) ٨٦٩.
(9) ١٠٧.
(10) ١٩٤.
(11) ١٧٧.
(12) ٥٠٤.
(13) ٦٥٧.
(14) ٨٢٤.

بين ذوات النصب (موضع) والمدينة أربعة بُرُد[1]، هذه الأيام التي نهانا رسول الله عن صيامهن: هي أيام التشريق[2]، الأيام المعدودات: أيام التشريق[3]، والأوقية: أربعون درهماً[4].

(د) وتفسيرات أخرى تعيِّن المراد، وتمثِّل للنصّ، وتوضِّح حكمه:

كتفسير المراد من قوله تعالى: ﴿يا أيُّها النبي إذا طلَّقتُمُ النِّساء فطلِّقوهن لقبل عدّتِهنَّ﴾. قال مالك: أن يطلق في كل طهر مرة[5].

وتمثيل معنى الأثر: (لا يُجمع بين مفترق) بقوله: أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلَّهم المصدّق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنُهوا عن ذلك[6].

وإيضاح معنى الحديث (لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه) بقوله: أنْ يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صدَاق واحد معلوم وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها.. ولم يعْنِ بذلك: إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه ألَّا يخطبها، فهذا باب فساد يدخل على الناس[7].

سابعها ــ مسائل لها دلالات مذهبية استدلالية وتربوية:

وفي الموطأ مسائل يبدو فيها مذهب مالك أوضح وأجلى، ففيه ينقل مالك أصله الذي اعتمد عليه مباشرة كما أن فيه الإسناد متصلاً بمالك أثراً كان أو عملاً لأهل المدينة أو حديثاً نبوياً[8].

---

(١) ١٤٧.
(٢) ٣٧٧.
(٣) ٤٠٤.
(٤) ٩٩٩.
(٥) ٥٨٧. وتلك قراءة ابن عمر.
(٦) ٢٦٤.
(٧) ٥٢٤ ــ باب: ما جاء في الخطبة.
(٨) أحصى العلماء مراسيل الموطأ ومنقطعاته وسبق بيانه.

ويغلب عليه الاعتماد على الحديث أكثر من اعتماده على المصدر الأول (القرآن الكريم).

والمتتبِّع موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني لا يجد فيه إلّا نصاً واحداً استشهد به مالك في روايته عن عبد الله بن دينار وقال: سمعت ابن عمر يقرأ: ﴿يا أيُّها النبيُّ إذا طلقتُم النساء فطلِّقوهن لقبل عدَّتهن﴾ [الطلاق: ١][1]. والقراءة المشهورة: فطلّقوهن لعِدّتهن. أما الآيات التي في (باب التفسير) فليست واردة مورد أصول الفقه ودلائله. فهو لهذا مصنّف في الحديث وآثار الصحابة والتابعين أكثر منه مصنَّفاً في الأدلة القرآنية للفقه المالكي. وإن كان تصنيفه على موضوعات الفقه، وفيه أقوال وآراء مالك. وفي (المدوَّنة) وغيرها نجد بسطاً للأدلة الشرعية، واعتماداً بارزاً على الرأي والعرف والاستحسان والمصالح المرسلة.. أما في الموطأ فتبدو طريقته الحديثية أوضح وتناوله للأحكام المتنوعة بالاعتماد على المرويّات أشهر. ولهذا الموضوع مزيد يُفصّل في (أصول فقه مالك) إن شاء الله.

ولكن لا بد من إيراد أمثلة لمنهج الإمام مالك في الاستنباط من موطئه:

(أ) في كتاب وقوت الصلاة:

حدثني يحيى بن يحيى الليثي، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد أنه قال: ما أدركتُ الناسَ إلّا وهمْ يصلّون الظهرَ بعشيّ[2]. فواضح هنا اتباع الصحابة الإبراد بصلاة الظهر، وهذا ما عبّر عنه بقوله: أدركت الناس. وهو أصل من أصول مذهب مالك.

(ب) وفي كتاب العيدين:

حدثني يحيى عن مالك، أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر، ولا في الأضْحى نداءٌ، ولا إقامة، منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم.

---

(١) موطأ محمد ص ١٨٦

(٢) رقمه ٩/١/١٢، ط. العربية. والعشي: يراد بها الإبراد في الظهر. وفي النهاية العشي: ما بعد الزوال إلى الغروب وقيل إلى الصباح.

قال مالك: وتلك السُّنّة التي لا اختلاف فيها عندنا[1].

ويُلاحظ ثقته بعلماء المدينة وروايتهم وأحكامهم، كما يُلاحظ التوسّع في معنى (السنّة) حتى تشمل أقوال الصحابة وطرقهم العملية.

(ج) في باب ما يجوز في استثناء الثمر:

حدثني يحيى عن مالك، عن ربيعة بنت عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه، ويستثني منه.

وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن جدّه محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم. واستثنى منه بثمانمائة درهم ثمراً.

وحدثني عن مالك، عن أبي الرّجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، أن أمّه عَمْرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها.

قال مالك: الأمر المجتمَع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه، أنّ له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثُلُث الثمر، لا يجاوز ذلك، وما كان دون الثلث فلا بأس.

قال مالك: فأما الرجل يبيع ثمر حائطه، ويستثني من ثمر حائطه، ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمّي عددها، فلا أرى بذلك بأساً، لأن رب الحائط إنما استثنى شيئاً من ثمر حائط نفسه، وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه، وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك[2].

ويلاحظ في الكلام السابق ما يلي:

(أ) أن ربيعة بنت عبد الرحمن إحدى شيخات مالك وهي أم محمد بن عبد الرحمن التابعي المشهور.

(ب) اصطلاح مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا، يدلُّ على إجماع العمل لدى أهل المدينة وعلمائها.

---

(١) رقمه ١/١/١٧٧ ط. العربية. والنداء: الأذان.

(٢) الموطأ ٢/٦٢٢.

(ج) واصطلاحه: لا أرى بأساً، هو حكم الجواز الذي يكثر شيوعه في الموطأ.

(د) تعليل مالك العقلي والعملي في استثناء الثمر هو الأمر الذي يعتمده مالك في الموطأ وغيره لتسهيل مصالح الناس وعدم إحراجهم.

(د) في باب ما لا يجوز في القراض:

قال مالك: إذا كان لرجلٍ دَيْن فسأله أن يقرّه عنده قراضاً: إنّ ذلك يكره حتى يقبض ماله، ثم يقارضه بعد، أو يمسك، وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله. والملاحظ هنا: طرح الإمام مالك الحكم مباشرة من غير أن يسبقه أثر أو سنّة، ثم حكمه بقوله (يكره) ويريد به عدم الصحة والجواز، ثم تعليل الحكم (مخافة الإعسار) وهو مقصد نفعي يتوخّى به مصلحة عملية لدى المتقارضين. ومع ملاحظة ما سبق يحسن أن أشير إلى أن (كتاب القراض) في الموطأ من أطول كتبه، ومع ذلك لا نجد فيه حديثاً واحداً وإنما هي آثار من التابعين والصحابة. وهذا الكتاب الذي يشمل ثلاث عشرة صفحة من ٦٨٩ ــ ٧٠٢ لا يحتوي إلاَّ جزءاً من آية الربا وهي قوله تعالى: ﴿وإنْ تُبْتُم فَلكم رُؤوسُ أموالِكُمْ لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون﴾ [البقرة: ٢٧٩] دلَّل بها على صور من القراض التي تؤدّي إلى الربا.

ويُكثر مالك في هذا الكتاب من قوله: وجه القراض المعروف الجائز، ولا بأس ولا يصلح، ولا ينبغي ولا يصلح، والأمر المجتمع عليه عندنا... إلاَّ أننا نجد أيضاً مصطلحاً (لا يجوز) مرتين مما يدلُّ على استعمال مالك له في وقته المبكر.

٣ ــ مزايا الموطأ في عرض مسائله الفقهية:

وهذا يؤدي بنا إلى أن نسأل: ولكن كيف عرض الموطأ هذه المسائل؟ وهل التزم بعرضها طريقة معينة؟ وإذا تنوعت فما مدى أثر تكوينه العلمي في هذه الطرق؟

ويُخيَّل للقارىء الذي يظن أن الموطأ مصنّف (حديث) وحده ساق حديثه في الكتب

والأبواب الفقهية وفق ما صنعه أمثاله من كتب الحديث المعاصرة له والمستقبلة.

كما يُخيَّل للقارىء الذي يظنّ أنه مؤلّف في (الفقه) وحده أن يكون على شاكلة مؤلّفات الفقهاء المبوَّبة المقنَّنة. ولكن طريقة الموطأ تختلف عن هذا وذاك، فهي:

(أ) تجمع بين النص والحكم:

والواقع أن الموطأ الذي جمع بين الحديث، فكان الفقه ثمرة النص، وكان النص دليلًا عليه بنى موطّأه عليه بعد القرآن القليل والحديث الجمّ، والأثر الوفير على أقوال الصحابة وآثارهم وفتاواهم وبخاصة قضايا عمر وفتاوى ابنه عبد الله وعمله، ولا يقلّ اعتماده على أقوال التابعين وتابعيهم وبخاصة الفقهاء السبعة عن اعتماده على جيل الصحابة وسنَّة الرسول عليه الصلاة والسلام.

وما أقرب الأحاديث والآثار التي يرويها مالك عن عمر، وابنه، وسعيد بن المسيب، ونافع بعضها من بعض والتي إذا أُضيفت إلى رواية أبي هريرة،وعائشة أثراً وسنَّة يمكن أن تمثِّل العمود الفقري للموطّأ إن لم تكن تشمل القسم الأكبر من مادّته.

(ب) تعنى بالترغيب والترهيب:

وقد عرضتُ سابقاً صوراً من مسلك الموطأ في عرض مسائله التي يُقدِّم لبعضها بالأثر أو النص، ويؤخِّر لبعضها، ويخلّل برأيه أثنائها. يكثر من اعتزازه بعلماء المدينة وفقهائها، فهو يصدر بها بعض كتبه مثل الفرائض، ويكثر منها في بعضها الآخر كالبيوع والعقول. ويلفّ هذه الصور جميعها برواء من الترغيب والترهيب، ويطبع مسائلها بطابع التشويق والإنكار في الوقت الذي يخلط فيه بين النص والحكم ويمزج الأثر بالتعليل.

(ج) تتخذ مصطلحات خاصّة:

فمن الثابت استعماله مصطلحات خاصة أسْبغ عليها صفة التعميم مثل: (كره)، فإنه استعمله في الحرام والمكروه، وكذلك استعماله: (أُحب، ولا أحب،

ولا بأس)، كما سبقت الإشارة إليه. وربما انفرد مالك بمصطلحات لم تُعرف عند الأئمة الآخرين وهي (الأمر عندنا) و(المجتمع عليه) و(بعض أهل العلم).

وإن تاريخ التشريع الإسلامي ينبىء بتدرج قواعده ومصطلحاته الفقهية فبينما لم يتهيّأ تقنين الفقه في عصوره الأولى وفق مسائل وأحكام تقترب من الشكل القانوني المجرّد فقد كان الفقه ممزوجاً بالأدب والزواجر والترغيب التي تضفي عليه روحاً تشوّق المسلم وتزجره.

والشكل الفقهي الأول أجدى بتربية الإنسان نفساً وسلوكاً، والشكل الأخير أجدر بالتخصّص العلمي التشريعي. ويستبين من هذا أن الشكل الفقهي الأخير متمِّم ومتكامل مع مرحلته الأولى. وبمزيد من الإيضاح يمكن القول: إنه بالإضافة إلى المصطلحات التي اختصّ بها مالك وأئمة آخرون والتي سبقت الإشارة إليها قريباً فلا بد من إيضاح المفاهيم التي حملها فيها، ومنها: المساواة في الحكم بين عدم الجواز وبين المكروه.

وقريب منه قوله: لا ينبغي، وهذا مكروه لا يصلح، وربما قوله: فلا خير فيه.

ففي بيع الغرر[1]، وهو بيع الخداع والمخاطرة. يقول في صوره ويعطيها حكم التحريم بمصطلحاته الخاصة دون التصريح به. ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها. . . فهذا مكروه لأنه غررٌ ومخاطرة.

ويقول في رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع: إن ذلك غير جائز، وهو من المخاطرة. ثم إن مصطلحه (الكراهة) يحمّله أشد التحريم حين يقول: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب[2].

وتلك مصطلحات تغيرت مفاهيم بعضها إلى ما دون التحريم: كالمكروه.

---

(١) ٢/٦٦٥ ـ باب: بيع الغرر.

(٢) ٢/٦٥٧.

وبعضها الآخر احتفظ بمضمونه الأخلاقي الأدبي أكثر من مضمونه القانوني الفقهي مثل: لا ينبغي، ولا خير فيه . . .

وربما حدّد بعض الأحكام بقوله: وذلك حسَن، وليس بواجب[1]، وقوله: ولا أرى ذلك واجباً[2]، وقوله: فإنه لا يحلُّ أكله[3]. وفي عناوين بعض الأبواب: باب ما يجوز من النفقة في القراض، باب ما لا يجوز[4].

ويعلّل ابن القيم تورّع الأئمة عن إطلاق التحريم والتحليل بقوله: تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ (التحريم) كما تشير إلى شيء منه عبارة مالك نفسه: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا، ولا نرى هذا، وتزيد رواية أخرى قوله: ولا يقولون: حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قلْ أرأيتُم ما أنزلَ الله لكمْ منْ رزقٍ فجَعلتم منْهُ حَراماً وحلالاً، قُل آللَّهُ أَذِن لكمْ أمْ علَى الله تَفْتَرُون﴾. [يونس: ٥٩] الحلال ما أحله الله ورسوله[5].

والتورّع الذي نبَّه إليه ابن القيم وابن عبد البر وغيرهما ربما يبعث في نفس المخاطب شبهة التشريع بالحلال والحرام من الإنسان وليس من عند الله تعالى.

ذلك التورّع وإن كان نما في العصر الإسلامي الأول مع علمائه المتورعين إلاّ أننا نجد دائماً في بلاد إسلامية أخرى في السنين الحاضرة وما قبلها بقليل بقية السلف الصالح الذين التزموا بمثل هذا التورّع. وقد أدركت في دمشق من المفتين

(١) الموطأ ١/١٦٢.
(٢) المصدر السابق ٣٠٧.
(٣) ٢/٤٩٣.
(٤) ٢/٥٩٦، ٦٩٧.
(٥) أعلام الموقعين ١/٤٤.

العالمين المتقين مَنْ يلتزم بشيء من هذا المنهج الأدبـي الأخلاقي.

(د) تقتبس طريقة قرآنية:

ولا بـد من أن أشيـر إلى أن استعمـال مـالــك حكم (الكـراهــة) والتـرغيب والتـرهيب وغيرهـا مثـلاً يصـل بنـا إلى استعمـال القـرآن نفســه حين بيّن جملةً من المعاصي والكبائر والقتل والزنا وقتل الأولاد والتبذير... حيث ضم الجميع بقـوله: ﴿كلُّ ذَلك كانَ سيِّئُهُ عندَ رَبِّك مَكْروهاً﴾ [الإسراء: ٣٨].

وتلك لفتـة تربـوية تـأخذ طـريقها في النفس والمجتمـع وتسلُّ تلك الأمـراض الوبيلة. ولا تفوتنا الإشارة أيضـاً إلى الحكم بقولـه: (ولا ينبغي) الذي كـان له وقْعـه الخاصّ في القرآن حـظراً وامتناعـاً حين قال: ﴿ومَـا يَنْبغي للرّحمنِ أنْ يتّخذَ ولَـداً﴾ [مريم: ٩٢] ﴿وما تَنَزَّلَتْ به الشّياطينُ ● وما يَنبغي لَهمْ﴾ [الشعـراء: ٢١٠، ٢١١] فـإن امتناع الأمـرين في الآيتين يقَوّي فكـرة الاستحالـة بالنفس، وهـو أبلغُ من عدم الجواز أو التحريم. وبعد هذا: ألا يصح القول: إن مالكاً اقتبس طـريقة القـرآن في الأحكام؟ ثم ألم تستطع هذه الطريقة القرآنية أن تربّـي النفوس بمثل مـا أراده الإمام مـالـك نفسـه؟ ثم ألا يبعـدنـا هـذا التسـاؤل عن حتميـة التــطور التـاريخي لهــذه المصطلحات كتفسير وحيد لمفاهيمها الأخيرة؟

إن عرض الأمثلة السابقة وموازنتها بأسلوب القرآن توحي للباحث بهيمنة منهاج القـرآن من ناحيـة، كما تـوحي بـاحتمـالات معنـويـة أرجـح من احتمـالات التـطور التاريخي المعروف.

وليس الأمر قاصراً على مالـك ولكنه عـامّ لدى الأئمـة المعاصـرين، فقد نقـل أبو بكر الرازي (ت بعد ٦٦٦): كـل مكروه فهـو حرام عنـد محمد رحمـه الله، وعند أبـي حنيفة وأبـي يوسف رحمهما الله هو إلى الحرام أقرب[1].

---

(١) تحفة الملوك والسلاطين، ورقة ٢/٥٦.

٤ ـ أصول فقه مالك في الموطأ(*):

وتقدّم بعضها وأمثلة ونماذج عليها خلال أو عقب أو أمام المسائل الفقهية التي أجاب عنها مالك ودُوِّنت في موطّئه. وعموماً فيمكن استخلاص الأصول التي استند إليها مالك من بعض كتب التاريخ التشريعي للمالكيِّين ولغيرهم كما تُستخلص أيضاً من بعض كتب الفقه المالكي.

وأهمها: القرآن الكريم، والسنَّة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وأقوال الصحابة والتابعين، والرأي والاستحسان، والعرف، والمصالح المرسلة وغيرها، ولكن معظم ما ينوِّه به مالك في أصوله هو السنَّة النبوية وعمل أهل المدينة.

ويبدو لمتتبع هذه الكتب أن بعضها يتوسّط في عدد الأصول الفقهية، وأن بعضها الآخر يكثر منها، فقد بلغت عشرين عند الهسكوري الفاسي[1]، وقال السبكي في الطبقات: إن أصول مذهبه تزيد على الخمس مئة، وأنهاها القرافي في فروقه: إلى خمس مئة وثمانية وأربعين، وغيره أنهاها إلى الألف والمئتين كالمَقَّرِي وغيره[2].

وواضح أن المكثر يقصد الأدلة المستنبطة من فقهه ومن فقه فروع مذهبه، وأن تسميتها بالمصطلحات الفقهية لكل منها لم يتمّ معظمه من الإمام مالك نفسه وإنما كان في العصور التالية التي أخذت فيما بعد شكلها النهائي... ولكن نصّاً يُنقل عن الإمام مالك يقرّر فيه معظم هذه الأدلة حين سئل: ما قولك في «الموطأ»: الأمر المجتمع عليه والأمر عندنا وببلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم؟ فيجيب: أما أكثر ما في الكتاب برأيي، فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم، الذين أخذتُ عنهم، وهم الذين

(*) عرضت لهذه القضية في كتابي «مالك إمام دار الهجرة» من ص ٦٦ بالمنسوخ وفيه تفصيلات، وهنا توسع يتناسب مع طبيعة الموضوع.

(١) الفكر السامي ٢/٣٨٥.

(٢) المصدر السابق ص ٣٨٧.

كانوا يتقون الله، فكثر عليَّ ذلك، فقلت: رأيي، وذلك رأيي، إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا، وما كان رأياً فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه: الأمر المجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم، وكذا ما قلت فيه: ببلدنا، وما قلت فيه: بعض أهل العلم، فهو شيء أستحسنه من قول العلماء. وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلى الاجتهاد، ومع السنَّة كما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيره[1].

وإذا برزت قضية الدفاع عن (الرأي) بالمفهوم المالكي في هذا النص أكثر من غيرها[2] فإن أدلَّة ثانية في أحكام أخرى تلقي مزيداً من الضوء على أصوله الفقهية.

ويمكن تصنيف هذه الأصول المشار إليها أو المصرح بها في هذا النص بعد التسليم بأولية الأصل الأول والثاني: القرآن والسنَّة، كما يلي:

١ ـ العمل بأقوال العلماء والأئمة المعاصرين للإمام مالك مجتمعين وممن يُقتدى بهم علماً وفضلاً.

٢ ـ اتباع (آراء الصحابة) المتناقل إلى من بعدهم من التابعين. وهنا ينسب للصحابة (رأياً) كما هو مذكور.

٣ ـ الإجماع: وهو عام في العلماء من أهل المدينة وغيرها مرة (الأمر المجتمع

---

(١) الترتيب ١/٣٢ خ، و: ١/١٩٤ ط، والديباج: ١/١١٩.

(٢) وفي قضية الرأي يمكن إضافة: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د/بدران ص ١٤٤، والمدخل للتشريع الإسلامي: د/نبهان ص ١٥٢، و: الشريعة الإسلامية د/ بدران أبو العينين ص ٩٨، ١٠٥، ١٢٥.

عليه من قول أهل الفقه والعلم)، ومرة أخرى: إجماع أهل المدينة (مذهب أهل المدينة)[1].

٤ ــ عمل أهل المدينة: كما أشار إليه بقوله (فهو ما عمل به الناس عندنا). يلاحظ كلمة (الناس) هنا.

٥ ــ الاستحسان: وهو هنا تفضيل بعض الأقوال من العلماء (شيء استحسنته من قول العلماء).

٦ ــ الاجتهاد: وهو هنا التزام طريقة العلماءالذين لقيهم، في الأحكام التي لم يسمعها منهم والنظر في فروعها.

٧ ــ القياس: وهو هنا انتهاج مذهب أهل المدينة وآرائهم والاجتهاد في المقايسة عليها. والقياس والاجتهاد وفق هذا المنحى هو الرأي وليس غير[2].

إن مالكاً إمام متَّبع للنص وللأثر اللذين يدفعانه إلى النظر والاجتهاد مهما كانت مستوياته وقد كان هذا أمراً واقعاً وعملاً يومياً، فإذا توسَّع تلاميذه فيما بعد في منهجه الاجتهادي فلا حرج في ذلك وهو الوضع الطبيعي في تاريخ التشريع.

والأصول التشريعية التي اعتمدها مالك فعلياً، وأحياناً قولياً، لم تُثْرِ الفقه المالكي تجدُّداً وحيويةً وخصوبةً وحسب وإنما جعلت قبوله للتطور الحضاري في المدينة وخارجها في حياة الإمام مالك وبعد وفاته، في مقدمة الفقه العالمي وبخاصة في اتخاذه مرجعاً للقضاء الشرعي الرسمي في كثير من حكومات الدول العربية

---

(١) انظر: الفكر السامي ١/٣٨٥ ــ ٣٨٨ في اعتماد مالك على عمل أهل المدينة مع أن المؤلف كان يورد مسائل في المذهب المالكي عموماً لا من مسائل مالك نفسه. مثلاً: انظر ١/٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨.

(٢) ما ورد هنا من مصطلحات العرف، والاستحسان، والاجتهاد، والقياس، والرأي لا تحمل المضمون النهائي الذي فصّله الأصوليون فيما بعد، وإنما حدد مالك مضمونها وسار بطريقته عليها.

والإسلامية. ولكن ما هو دور الأصلين الأوَّلين والأعظمين: القرآن والسنَّة في فقه مالك؟

الأصل الأول ــ القرآن الكريم:

يقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): إن الكتاب قد تقرّر أنه كليُّ الشريعة وعمدة الملَّة وينبوع الحكمة وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه ولا نجاة بغيره، ولا تمسُّك بشيء يخالفه. وهذا كلّه لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رامَ الاطِّلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه وأن يجعله جليسه على مرِّ الأيَّام والليالي نظراً وعملاً[1]...

وهكذا نلحظ الحكمة من ضآلة استدلال مالك بالقرآن يستوي في هذا الموطأ والمدونة معاً. فالقرآن ــ حسب التعريف السابق ــ يقرر كليات الشريعة لا جزئياتها وفروعها، ولهذا لا بدَّ أن تبدو ظاهرة استدلالية عند مالك فيما يلي:

(أ) إن المتتبع للبحوث والموضوعات المتنوعة في «المدوَّنة» يفاجأ بقلة الرصيد القرآني استدلالاً على أبواب المؤلَّف الكبير وفصوله وأحكامه، حتى إن ألصق الموضوعات بالقرآن تحريماً وتحليلاً واستشهاداً لا تجد فيها نصاً قرآنياً بالدلالة أو بالإشارة أو بالمفهوم المخالف... خذ لذلك عناوين الموضوعات: في غُسل الجنب، وفي التيمّم، وفي الصلاة وقَصْرها، وفي الصوم، وما جاء في ليلة القدر، وفي الزكاة وقسمها، وفي الحج والعمرة، وفي الجهاد، وقتل الأسارى وقسم الغنائم، وفي الصيد والطير والكلاب المعلّمة (في الجزء الأول). وفي الحلف لغواً ومنعقدةً، وفي الطلاق وعِدَّته، وفي النكاح وصَدَاقه، والنفقة، وفي الظهار وكفارته، وفي اللعان وشهاداته، وفي العتق وأحكامه (في الجزء الثاني). أما (الثالث) فكتبه: المعاملات من السلم والوكالة مما هو بعيد الصلة والاستدلال التفصيلي القرآني. وفي (الرابع): كتاب الشهادات والوصايا، والحدود، وفي الزنا والقذف والسرقة،

---

(١) الموافقات ٣/٣٤٦، ط. التجارية.

والمحاربين، والجنايات والديات، وهي موضوعات قرآنية قبل كل شيء.

وكذلك قد توهَّم بعض عبارات «المدوَّنة» بالاستدلال بالقرآن حين تقول مثلاً: ما جاء في ديات أهل الكتاب، وما جاء من تفسيره بمعنى خاص. قال مالك: إذا نصب المحارب وأخاف وحارب وإن لم يقتل كان الإمام مخيَّراً...

(ب) وجاء في كتاب الصيد ما يلي: حدثني يحيى عن مالك أن أحسن ما سُمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿والخيلَ والبغالَ والحَمِيرَ لتَرْكَبُوها وزِينة﴾ [النحل: ٨]، وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لِتركَبوا مِنْها وَمنهَا تأكلُون﴾ [غافر: ٧٩]، وقال تبارك وتعالى: ﴿لِيذْكروا اسمَ الله علَىٰ مَا رَزَقَهُمْ من بَهِيمةِ الأنْعام﴾ [الحج: ٣٤] ﴿فَكُلُوا مِنْها وأطْعِموا القَانِع والمعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. قال مالك: وسمعت أن البائس هو الفقير، وأن المعترَّ هو الزائر.

قال مالك: فذكر اللَّهُ الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل.

قال مالك: والقانع هو الفقير أيضاً.

هذا حكم نادرٌ زاخرٌ بالاستدلال بالقرآن وخالٍ من الاستدلال بالسنَّة أو بالمرويات من الآثار الصحاح. فهل يعمد إلى هذه الطريقة في الاستدلال بالقرآن حين لا يجد دليلاً من غيره؟ وإذا وجد الدليل من القرآن والسنَّة والآثار فهل يجمع بينهما فيذكر القرآن أولاً ثم السنَّة ثم أقوال الصحابة بهذا الترتيب؟ يظهر أن موضوعات أخرى هامة لها صلتها بالقرآن، فمثلاً:

(أ) الاستئذان:

ففي سورة النور آيات عدة في أدب الاستئذان ومواضعه لا نجد شيئاً منها في كتاب «الموطأ» في الموضوع نفسه، وإنما نجد ثلاثة أحاديث من غير أن يسبقها نص

---

(١) موطأ الليثي ٢/٤٩٧ ـ باب: ما يُكره من أكل الدواب. وذكر الخولي هذا المثال في كتابة مالك ٣/٦٩٩ مقتضباً.

قـرآني، ومن غير أن يلحق بهـا آثـار عن الصحـابـة والتـابعين[1]. فهنـا الاستـدلال بالحديث وحده. وسوف نعود إليه عند الكلام على الأصل الثاني.

(ب) في الجهاد:

نجـد من أبوابـه: الترغيب في الجهـاد ـ الوفـاء بالأمـان ـ جـامـع النَّفـل في الغزو ـ الشهداء في سبيل الله... وقد أورد فيها أحاديث مسندةً وآثاراً عن سعيـد بن المسيب وعن نافع وعبـد الله بن قتادة، كمـا نجد فتـواه في إحراز من أسلمِ من أهـل الذمَّة أرضه[2]، ولكننا لا نعثر على آية واحدة مما يتعلق بالجهاد سواء كان ذلـك من سورة الأنفال أو من غيرها.

(ج) فـي الخِطْبـة:

نقـل الإمام مـالك تفسيـر القاسم بن أبـي بكـر في قولـه تعـالى: ﴿ولا جُنَـاح عليكُمْ فيمَـا عـرَّضْتمْ بـهِ من خِـطْبــةِ النّســاء أَو أكننتُمْ في أنفسِكمْ علمَ الله أنَّكمْ ستَذْكُـرُونَهُنَّ ولكنْ لا تُواعدُوهنَّ سِـرّاً إلاَّ أنْ تَقُولـوا قَولاً مَعْـرُوفاً﴾ [البقـرة: ٢٣٥]، فقال رواية عن القاسم: أن يقول الرجل للمرأة وهي في عِدَّتها من وفاة زوجها: إنك علي لكـريمة وإني فيـك لراغب، وإن الله لسـائق إليك خيـراً ورزقاً، ونحـو هذا من القول[3].

وبعد العرض السابق يمكن ملاحظة الأمرين التاليين:

الأول: التقليل من الاستدلال بـالقرآن نصـاً، وعدم الإقـدام على تفسيره رأيـاً واجتهـاداً إلاَّ ما كـان من مأثـور الروايـات الصحيحة كمـا سبق، ولعل سبب هـذا هو التحرُّج والتورُّع من طرح الآيات لمكـانتها المقـدَّسة في نفسـه، أو لأن آيات القـرآن كليـة عامـة كما ذكـر الشاطبـي سـابقاً، أو لأن آيـات القرآن معلومـة لجميع العلمـاء

---

(١) انظر الأحاديث السابقة في موطأ الليثي ٢/٩٦٣.
(٢) موطأ الليثي ٢/١.
(٣) موطأ الليثي ٢/٥٢٤.

وغيرهم، أما الأحاديث والآثار فيختص بمعرفتها نفرٌ من العلماء والأئمة، أو لأنه لم يتخذ في إجاباته في «المدوَّنة» ولا في «الموطأ» منهج الباحث الذي يستقصي جميع الأدلة والشواهد التي تؤيد الحكم.

وربما كان احتمال أو أكثر يفسّر هذه الظاهرة، وربما كانت احتمالات أخرى لمّا يطلع عليها الباحثون بعد.

الثاني: التنوُّع في طرح الأدلة، فقد يستغرق الاستدلال بالقرآن حكماً معيَّناً فلا يحتاج لغيره، وقد يستوفي بالسنَّة حكماً آخر، فهو وإن كان الحكم يمكن أن يقبل دليلاً آخر من القرآن فلا يذكره. وقد يتجه إلى إغفال الاستدلال بالقرآن في حكم مسألة مشهورة، وذلك للعلم به، ولكنه في الغالب يحرص الحرص كله على السنَّة والآثار، فهو إمام السنَّة في عصره، ويحرص على الفقه والاجتهاد فهو إمام المدينة في الفقه والاجتهاد.

ومع هذا فإن الفقهاء والعلماء عموماً، والمالكية خصوصاً، يفصّلون وجوه الاستدلال بالقرآن، فالإمام مالك (يأخذ بكل ما يفهم من الكتاب نصاً صريحاً، أو بإشارة، أو تنبيه أو مفهوم، ويقدم الكتاب على ما عداه من السنَّة، وكان يروي الحديث بسنده، ثم يردّه لأنه يخالف كتاب الله تعالى، فروى حديث: «إذا ولَغ الكلب في إناء أحدكم فليغسِلْه سبعاً إحداهنَّ بالتراب الطاهر»، ولم يأخذ به، واعتبره غير موطأ وغير ثابت، لأن القرآن الكريم أبَاح أكل صيده في قوله تعالى: ﴿وما علَّمتمْ من الجوارِح مُكلِّبين تُعَلِّمونَهُنّ مِما عَلَّمكم اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، وقال: كيف يباح صيده ويكون نجساً؟...)[١].

وينقل الثعالبي الفاسي (١٢٩١ ــ ١٣٧٦هـ)[٢] عن أبي محمد صالح عالم فاس الشهير (ت ٦٥٣هـ) أن من قواعد مذهب الإمام مالك: نص الكتاب العزيز، وظاهره وهو العموم، ودليله وهو مفهوم المخالفة، ومفهومه وهو باب آخر ومراده

---

(١) أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ٢/٢١٥ وانظر قبله الأمثلة التي ساقها.

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/٣٨٥ العلمية بالمدينة المنورة.

مفهوم الموافقة، وتنبيهه وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى: ﴿فإنّه رجْسٌ أو فِسْقاً...﴾ الآية.

وإذا كان الإمام مالك لم يصرح في استدلاله بوجوه القرآن بالمصطلحات السابقة جميعها فإنّ الأصوليين عموماً وتلامذته خصوصاً استنبطوا ذلك وصنّفوا هذه الوجوه كلاً منها في موضعها ومصطلحها[1].

* * *

الأصل الثاني ـ السنَّة:

وهو الأصل الذي قرَّر العلماء أن له وجوهاً استدلالية مثل ما للقرآن الكريم الأصل الأول، ولذلك قال أبو محمد صالح الهسكوري الفاسي: ومن السنَّة أيضاً مثل هذه الخمسة[2]...

والاستدلال بالسنَّة في «المدوَّنة» والموطأ هو المنهج الذي التزم به نصاً واجتهاداً مع أنه أحياناً يقرر الحكم من غير أن يذكر دليله استناداً إلى ملكته العلمية وإمامته في الفقه والسنَّة. ولكنَّ الملاحظ أن الصبغة العامة للموطأ هي تصنيف مروياته الحديثية والأثرية حسب الموضوعات الفقهية، بل إن السمة البارزة أنه كتاب في الحديث والآثار نُسِّق تنسيقاً فقهياً، فالأصل فيه الرواية والدراية، بينما يختلف المنهج بعض الشيء.

في «المدونة» حيث تعتمد في طريقتها على الأسئلة والأجوبة أحياناً وعلى تقرير الأحكام ثم الاستدلال عليها بالرواية أحياناً أخرى، فالسمة البارزة أنها كتاب في الفقه مع أدلّته المعتبرة لديه، وقد سبقت أمثلة عليها.

والسنَّة في مفهوم الإمام مالك تشمل ما يلي:

---

(١) انظر: المصدر السابق عموماً ٢/٣٨٧ حيث قال: والإمام لم ينص على كل قاعدة وإنما ذلك مأخوذ من طريقته وطريقة أصحابه في الاستنباط.

(٢) المصدر السابق.

(أ) الآثار المرويّة عن الصحابة والتابعين التي قد يكثر منها في الحكم الواحد حتى يمكن أن تُغنيه عن الاستدلال بالحديث المتّصل، وجد أو لم يوجد. فقد ذكر في الموطأ باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما، أثرين: عن ابن عمر، وعن سعيد بن المسيب[1] كما ذكر في: باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما أثراً عن القاسم بن أبي بكر وأثراً آخر عن عروة[2].

(ب) الأحاديث المروية عن الرسول عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلاً وتقريراً... وهذا جزء من مفهومه عن السنَّة فقد ذكر مثلاً في كتاب صلاة الكسوف أربعة أحاديث نبوية عن عروة وعبد الله بن عباس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم. ولم يذكر أيَّ أثر فيه[3].

(ج) طريقة أهل العلم وعملهم، وهي تمثل الأعمال التي عمل بها رسول الله من غير أن يطّلع هو عليها أو قالها قولاً، فكأنهم إرث النبوة العملي الذين تمثّلوا العلم كابراً عن كابر ومالك على أثرهم، فقد قال في: غدُوّ الإمام يوم العيد وانتظار الخُطبة: مضت السنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلّاه، وقد حلَّت الصلاة، ثم أردف مالك إجابته عن رجل صلّى مع الإمام هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام[4]. وقوله أيضاً: والأمر المجتمع عليه عندنا، والسنَّة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحداً عن ميراثه[5]. والظاهر هنا اجتماع عدد من الأدلة المعتبرة عنده وهي: (عمل أهل المدينة) (وطريقة العلماء بها).

---

(1) موطأ الليثي ١/١٨١، ط. حلبي.
(2) موطأ الليثي ٢/٥٢٠.
(3) موطأ الليثي ١/١٨٦ ـ ١٨٩.
(4) موطأ الليثي ١/١٨٢.
(5) موطأ الليثي ٢/٥٢٠.

(د) عُرف أهل المدينة: ولعل مثال المساقاة أقرب إلى المعنى المألـوف في مفهوم السنَّة التي هي طريقة أو عادة المعاملات في المدينة.

قال مالـك: السُّنَّة في المسـاقاة عنـدنا أنهـا تكون في أصـل كل نخـل أو كرم أو زيتون أو رمّان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول، جائز لا بأس، على أن لربّ المال نصفَ الثمر من ذلـك. أو قولـه: قال مـالك: والسنَّـة في المساقـاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقي[1]...

ولكن من المـلاحظ أن كتاب المسـاقاة من ص ٧٠٣ ــ ٧١٠ بـالقـطع الكبيـر لم يـذكر فيـه إلاَّ حديثـاً أصل المـوضوع، وروايـة ثانيـة، وثالث استـدلال، وبـاقي الكتاب إجابـات من الإمام مـالك نفسـه ومعظمهـا من عرف أهـل المدينـة وتعامـل بعضهم مع بعض. وإنَّ إحاطة مالك بأصـول الاستدلال الأسـاسية والفـرعية وابتنـاء أحكامه عليها وإقدامه على الاجتهاد وتصدّره للفتوى بوَّأته مرتبة الإمامة في الفقه.

ونتابع الكلام على سائـر أصولـه بعد أن قـدمنا نمـاذج منها من خـلال كلامـه ومصطلحاته وذلك لتتجلى الموازنة بين تناول الأصول بعضها ببعض.

الأصل الثالث ــ الأصول الفقهية الأخرى: ونتابـع الكلام على سـائر أصـوله استكمالاً للموضوع وللموازنة فيما بينها.

وهي لا تقـلّ أهمية في منـزعه الفقهي عن القـرآن والسنَّـة لأنهـا وثيقـة الصلة بهما، وتعبير ظاهريّ عنهما، وتمثّل حقيقي لأحكامهما، ومنها:

١ ــ **العرف**: وسبق أن جعله مالك من عمل أهل المدينة ومن مفهوم السنة، ولكن ربما استدلّ به أصلاً مستقلاً. وقد يكون عرفاً عاماً يتبع كل بلد مثل: قول مالـك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً واشترط عليه فيـه شيئاً من الـربح فـإن ذلك لا يصلح وإن كان درهماً واحداً... ثم يقول: ولكن إن اشترط أنَّ له من الربح درهمـاً واحداً فما فوقه، خالصاً له دون صـاحبه، ومـا بقي من الربـح فهو بينهمـا نصفين فإن ذلـك لا يصلح، وليس على ذلك قراض المسلمين[2].

---

(١) موطأ الليثي ٢/٧٠٥ ــ ٧٠٦.

(٢) موطأ الليثي ٢/٧٥٠. وسائر الأمثلة منه ما لم يعين غيره.

وقوله في رجل اشترط في قراضه ألّا يبتاع به إلّا نخلاً أو دوابّ. . . : ليس هذا من سنَّة المسلمين[1]، وقد يكون عرفاً خاصاً بأهل المدينة أو غيرها وهو كثير في «الموطأ».

(أ) ففي متعة الطلاق يقول: ليس للمتعة عندنا حدّ معروف في قليلها ولا كثيرها[2].

(ب) وفي بيع الثمار حين بدوّ صلاحها يقول: والأمر عندنا في بيع البِطّيخ والقثاء والخربز والجزر إذا بدا صلاحه حلال جائز. . . وليس له وقت يؤقَّت[3].

(ج) وفي بيع الملامسة يقول: وبيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه، والثوب في طيه، وما أشبه ذلك، فرق بين ذلك المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين فيه[4].

(د) وفي موافقة السلعة لوصفها كتابةً يقول: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يُجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقاً للبرنامج، ولم يكن مخالفاً له[5].

(هـ) وفي تعريف القراض الجائز يقول: وجه القراض المعروف الجائز. . . وفي تعاون المتقارضين يقول مشترطاً: ولا بأس أن يُعِين المتقارضان كلٌّ واحد منهما صاحبه على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما[6] وفي اختلافهما يقول: لا يُنظر إلى قول واحد منهما، ويُسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة[7].

---

(١) ٢/٦٩٢. لاحظ لفظ (المسلمين) في المسألتين، متى تشير إلى (الإجماع) أيضاً، وانظر: أبو زهرة السابق ٢/٥١٤ حيث جعل العرف وسدّ الذرائع والعادات والمصلحة مع القياس.

(٢) ٥٧٣.

(٣) ٦٦٧.

(٤) ٦٧٠. والبرنامج: مرَّ أنه بيع على الورقة، والساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود، والجراب: الوعاء.

(٥) ٦٨٨.

(٦) ٧٠٠.

(٧) ٧٠٤.

(و) وفي المساقاة الجائزة يقول: وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل في المال المؤونة كلَّها والنفقة، ولا يكون على ربِّ المال منها شيء، فهذا وجه المساقاة المعروف[١].

٢ ـ الرأي والاجتهاد: وهو وفير جداً حتى عدّه مالك تسعة أعشار العلم ويشمل معظم أحكام الفقه، ومنها:

(أ) في زكاة الإبل والبقر العاملة، يقول في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث: إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة[٢].

(ب) وفي الجزية يقول: لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلاَّ في جزيتهم[٣].

(ج) وفي تكرار العمرة في السنَّة الواحدة يقول: ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنَّة مراراً[٤]، وفي رامي الجمار أو الساعي بين الصفا والمروة على غير طهارة يقول: لا أرى على الذي يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضىء إعادة ولكن لا يتعمد ذلك[٥].

(د) وفي غزو الفارس سئل عن رجل يحضر بأفراس كثيرة، فهل يقسم لها كلها؟ فقال: لم أسمع بذلك، ولا أرى أن يقسم إلاَّ لفرس واحد يقاتل عليه[٦].

(هـ)وفي أقلّ المَهر يقول: لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع[٧].

---

(١) ٢٦٢.

(٢) ٢٧٩. والنواضح: التي يُحمل عليها الماء، والسواني: التي تُسقى منها من البئر.

(٣) ٣٤٧.

(٤) ٤٠٨.

(٥) ٤٥٦.

(٦) ٤٥٦.

(٧) ٥٢٨.

(و) وفي اليمين على المنبر في القضاء يقول: لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار، وذلك ثلاثة دراهم[1].

(ز) وفي المصالح العامة يؤخذ برأي الإمام في مثل: قسم الصدقات حيث يقول: لا يكون إلاَّ على وجه الاجتهاد من الوالي، فأيّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد، حيثما كان ذلك، وعلى ذلك أدركت مَن أرضى من أهل العلم. ونصيب الموظف على الصدقة ليس فريضة مسمّاة إلاَّ على قدر ما يرى الإمام[2].

وفيمن لا تخمّس فيهم الغنيمة يقول: من وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجّار وأن البحر لفظهم، ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلاَّ أنَّ مراكبهم تكسرت، أو عطشوا فنزلوا بغير إذن المسلميْن، أرى أن ذلك للإمام، يرى فيهم رأيه لا أرى لمن أخذهم فيهم خمساً[3].

ومن هنا فإن اللكنويّ ينقل عن ابن حجر المكّي في «الخيرات الحسان» بعدما ذكر محاسن أبي حنيفة، قال الحافظ ابن عبد البرّ ما حاصله: إن العراقيين وعلى رأسهم أبو حنيفة أفرطوا في استعمال الرأي. ونقل قول أحمد لما قيل له: أليس مالك تكلَّم بالرأي قال: بلى، ولكن أبو حنيفة أكثر رأياً منه، وقال الليث بن سعد: أحصيتُ على مالك سبعين مسألة قال فيها برأيه، وكلّها مخالفة لسنَّة رسول الله، ولم نجد أحداً من علماء الأمة أثبت حديثاً عن رسول الله ثم ردَّه إلاَّ بحجة كادّعاء نسخ أو بإجماع أو طعن في سنده[4].

ويمكن استنباط قِوام الرأي في الموطأ على ثلاثة دعائم:

---

(١) ٢/٧٢٨.

(٢) ٢٦٨.

(٣) ٤٥١.

(٤) شرح موطأ محمد اللكنوي: ص ٣١.

١ ـ فهمُ النص أو الأثر.

٢ ـ موافقة رأي المرضيّ عنهم من العلماء.

٣ ـ الاجتهاد وإعمال الفكر.

ومن توابع الرأي والاجتهاد:

١ ـ **القياس**: وكثيراً ما يعبّر عنه بقوله: وهذا بمنزلة كذا، أو ما أشبه ذلك، أو مثل ذلك، أو مما يشبه ذلك. وربما نصّ على العلة أو الحكمة فيه، ومن ذلك:

(أ) سئل مالك عن صلاة الأسير؟ فقال: مثل صلاة المقيم إلاَّ أن يكون مسافراً[١].

(ب) وفي زكاة النقدين وغيرهما يختلف الحكم ويقول: الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورِق حنطةً أو تمراً أو غيرهما للتجارة، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها، أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها، إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل الجذاذ[٢].

اختلفت العلة فاختلف الحكم. إضافة إلى الاستدلال بالآية: ﴿وآتُوا حقَّه يومَ حَصادِه﴾ (الأنعام: ١٤١).

(ج) ويقيس زكاة الجواميس على البقر فهي منها ويقول: وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربّها[٣]. وفي زكاة الخلطاء يقول: الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعاً إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، ثم يؤيد قياسه بحديث وأثر[٤]. وفي الغنم يقول: وإنما مثل ذلك الغنم تعدُّ على صاحبها بسِخالها والسَّخل لا يؤخذ منه في الصدقة.

---

(١) ٢/١٤٩.

(٢) ٢٥٥.

(٣) ٢٦٠.

(٤) ٢٦٣.

ويعلِّل عدم خرص الثمار غير النخيل والأعناب حين بدوّ صلاحها بقوله: وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس، ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق... فأما ما لا يؤكل رطباً، وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فإنه لا يخرص(١).

ولا فرق في العلة بين الصيد والشراء بالنسبة للمحرم فهو يقول: فالذي يصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله، وقد نهى الله عن قتله، فعليه جزاؤه(٢).

(د) وإنكار المستعير كإنكار المدين فهو يقول: في الذي يستعير العارية فيجحدها أنه ليس عليه قطع، وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دَيْن فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع(٣).

(هـ) وقد يقوّي عمل أهل المدينة بالقياس فيقول: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل، أنه إذا كان معلَّماً فأكلُ ذلك الصيد حلال، لا بأس به، وإن لم يذكِّه المسلم، وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي(٤).

(و) وكثيراً ما كان مالك يتحرّى موطن العلة في النص أو الأثر ويصرِّح بها حتى يلتمسها تلامذته من بعده، فحين ينقل أن عمر بن عبد العزيز نهى رجلاً كان يؤمّ الناس بالعقيق يقول: وإنما نهاه لأنه كان لا يُعرَف أبوه(٥).

وحين ينقل أيضاً أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسَّد القبور ويضطجع عليها يقول: وإنما نُهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب(٦).

---

(١) ٢/٢٧١.

(٢) ٣٥٥.

(٣) ٨٤١.

(٤) ٤٩٤.

(٥) ١٣٤.

(٦) ٢٣٣، والمذاهب: مواضع يتغوط فيها.

ويعلِّل النهي عن بيعتين في بيعة واحدة في صورة رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين بقوله: لأنه إن أخَّر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل[1].

٢ ـ **الاستحسان**: وهو عنده على صور متعددة منها:

(أ) استحسان قول معين لصحابي أو عالم فهو يقول: من أوتر أول الليل، ثم نام، ثم قام، فبدا له أن يصلّي فليصلِّ مثنى مثنى فهو أحبُّ ما سمعتُ إليَّ[2].

وكان علي وابن عباس يقولان: الصلاة الوسطى: صلاة الصبح، ومالك يقول: وقولهما أحب ما سمعتُ إليَّ في ذلك[3].

وفي كفارة اليمين بالكساء يقول: أحسن ما سمعت في الذي يكفِّر عن يمينه بالكسوة، أنه إن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً، وإن كسا النساء كساهنَّ ثوبين ثوبين درعاً وخماراً[4].

وفي الأضحية ينقل أثر ابن عمر أنه كان يتّقي من الضحايا البُدْن التي لم تُسنّ، والتي نقص من خلقها. ثم يقول: وهذا أحب ما سمعت إليَّ[5]. وغيره كثير.

(ب) تفضيل أمر على آخر أو تركه لمصلحة الناس المحقَّقة أو المتوقَّعة. سئل مالك عن رجل تصدَّق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع، أيشتريها؟ فقال: تركها أحبُّ إليَّ[6]. ويفرق في ولاية النكاح بين الأقارب وغيرهم فيقول:

---

(١) ٢/٦٦٣.
(٢) ١٢٥.
(٣) ١٣٩.
(٤) ٤٨٠.
(٥) ٤٨٢.
(٦) ٢٨٢.

وإنما يكون (الصداق) غُرماً على وليّها (المرأة المجذومة أو المجنونة) لزوجها إذا كان وليُّها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم[1].

وفي ثبوت المهر يقول: أرى ذلك في المسيس إذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسَّني وقال: لم أمسَّها صدق عليها، فإن دخلت عليه في بيته، فقال: لم أمسها، وقالت: قد مسني، صدقت عليه[2].

وفي بيع العرايا (الرطب أو العنب على الشجر) يقول: وإنما تباع بخَرْصها من التمر، يتحرَّى ذلك ويخرص في رؤوس النخل وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشرك، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحداً في طعامه حتى يستوفيه[3]... وفي الصورة السابقة تمثيل لأحد معنيَي الاستحسان وهو: العدول بالمسألة عن نظائرها إلى آخر لوجه أقوى.

٣ ـ **سدّ الذرائع**: والذرائع: الوسائل، وسدها: الامتناع عن فعلها لأنها تؤدي إلى محرّم وما أدّى إلى محرّم فهو محرم مثله. وفي الموطأ أمثلة صرَّح فيها بسدِّ الذرائع، ومنها:

(أ) من راطل ذهباً بذهب أو ورقاً بورق، فكان بين الذهبين فضل مثقال، فأعطى صاحبه قيمته من الورق، أو من غيرها، فلا يأخذه، فإن ذلك قبيح، وذريعة إلى الربا[4].

(ب) الرجل يشتري الطعام فيكتاله، ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتال لنفسه واستوفاه، فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله: إن ما بِيع على

---

(١) ٥٢٧.

(٢) ٥٢٩.

(٣) ٦٢٠. والخرْص: التقدير بالظن. والشرك تشريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه، والإقالة: طلب فسخ البيع.

(٤) ٦٣٨. والمراطلة: بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً.

هذه الصفة بنقد فلا بأس به، وما بِيع على هـذه الصفة إلى أجـل فإنـه مكروه، حتى يكتـالـه المشتـري الآخـر لنفسـه ، وإنمـا كُـره الـذي إلى أجــلٍ لأنـه ذريعـة إلى الربا[1].

(ج) يقول مالك: وإنما يُجلد الحدّ في المسكر إذا شـربه، وإن لـم يسكـره، وذلك أنه إنما شربه ليسكره، فكذلك تقطع يد السارق في السرقـة التي أخذت منـه، ولو لم ينتفع بها، ورجعت إلى صاحبها، وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها.

ويـلاحظ في هذه الصـورة تضافـر القياس المعلّل مـع سـد الـذرائـع من نـوع خاص.

٤ ــ **عمل أهل المدينة**: وهو أصل عظيم يبني عليه معـظم الأحكام الفقهيـة. وقد تعظم أهمية الاستدلال به على كثير من المصـادر السابقـة، وحين يرتقي عملهم إلى إجماعهم فيكون في مقدمة الأدلة. فكثيراً ما يقول: الأمـر عندنـا وببلدنا، وليس العمل على هذا.

ويتفق العلماء على قبولـه إذا كان عمـلاً نقلياً لا اجتهـادياً كنقلهم تعيين محـل منبر الرسول وقبره ومحل وقوفه للصلاة، ونقلهم لـلأعيان كمقـدار المدّ والصـاع. . . والإمام مالك يقدِّمه على القياس والحـديث الصحيح في خبـر الواحـد. وكان ربيعـة الرأي شيخ مالك يقول: رواية ألفٍ خير من رواية واحـد[2]، حتى إن عبد الـرحمن المهدي الإمام العراقي كان يقـول: السنَّة المتقـدِّمة من سنَّـة أهل المـدينة خيـر من الحديث يعني حديث أهل العراق[3].

ومن أمثلة ذلك في الموطأ:

(أ) عن ابن عمـر كان يقـول: صلاة الليـل والنهار مثنى مثنى يسلم من كـل

---

(١) ٦٧٥.

(٢) الفكر السامي ١/٣٨٨، ٣٩٠.

(٣) المصدر السابق.

ركعتين، يقول مالك: وهو الأمر عندنا[1].

(ب) ومثله قوله: السنَّة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم[2].

(ج) وهو ينسخ عمل الصحابي، فقد أُثر عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة، ومالك يقول: وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث[3].

(د) حتى وإن كان الأثر أو الفعل من عمر بن الخطاب الذي يبني عليه كثيراً من مسائله، فقد قرأ (سجدة) وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجد الناس معه... ثم في الجمعة الثانية منعهم أن يسجدوا. قال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد[4].

(هـ) وفي دية الخطأ يستحلف عمر بن الخطاب المدّعي عليهم فيأبون، ويستحلف المدعين فيأبون، ثم يقضي بشطر الدية قال مالك: وليس العمل على هذا[5].

وعمل أهل المدينة كما تبيَّن دليل فقهي يصدر به مالك أحكاماً كثيرة وقد يلحقه بها مؤيداً بنص أو غير مؤيد به، وكان مصدر نزاع تشريعي مع أئمة آخرين، و (رسالة) الليث بن سعد عالم مصر إليه وجواب مالك مظهر لهذا النزاع.

ولكن تمسّك مالك به من دون الأئمة في المسائل المتنازع عليها خاصَّةً (مالكية) تشير أيضاً إلى وفاء مالك لمدينته وعلمائها، والمحافظة على التراث المدني النبوي.

---

(1) ١١٩.

(2) ٢٦٨ وانظر أيضاً ص: ٣٣٥، ٣٣٨.

(3) ١٢٥.

(4) ٢٠٦.

(5) ٨٥١.

٥ ـ **الإجماع**: وهو عند مالك دليل فقهي خِصْب عرف من مسائل كثيرة تبيَّن منها اتفاق المسلمين على حكم شرعي لا تجوز مخالفته.

ومن خلال مصطلحاته الأصولية يمكن تقسيمه إلى:

(أ) **إجماع أهل المدينة**: وقد زخر «الموطَّأ» بمسائله مثل قوله: لا اختلاف عندنا، والمجتمع عليه ببلدنا... قال مالك: السنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه[1]. وفي توريث الجدّ قال: والأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أب الأب لا يرث مع الأب ديناً شيئاً... ثم ذكر له نصيبه فرضاً وتعصيباً[2].

وفي تقديم الشقيق في الميراث على الأخ لأب قال: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة، أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ لأب، والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم[3]...

وفي حجب الميراث لاختلاف الدِّين نقل مالك الحديث الصحيح المرفوع: «لا يرث المسلم الكافر»، ثم قال: الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنَّة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أنه لا يرث المسلمُ الكافرَ بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحداً عن ميراثه[4].

وربما قدم التصريح الاستدلالي بإجماع أهل المدينة على النص. خذ لذلك المسألتين:

● **الأولى**:

الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض

---

(١) ٢٧٦.
(٢) ٥١١.
(٣) ٥١٧.
(٤) ٥٢٠.

المواريث، أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولداً رجالاً ونساءً فللذكر مثل خط الأنثيين. . . ثم أنهى الباب بالآية السابقة[1].

● **والثانية:**

قوله: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء. . .

يفرض للواحد السدس ذكراً كان أو أنثى. . . ثم أورد آية الكلالة[2]. . .

والمسائل على ذلك كثيرة، حتى إن مالكاً نقل إجماعهم في موطئه على (نيّف وأربعين) مسألة[3].

قال مالك في تأييد دليله: ما رواه الناس مثل ما روينا فنحن وهم سواء، وما خالفناهم فيه فنحن أعلم به منهم. . . وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم أحاديث فيقولون: ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره.

والالتزام بعمل أهل المدينة وإجماع علمائها منهج للعلماء وللولاة في كثير من الأحيان فقد روي أن أبا بكر بن حزم قاضي المدينة وواليها قال: إذا وجدتَ أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشكّ أنه الحق. كما أن الشافعي كان يقول مثل قوله[4].

(ب) **الإجماع العام:** وهو إذا أُطلق فإنه ينصرف إلى اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة الرسول على أمر ديني[5]. وله عند الإمام مالك مصطلحه الخاص الذي يؤكد معناه. ويمكن التعرف إلى اعتباره دليلاً شرعياً بالمثالين التاليين اللّذين اكتفى بهما مجردين من الأحاديث أو الآيات:

---

(١) ٥٠٧.

(٢) ٥٠٧.

(٣) الفكر السامي ١/٣٨٨.

(٤) الأخبار السابقة من الفكر السامي ١/٣٩٠.

(٥) ابن اللحّام: ٧٤. وانظر: إرشاد الفحول ص ٧١.

● **المثال الأول**: توريث الجدتين، ويعتمد على أثر في قضاء عمر. قال: ثم لم نعلم أحداً ورَّث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم[1].

● **والمثال الثاني**: الميراث لا يكون إلاَّ باليقين: ويدعمه بإجماع علماء المدينة وعمل أهلها حيث يقول: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغَرَق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيّهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئاً[2].

تعدُّد الأدلة الشرعية وطريقة تناولها صورة للحرية الفكرية:

وأدلَّة أخرى كالمصالح المرسلة التي تحدثت عنها في مناسبة سابقة تُثري فقه مالك ذاتياً وخارجياً، حيث كانت تكثر لقاءات الأئمة والعلماء وربما رافق لقاءهم مناقشات في الأحكام وأدلتها، ومن ثَمَّ يتزوَّد بحجة الفريق الآخر وعلمه فتتقارب النظرتان أو تتباعدان ولكنهما جميعاً يتركان منزعهما الاجتهادي بالنصّ الصريح ويقبلان به.

وعلى الرغم من هذا تختلف الأفهام حول النص الواحد أحياناً، وتتجدد المناقشات ويعود كل فريق إلى بلده بفهم ورأي يطرحه على الناس، ويمتلك هؤلاء الناس الحرية في اتِّباع هذا المذهب أو ذاك، كما امتلك صاحب المذهب حرية الفكر والمناقشة والرأي.

والموطأ عرض لنا صورة من هذه الحرية الفكرية في مسألة القضاء باليمين مع الشاهد الواحد: قال مالك: ومن الناس من يقول: لا تكون اليمين مع الشاهد، ويحتجّ بقول الله تبارك وتعالى، وقوله الحقّ: ﴿واسْتشهِدوا شَهيدَيْن مِن رِجالكُمْ، فإنْ لَمْ يَكونا رَجُلَين فرجلٌ وامْرأتانِ ممَّن تَرْضَوْن مِن الشُّهداء...﴾ يقول: فإن

---

(1) الموطأ ص ٥١٤.

(2) ٥٢١. وانظر أيضاً تصريحه به فيما سبق وفي الصفحة التالية ٢٧٤.

لم يأتِ برجل وامرأتين فلا شيء له، ولا يحلف مع شاهده. قال مالك: فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يُقال له: أرأيتَ لو أن رجلاً ادَّعى على رجل مالاً، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أنّ حقه لحق، وثبت حقه على صاحبه، **فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان**[1]، فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي موضع من كتاب الله وجده؟ فإن أقرَّ بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله عزَّ وجلَّ، وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنَّة، ولكن المرء قد يحبُّ أن يعرف وجه الصواب، وموقع الحجة. ففي هذا بيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله تعالى[2].



(١) لاحظْ اعتماده على أصل (الإجماع) الذي لم يشذّ عنه أحد.

(٢) الموطأ ٢/٧٢٤، ٧٢٥.

ثالثاً | علم الكلام في الموطأ

عــرض الموطـأ لمسائـل قليلة في العقيدة، منهـا: القدر، ونسبـة الأفعال إلى غير الله تعالى، وبعض صفاته، وعلاقة الإيمان بالعمل.

ولكنّ مالكاً نوقش في حياته بمسائل أخرى كان يجيب عليها إجـابات مقتضبـة يلتـزم فيها بـظاهر النص أو لا يجيب، ومن هـذه المسائـل: رؤية الله يـوم القيـامـة، ومرتكب الكبيرة، وخلْق القرآن، والإرجاء. . .

ولا بد قبل التفصيـل فيما عـرضه المـوطأ من مسـائل الكـلام من الحديث عن شخصية الإمام مالك من:

١ ــ الجانب الاعتقادي الكلامي:

وهو جانب هام في شخصية مالك العقلية والعلمية وعلاقته بالعلماء الآخـرين، والإمام مالـك صاحب سنّـة معروف، ودراستـه على شيوخـه كانت تتجـه إلى الآثار، وعقليَّته كما سبق تنفر من السفسطة والجدل، وملازمته المدينة تعلّماً وتعليمـاً تضفي عليه روحاً من السلفيَّة الصافية، فكان مالك محدِّثاً وفقيهاً، وقدرتـه العقلية انصـرفت إلى تمحيص الـروايات ونقـد الأقوال والـرجـال، ولـم تنصـرف إلى تمحيص الأدلـة المنطقية الكلامية.

ولذا لا يمكن الفصل بين منهـج تفكير مـالك الاعتقـادي، وبين منهج تفكيـره العامّ، وما الدين عنده إلاّ اتّباع الآثار والعمل بها والالتزام بأحكـامها، أمـا الفلسفات اليـونـانيـة والتـأثّـرات الجهميـة والانحـرافـات الاعتـزاليـة فهي دخيلة على الــدين والمتديِّنين.

ويقوم اتجاه مالك الاعتقادي على مقومات ثلاثة:

(أ) الإقرار والتصديق بالقرآن والصحيح من السُّنَّة والآثار، وإمرار هذه الأقوال المتشابهة كما هي من غير تفسير أو تأويل، وتفويض معناها إلى قائلها الصادق المعصوم.

(ب) رد الشبه الكلامية بأدلة من القرآن والسنة، والقناعة بها وحدها من غير مراء ولا جدال فهو التسليم المطلق لنصوص الشريعة في هذه القضية.

(ج) التأكيد على وحدة الفكر الإسلامي في مواجهة نصوص الإسلام الاعتقادية للاتجاهات المذهبية، فالجدل في الدّين يسيء إلى المجادل فيذهب بنور العلم من القلب ويقسي، ويورث الضِّغن[1]، وهو القائل: الكلام فيها (المسائل المعضلة) يا أمير المؤمنين يورث البغضاء[2]، وانتشار الأهواء أمارةٌ على ضعف الإيمان والتقوى. قال مالك: وكان هنا رجل ما بقي دين إلاَّ دخل فيه يعني من براء الإسلام فقال: لم أرَ شيئاً مستقيماً، فقال له رجل: أأخبرك لِمَ لم تعرف المستقيم؟ لأنك لا تتَّقي الله، والله يقول: ﴿ومَنْ يتَّقِ اللَّهَ يجعَلْ لهُ مَخْرجاً﴾[3]. وقلة الآثار تؤدّي إلى ظهور الأهواء يقول مالك: ما قلَّت الآثار في قوم إلاَّ ظهر فيهم الأهواء ولا قلَّت العلماء إلاَّ ظهر في الناس الجفاء[4].

٢ ــ مسائل الموطأ الكلامية:

(أ) **زيادة الإيمان ونقصانه:** كان مالك يرى أن الإيمان ليس فكرة مجردة عن الاتباع والعمل فلا خير في إيمان عقلي نظريّ مجرَّد. وكان يقول: الإيمان قول

---

(١) الذهبي في السير ٨/٩٥ ــ ٩٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المناقب ص ٣٧.

(٤) المصدر السابق.

وعمل يزيد وينقص وبعضه أفضل من بعض[1]، ومن الثّابت أن القول والعمل ظواهر الإيمان التصديقي وآثاره، وإلاَّ فلا قيمة لها كما بيَّن الله ذلك بقوله: ﴿وقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَملٍ فَجعلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً﴾ (الفرقان ٢٣).

وقد أوجز مالك في قوله السابق ثلاث قضايا كبيرة: أولاها: رأيه في الإيمان، وثانيتها: زيادته ونقصانه. وثالثتها: تفاوت درجاته. وهي قضايا شغلت حيِّزاً كبيراً وجهداً مضنياً لدى غيره من علماء المسلمين.

وربما قصر مالك على الزيادة دون النقصان في أقوالٍ أخرى له، روى ابن القاسم قوله: الإيمان يزيد، قيل: أيزيد وينقص؟ قال: قد ذكر الله سبحانه في غير آي من القرآن أن الإيمان يزيد. قيل له: أينقص؟ قال: دعْ الكلام في نقصانه، وكفّ عنه، قيل: فبعضه أفضل من بعض؟ قال: نعم[3]. فإذا كان الإيمان يزيد بالطاعة فهو لا بد أن ينقض بالمعصية، ومع هذا فإن مالكاً لا يقول بنقصانه لأنه لم يذكر في القرآن.

وفي الموطأ لا يتوسَّع في هذه القضية، ولكن يمكن أن يستشف موقفه منها بما رواه عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: منْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلْ خيراً أو ليصمتْ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرمْ جاره، ومنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرمْ ضيفَه[4].

(ب) **صفات الله تعالى**: كان مالك يردُّ أحاديثَ الصفات وينكرها وينهى أصحابه أن يحدِّثوا بها. سأله ابن القاسم عمَّن حدث بقوله ﷺ: «إنَّ الله خلق آدم على صورته»، وبقوله: «إن اللّهَ يكشف عن ساقه»، وبقوله: «وإنهُ يدخل يده في

(١) الذهبي ٨/٦٢ والحاشية.
(٢) الذهبي ٨/٩١، والترتيب ١/١٧٣.
(٣) السابق ١/١٧٤، والذهبي ٨/٩١.
(٤) الموطأ ٢/٩٢٩. وأخرجه البخاري في الأدب ــ باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ومسلم في اللقطة، باب الضيافة.

جهنَّمَ حتى يخرج من أراد». فأنكر مالك ذلك إنكاراً شديداً، ونهى أن يحدِّث بها أحد، فقيل له: إن ناساً من أهل العلم يتحدَّثون، فقال: مَن هو؟ قيل: ابنُ عجلان عن أبي الزّناد، قال: لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء، ولم يكن عالماً، وذكر أبا الزناد فقال: لم يزل عاملاً لهؤلاء حتى مات.

ويعقِّب الذهبي على نقد مالك وإنكاره: أنكر الإمام ذلك لأنه لم يثبتْ عنده، ولا اتصل به، فهو معذورٌ كما أنَّ صاحبيْ الصحيحين معذروان في إخراج ذلك ــ أعني الحديث الأول والثاني ــ لثبوت سندهما، وأما الحديث الثالث فلا أعرفه بهذا اللفظ. . .[1].

وشكَّك الذهبي فيما يُروى عن مالك في تأويل الصفات، فهو يروي عن صالح بن أيوب، حدثنا حبيب بن أبي حبيب، حدثني مالك قال: يتنزَّل ربنا تبارك وتعالى أمره، فأمّا هو فدائم لا يزول. قال صالح: فذكرت ذلك ليحيى بن بكير فقال: حسن والله، ولم أسمعه من مالك.

وينقد الذهبي الخبر السابق بقوله: لا أعرف صالحاً، وحبيب مشهور (يريد أنه غير ثقة)، والمحفوظ عن مالك رحمه الله رواية الوليد بن مسلم أنه سأله عن أحاديث الصفات، فقال: أمِرُّوها كما جَاءت بلا تفسير، فيكون للإمام في ذلك قولان إن صحت رواية حبيب[2].

ومع ذلك كله فقد أورد مالك في الموطأ حديثاً يرويه عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغرّ وعن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا، حيث يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني

---

(١) الذهبي في السير ٨/٩٢ ــ ٩٣ ط ١. والحديث الأول في البخاري في أول الاستئذان، ومسلم (٢٨٤) في الجنة، وغيرهما. والحديث الثاني في البخاري في التفسير، ومسلم في الإيمان. والحديث الثالث ورد بألفاظ أخرى في «الشريعة» للآجُرّي وأحمد ٣/٩٤.

(٢) الخبر ونقده في سير الذهبي ٨/٩٤، ط ١.

فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»[1].

ويتبع هذا نسبة أفعال العباد وغيرها إلى مخلوقات الله تعالى وليس إلى الله، فمن الكفر أن يستمطر المرء بالنَّوْء أو الكواكب، ويروي حديثاً عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح... إلى أن قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مُطِرْنا بنَوْء كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمن بالكواكب[2].

(ج) **القدر وأفعال الإنسان**: وهو الكتاب الوحيد الصغير في الموطأ الذي يقع في أقل من أربع صفحات حيث لم يشمل إلاَّ بابين: باب النهي عن القول بالقدر، وفيه ثلاثة أحاديث مرفوعة: أحدها عامّ وثلاثة آثار، وباب جامع ما جاء في أهل القدر يضمّ حديثاً مرفوعاً عاماً وأثراً واحداً وبلاغاً رفع معناه[3].

ومن الملاحظ أن مالكاً رتَّب هذه المرويات من غير أن يصرِّح بموضوعها على الوجه التالي: الحِجَاج بالقدر قديم من عهد آدم وموسى عليهما السلام، الصحابة سألوا الرسول عنه، الالتزام بظاهر الكتاب والسنّة ففيهما الهداية، الخير والشر بقدر، استتابة القدرية، حكمة القدر، الدعاء قد يردّ القضاء.

ويمكن القول: إن مالكاً قد رتَّب مروياته وربط بينها برباط معنوي وفق المخطط السابق حتى تتكوَّن لدى القارىء قناعة بوجهة النظر الإسلامية فيه وكلّ هذا من غير أن يعلِّق، أو يعقِّب على واحد منها بشيء وبذلك خالف المعتاد من منهجه في الموطأ. وسنتابع بيان كلّ فرع ضمن مرويات الموطأ:

---

(١) الموطأ ١/٢١٤ في القرآن، وأخرجه البخاري في التوحيد، ومسلم في المسافرين ــ باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل.

(٢) الموطأ ١/١٩٢ في الاستسقاء ــ باب: الاستمطار بالنجوم، والبخاري في الأذان ــ باب: يستقبل الإمام الناس إذا سَلَّم، ومسلم في الإيمان ــ باب: كفر من قال: مُطرنا بالنوء. وانظر النوويّ في شرح الحديث ٢/٦٠، وابن حجر في الفتح ٢/٥٢٣.

(٣) في الموطأالعناوان: كتاب القدر ٢/٨٩٨، وباب جامع ما جاء في أهل القدر ٢/٩٠٠.

(أ) **قِدَمُ الحِجَاج بالقدر**، ففي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تحاجَّ آدم وموسى، فحجَّ آدم موسى ، قال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي أعطاه الله علمَ كلِّ شيء واصطفاه على الناس برسالته؟ قال: نعم، قال: أفتلومني على أمر قد قُدر عليَّ قبل أن أخلق[1]؟

(ب) **الصحابة يسألون الرسول عليه الصلاة والسلام عن القدر ويتساءلون عنه فيما بينهم**، فيربط الرسول بين مصير الإنسان وعمله والعدل الإلٓهي، ويجعل مصيره مشروطاً بعمله، ثم يحكم الله عليه بعدله وبرحمته. ويروي مالك حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً: إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنَّة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة. . . الحديث[2].

(ج) **التمسُّك بالقرآن والسنة هدايةٌ ورُشْد**: ويورد مالك هنا الحديث: تركت فيكمْ أمرين لن تضلّوا ما تمسَّكتم بهما: كتاب الله وسنَّة نبيه.

وإيراد هذا الحديث فيه توجيه ضمني بترك الخوض في مسألة القدر، وعدم الاحتجاج به، وأخذ ظواهر الشريعة بالعمل والاتباع، وهو ما كان مالك يصرِّح به في غير الموطأ.

(د) **الخير والشر من قدر الله**: ونقل مالك هنا أثرين وحديثاً يعضد بعضه بعضاً، فالحديث يرويه ابن عمر مرفوعاً: كلُّ شيء بقدر حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز[3].

والأثر الأول: عن طاووس اليماني أنه قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كلّ شيء بقدر.

---

(١) الموطأ ٢/٨٩٨ في القدر. وكذلك سائر الأحاديث في هذا البحث منه. وأخرجه مسلم في القدر أيضاً، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام. ومعنى حجّ: غلبه بالحجة.

(٢) السابق. وأبو داود في السنة ـ باب: في القدر، والترمذي في التفسير، سورة الأعراف.

(٣) وأخرجه مسلم في القدر ـ باب: كل شيء بقدر. ومعنى العجز: عدم القدرة، وقيل ترك ما يجب فعله من الطاعات، والكيس: النشاط في تسهيل المطلوب.

والأثر الثاني: عن عبد الله بن الزبير الذي كان يقول في خطبته: إن الله هو الهادي والفاتن.

(هـ) حكمة القدر: فهي الطمأنينة والرضا، وعدم اللجاج في طلب الرزق، والاقتناع بالحكمة الإلّهية في الخَلْق وإن كان الناس يجهلونها.. وأورد حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تسأل المرأةُ طلاقَ أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قُدِّر لها»[1].

وبلاغاً أنه كان يقال: إن أحداً لن يموت حتى يستكمل رزقه، فأجملوا في الطلب[2].

وبلاغاً آخر أنه كان يقال: الحمد لله الذي خلق كلّ شيء كما ينبغي.

(و) الدعاء قد يردّ القضاء: وأورد له تتمة البلاغ السابق الذي يقول سمع اللّهُ لمن دعا، ليس وراء الله مَرْمى.

٣ ـ حكمه في الكلاميين:

ويقف مالك من أصحاب البدع مواقف متنوعة حسْب طبيعة المسألة التي يثيرها صاحبها أولاً، وحسب تمكُّن هذه المسألة من نفسه والمناداة بها ثانياً. وعلى كل حال فلا يبحث عنهم، ولا ينقِّب عن كلامهم ولا يدقِّق في شأنهم. ومن أحكامه فيهم:

(أ) النهي عن الصلاة خلفهم، وبخاصة في حالة اليقين بشبههم. سُئل مالك عن الصلاة خلف أهل البدع القدرية وغيرهم، فقال: لا أرى أن يصلّى خلفهم، قيل: فالجمعة؟ قال: إن الجمعة فريضة، وقد يذكر عن الرجل الشيء وليس هو عليه، فقيل له: أرأيت إن استيقنت، أو بلغني من أثق به، أليس لا أصلي

---

(١) وأخرجه البخاري في القدر.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في التجارات مرفوعاً.

الجمعة خلفه؟ قال: إن استيقنت، كأنه يقول: إن لم يستيقن ذلك فهو في سعة من الصلاة خلفه[1].

(ب) ومع النهي عن الصلاة فلا يتزوج منهم ولا يسافر معهم أو يجلس إلى جوارهم: حدَّث أشهب عن مالك قال: القدرية، لا تناكحوهم، ولا تصلّوا خلفهم[2]. وسئل عن القدرية فقال: قومُ سوء لا تجالسوهم، ولا تصلُّوا وراءهم، وإن جامعوكم في سفر فأخرجوهم[3].

(ج) استتابتهم قبل حدّهم: قال سعيد بن عبد الجبار: سمعت مالكاً يقول: رأيي فيهم أن يستتابوا فإن تابوا وإلاَّ قُتلوا يعني القدرية[4].

ويشدِّد على القائلين بخَلْق القرآن فيقول: من قال القرآن مخلوق يُجلد ويحبس[5]. وهو أهون من حكمه الآخر المرويّ عنه بقوله: يُقتل، ولا تُقبل له توبة[6].

(د) التسامح مع الكلاميِّين المعتدلين: ونجد عبْر هذه الحدّة في الحكم والتشدُّد في الموقف مع المبتدعين روحاً طيباً من التسامح مع بعضهم الذين لا يجد في مسألتهم خطراً على العقيدة والسلوك فنسمع الإمام يقول: لا نكفر أحداً، ويذكر أن المُرجئة أخطئوا وقالوا قولاً عظيماً، قالوا في الكعبة: إن أحرق الكعبة أوضع كل شيء فهو مسلم، فيقال له: ما ترى فيهم؟ فيقول: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ. . .﴾ (التوبة: ١١)[7].

---

(١) الذهبي في السِّيَر ٨/٦١.
(٢) المصدر السابق ص ٩١.
(٣) الزواوي ص ٣٧.
(٤) الحلية ٦/٣٢٦، والسير ٨/٨٩.
(٥) المصدر السابق ص ٩١.
(٦) المصدر السابق ص ٩١، والترتيب ١/١٧٤.
(٧) المصدر السابق الترتيب ١/١٧٧.

كما ينقل عنه قوله: الإسلام واسع فإذا لم تَرِد إلا الحقّ فالإسلام أوسع من ذلك ولا ينبغي أن تضيِّق[1].

وفي الموطأ يتفق رأيه مع رأي عمّه أبي سهيل ورأي عمر بن عبد العزيز في حكم واحد وهو استتابتهم وإلاَّ فيقتلون. وينقل في ذلك أثراً عن عمّه أنه قال: كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال: ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ فقلت: رأيي أن تستتيبهم، فإن تابوا وإلاَّ عرضتهم على السيف، قال عمر: وذلك رأيي. قال مالك معقّباً: وذلك رأيي[2].

* * *

---

(١) الترتيب ١/٣٤ خ.

(٢) الموطأ ٢/٨٩٩.

رابعاً | الأدب والأخلاق في الموطأ

ويشمل نحواً من ربع الموطأ الأخير، مبتدئاً: بـ(باب ما جاء في حُسْن الخلق) ومنتهياً بـ(كتاب أسماء النبي ﷺ)، ويتخلَّله كتب صفة النبي ﷺ، والعين، والشعر، والرؤيا، وجهنم، والصدقة، وطلب العلم، وهي على صغر حجمها وقلة نصوصها من المرويّ فإن مالكاً جعلها أثناء الأدب والأخلاق ليكون فيها الأسوة والعبرة.

وأوسع الأبواب حجماً وأكثرها مادَّةً كتاب الكلام، ذلك الكتاب الذي يلتزم به مالك حياته المعاشية أكثر من غيره، فقد عُرف بقلة الكلام والبُعد عن المراء وملازمة الصدق في القول والعمل.

ويبدأ كتابه ببيان أهمية الخلق وفضله، وأورد لذلك أحاديث منها:

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن المرء ليدرك بحسْن خلقه درجة القائم بالليل الظامىء بالهواجر[1].

ومما يُلاحظ أن مالكاً يركز على الأخلاق الاجتماعية، والأدب الفردي معاً. فأما الأخلاق الاجتماعية فبعضها إيجابي العمل والمقصد مثل: إصلاح ذات البين، والتودُّد إلى الناس والتحابّ في الله والسلام، ومعظمها سلبي منهيّ عنه مثل: المهاجرة واتقاء شرالناس، وترك ما لا يعنيه، والغضب، وبعضها تجتمع فيه السلبية

---

(١) الموطأ: باب في حسن الخلق. وأخرجه أبو داود في الأدب، باب حسن الخلق. وجميع المرويّات هنا من هذا الباب.

بالإيجابية مثل الحياء، والكلام والصدقة (الترغيب في دفعها والتعفُّف عنها) ومعاملة المملوك. . .

وأما الأدب الفردي:فيشمل سلوكيات منها: اللباس والطعام، والشعر، والاستئذان، وآداب أخرى تتصل في أمر الكلاب، وقتل الحيّات، وما يؤمر به من الكلام في السفر، وما يكره من الأسماء، وما جاء في النرد والرؤيا.

ففي النهي عن التباغض والتحاسد والتدابر في الأخوّة الإسلامية يروي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحلّ لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال[1].

ويفسر مالك التدابر بقوله: لا أحسب التدابر إلاّ الإعراض عن أخيك المسلم فتُدبر عنه بوجهك.

وفي التحابّ في الله، يروي عن أبي هريرة يرفعه: إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابّون لجلالي، اليوم أظلّهم في ظلي، يوم لا ظلّ إلاّ ظلي[2].

وفي سوء الكلام يروي عن ابن عمر مرفوعاً: من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما[3].

وفي أثر الكلام البيِّن يروي عن ابن عمر مرفوعاً: إن من البيان لسحراً، أو قال: إن بعض البيان لسحر[4].

والكلمة من رضوان الله ومن سخطه لا يُمحى جزاؤها. فيروي عن بلال بن الحارث المزني مرفوعاً: إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما كان يظنّ أن

---

(١) وأخرجه البخاري في الأدب ــ باب: الهجرة وقول الرسول لا يحل لرجل أن يهجر. ومسلم في البر والصلة ــ باب: النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر.

(٢) الموطأ: ص ٩٥٢، وأخرجه مسلم في البر والصلة ــ باب: فضل الحبّ في الله.

(٣) الموطأ: ص ٩٨٤، وأخرجه البخاري في الأدب ــ باب: من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

(٤) الموطأ: ص ٩٨٦، والبخاري في الطب ــ باب: من البيان سحر.

تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما كان يظنّ أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه[١].

وفي الأدب والعادة يرغِّب في لبس الأبيض من الثياب. وفي لبس المشق والمصبوغ بالزعفران وغيرها يقول مالك: في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً، وغير ذلك من اللباس أحب إليّ[٢].

وفي جامع الطعام والشراب يروي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: أغلقوا الباب، وأوكوا السّقاء واكفؤوا الإناء أوخمروا الإناء، وأطفئوا المصباح...[٣].

ومن الآداب التي ينص عليها مالك الأخذ من الشارب من غير مبالغة يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولايجزّه فيمثل بنفسه.

ويشدِّد في تحريم الذهب قائلاً: فأنا أكرهه للرجال، الكبير منهم والصغير.

ويجوّز الشرب قائماً ولا يرى فيه بأساً وينقل آثاراً عن الصحابة والتابعين فيه. وفي أكل اللحم الذي كان يؤثره على غيره يومياً ينقل أثرين لعمر بن الخطاب ينهى فيهما عن مداومة تناوله، ومنه قوله: إياكم واللحمَ فإن له ضراوةً كضراوة الخمر[٤].

وفي معالجة المريض ينقل حديثاً بسبب إنسان احتقن جرحه وسؤال الرسول: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فقال: أنزل الدواءَ الذي أنزل الأدواء[٥].

وفي إصلاح الشَّعر ينقل عن أبي قتادة سؤاله للرسول ﷺ: إن لي جُمَّةً أفأرجّلها فقال: نعم وأكرمها، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين[٦].

---

(١) الموطأ: ص ٩٨٥، والبخاري في الرقاق ـ باب: حفظ اللسان. ومسلم في الزهد والرقاق ـ باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار.

(٢) ٩١٢. والمشق: المصبوغ بالطين الأحمر. والملاحف: الملاءات التي يلتحف بها. والمعصفرة: المصبوغة بالعصفر. والأفنية: ما امتد من جوانب الدور.

(٣) ومسلم في الأشربة ـ باب: الأمر بتغطية الإناء. ومعنى أوكوا: شدوا، ومثلها خمروا.

(٤) ضراوة: عادة يشق تركها.

(٥) ٩٤٤. وهو مرسل وشواهده كثيرة، انظرها في البخاري في الطب ومسلم في السلام.

(٦) ٩٤٩. والجُمّة: شعر إذا بلغ المنكبين.

وفي صبغ الشيب بالسواد يقول مالك: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إليّ وقال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق[1].

وفي عادة اقتناء الكلاب يروي ثلاثة أحاديث منها:

عن عبد الله بن عمر يرفعه: من اقتنى كلباً إلّا كلباً ضارياً، أو كلب ماشية نقص من عمله كلّ يوم قيراطان[2].

وفي الرفق بالمملوك يروي عن أبي هريرة مرفوعاً: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلّف من العمل إلّا ما يطيق[3].

وبلغه أنّ عمر كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه[4]، وفي التعفُّف عن المسألة يروي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. . . ومن يستعفَّ يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبَّر يصبِّره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر[5].

ويحثّ على العمل وينقل حديث الاحتطاب، وينهى عن أخذ الصدقة لغير مستحقّها.

ذاك عرضٌ موجز عن أدب المسلم وخلقه مع نفسه ومع الآخرين بيَّن مالك فيه صورة صادقة عن مسؤوليته الأخلاقية السلوكية.

ومما يجدر التنويه به ثلاثة أمور:

---

(١) ٩٥٠.

(٢) ٩٦٩. والبخاري في الذبائح والصيد ــ باب: من اقتنى كلباً. . . ومسلم في المساقاة ــ باب: الأمر بقتل الكلاب. ومعنى ضارياً: معلّماً للصيد، ومثله كلب الزرع والحراسة.

(٣) ٩٨٠ ــ ومسلم في الإيمان ــ باب: إطعام المملوك مما يأكل.

(٤) السابق. والعوالي: القرى المجتمعة حول المدينة.

(٥) ٩٩٧. والبخاري في الزكاة ــ باب: الاستعفاف عن المسألة، ومسلم في الزكاة ــ باب: فضل التعفف والصبر.

١ ـ إن ختام الموطأ بالأدب بعد التوسع في الفقه يربط تعامل الإنسان المسلم بالأدب الرفيع والخلق الفاضل، ويجنّبه الجفاف في حياته والتحايل والخديعة في تعامله، وإن المبادىء القانونية الفقهية لا تُجْدي إن لم تقم على قواعد راسخة من حسن الخلق. وتأكيده على الاجتماعية منها سلبيةً كانت أم إيجابية يطبع حياة المسلم العملية بطابع الفضيلة التي هي من ثمرات العقيدة والعبادة، وتتغلغل في جميع مرافق المجتمع المسلم الذي يأذن الله أن يكون خير المجتمعات.

٢ ـ كثرة المرويّات من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام المرفوعة وقلة المرويات من آثار الصحابة وتابعيهم، ثم تخلُّل صفة الرسول وأخلاقه أثناءها، ووصف جهنم كل ذلك ينبىء عن ثروة الموطأ بهذه المرويّات كما يُلهم أن المثل الأعلى، رسول الله هو الأسوة الفاضلة، وأن غيره ربما قعد به الأمل أو جاوز به الطمع.

٣ ـ ندرة تعقيباته على المرويات من الحديث والآثار، وذلك على غير عادته، فلا نجد في هذا القسم الكبير من الموطأ إلاَّ الشيء النزر منها، حتى إنه ذكرها لإيضاح معنى أو تأكيد أدب، وكأنه يشعر بأن الخُلُق بالعمل وليس بالقول، وما أجمل ما ينقله عن ابن عباس في ذلك: القصد والتؤدة وحسن السَّمت جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة[1].



(١) ٩٥٥. وهو موقوف وله حكم الرفع إذ لا يُقال رأياً، وأخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سرجس عن النبي ﷺ.

الباب السّادس

المَنْهَج ـ الصّحّة ـ الخُصُوصِيّات

أولاً ــ منهج الموطّآت.

ثانياً ــ مرتبة الموطّآت في صحاح السنَّة.

ثالثاً ــ خصوصيات الموطآت.



أولاً | في منهج الموطّآت

تقام أبعاد المنهجية في الموطأ على معالم منها:

١ ــ إن منهج مالك في الأخذ هو استيعاب جلّ الصحابة إن لم يكن كلهم في الرواية عنهم مهما كانت الرواية عن أحدهم قليلة. وكذلك الإكثار من الرواية عن التابعين وتابعيهم المدنيين.

ولكن يختلف الأخذ عن الصحابة فيكثر عن المكثرين كأبي هريرة، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، ويقلّل عن المقلّين مثل: بشير أبي النعمان، وأبي ثعلبة الخُشَني، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن أنيس. كما أنه يقلل عن المكثرين عند غيره مثل: ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل.

٢ ــ ومنهج مالك الإكثار من آثار الصحابة المقلّين برواية الحديث المرفوع. خُذ لذلك مثلاً: أبا بكر الصديق لا يروي عنه إلا حديثاً واحداً في الموطئين بينما يروي له عشرة آثار، وكذلك عبد الله بن مسعود حيث يروي له له حديثاً واحداً في موطأ محمد وأربعة أحاديث في موطأ يحيى، أما الآثار فيروي له نحواً من ثمانية آثار.

وأوضح الأمثلة: رواية عمر بن الخطاب فهي من الأحاديث أحد عشر حديثاً في موطأ يحيى، والآثار مئة وأربعة وعشرون أثراً في موطأ محمد.

وكذلك ابنه عبد الله فمروياته من الأحاديث ثلاثة وسبعون حديثاً، في موطأ محمد، وترتفع إلى مئة وأحد عشر حديثاً في موطأ (يحيى)، ومروياته من الآثار بلغت مئةً وستةً وثمانين أثراً في موطأ محمد.

وعثمـان بن عفان لم يتجـاوز الحديث الـواحد[1]، بينمـا بلغت آثـاره ثمـانيـةً وعشرين أثراً.

٣ ــ ومنهجـه أيضاً: الإكثـار من روايات أمَّهـات المؤمنين وبخـاصـة السيـدة عائشة رضي الله عنهنّ.

فقد روى عن ستٍّ من أمَّهات المؤمنين، وأكثـر عن السيدة عـائشة حتى بلغت مرويَّاته عنها خمسة وعشرين حديثاً، واثنين وثلاثين أثراً في موطأ محمد ولكنه يـرتفع إلى ثمـانية وتسعين حـديثاً في مـوطأ يحيـى. وأمّ سلمـة روى لهـا أربعـة أحـاديث، وأثرين في موطأ محمد. ويرتفع إلى أربعة عشر حديثاً في موطأ يحيـى. وتقـلّ روايته عن سائرهن، فأكثرهـا عن حفصة ولا تـزيد عن ثـلاثة في المـوطئين. وأقلّها حـديث واحد رواه عن كل من صفية وميمونة وأم حبيبة.

٤ ــ وروايتـه عن آل بيت النبوَّة لهـا حيِّز واضـح فهو قـد روى عن علي أربعة أحاديث وثمانيـة آثار في مـوطأ محمـد وسبعة أحـاديث في موطـأ يحيـى. وروى عن عبد الله بن عباس تسعة أحاديث وثمانية عشر أثراً في موطأ محمد وتسعة عشر حديثـاً في مـوطأ يحيـى. وروى عن السيـدة فـاطمـة بنت الـرسـول ﷺ أثـرين. وروى عن الحسن والحسين أثـراً، وعن علي بن الحسين أثراً أو أثـرين في موطـأ محمـد، وفي هذا جواب لتساؤل أبـي يوسف صاحب أبـي حنيفة حين اتَّهم مالكاً بعـدم روايته عن آباء المنصور الخليفة.

٥ ــ ولا بـدَّ من التَّنبية إلى آثـار التابعين الـذين أكثر عنهم مـالك من أمثـال: سعيـد بن المسيب الذي روى لـه نحواً من ثمـانية وأربعين أثـراً، وزيـد بن أسلم الذي بلغت آثاره خمسة عشر، والقاسم بن محمد حيث وصلت مـروياتـه إلى العشرة في موطأ محمـد، وكل هـذا يدفعنـا إلى القول: إن اهتمـامات مـالك شملت السنَّـة بمفهومها العامّ وهي روايته الحديث المسند المرفوع والإكثار من الآثار عن الصحـابة والتابعين، وعنايته بآثارهم ومسائلهم لا تقلّ أهمية عن عنـايته بحـديث الرسـول عليه

---

(١) وفي موطأ يحيـى ثلاثة أحاديث.

الصلاة والسلام فهم حَمَلَة هذا الحديث.

وهذه الاهتمامات المالكية فضّلت أن تنهل علومها من المدرسة العمرية التي تميّزت بعطاءاتها في المسائل الفقهية والنصوص الحديثية على السواء، حتى أضحى الموطأ يمثّل الاتجاه العمري أكثر من غيره في الملاءمة بين الواقع والنص، وكانت فتاواه ومسائله تنسجم مع هذا الاتجاه الخِصْب الحيويّ.

٦ ــ وفي الفقه: كانت إجابات الموطأ الفقهية غنيَّة بأدلَّتها الأصلية والفرعية غناها بمصطلحاته الخاصة، وهو لا يتحرَّج في مسألة لا يعلم حكمها أن يعلن ذلك، فقد اشتهر عنه في غير الموطأ قول: لا أدري، وفي الموطأ يستعمل: لم يبلغني، أو لم أسمع، وما إليها. خذ لذلك الأمثلة التالية من صفحة واحدة (٧١): سئل متى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة... حين تُقام الصلاة، فإني لم أسمع في ذلك بحدّ يُقام له.

وسئل عن تسليم المؤذّن على الإمام... فقال: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول.

وأحياناً كان يقول: أرى، والله أعلم، ألَّا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء[1].

٧ ــ التعقيب على النصوص بالتأكيد أو بالشرح، أو بإيضاح المعنى المراد، أو بالتمثيل، وأحياناً بالتأويل والردّ. وقلَّما يقدم إجاباته ثم يؤيدها بالنصوص والآثار، ويلتزم مع تعقيبه بمصطلحات خاصة تحمل معاني الحكم الفقهي والأخلاقي، وهي إذ تقصر في بعض الأمور التي لا يحتاج إليها الناس تطول وتفصّل في الأمور التعبدية والمعاشية اليومية، وكلّها تؤدّى بألفاظ منتقاة لمَّاحة موحية، سيأتي أمثلة منه.

٨ ــ يُعنى بأصول الفقه ويوسّع مفهومها ويدفع إلى تحرِّيها في علل الأحكام، وينبّه إلى أهميتها وخصوبتها، ويضع الحكم الفقهي الواحد في دليل واحد أو عدد منها، ويرفع من قيمة الأثر للصحابي والتابعي والفقيه المدني بالاستدلال الفقهي،

---

(١) ص ٢٤٩.

ويبرز كفاءة علماء المدينة وعمل أهلها وإجماعهم في التشريع، ويقدّر الرواية الموثّقة من غيرهم، ويجتهد ويقيس، ويرى ويستحسن في إطار النص إن وجد، ويعلِّل للحكم فيما لا نص فيه أو لا يعلّل. ولا يعدل عن النص الصريح، ويفسر إشاراته، ويقنع بدلالاته، ويستأنس بسبب نزوله، ويحضّ طلّابه على الإفادة من العقل، ولزوم العلم والالتزام باتِّباع واتِّخاذ المسلك الأصولي في استنباط الأحكام.

٩ ــ وفي العقيدة لا يعقّب على النصوص والآثار إلا بالقليل، ويكتفي بما تحمله من توجيهات عقائدية سليمة، وما فيها من زواجر للمبتدعين والمنحرفين، ولكنه يسوق تلك المرويات على نمطٍ منطقي منظَّم، فهو يروي عن قِدَم الكلام في القدر ويتبعه بتساؤلات الصحابة ثم يبيِّن عمومه وحكمته وعقوبة القدرية.

١٠ ــ تتكامل فيه القضايا الفقهية والأصولية والعقائدية والأخلاقية برواية صحيحة ولغة مبينة وتوجيه صادق، ممثِّلاً مرحلة هامة في تاريخ الفقه الإسلامي.

* * *

ثانياً | مرتبة الموطّآت في صحاح السنَّة

واتَّفق المحدثون على صحة الموطأ عموماً، لما عرفوه من شدَّة انتقاد مالك للرواة ومتابعته حديث المدينة وعلمها، واصطفائه مما حفظه الموطأ، وإقبال المحدثين وكتب الصحاح على حديثه من الموطأ ومن خارجه. وكانت السلسلة الذهبية: مالك عن نافع عن ابن عمر وغيرها موضع تقديرهم واختيارهم. وأصح الأسانيد: الزُّهري عن سالم عن ابن عمر عند أحمد وإسحاق بن راهويه، مما اشتمل عليه الموطأ كثيراً.

ولهج كثير من الأئمة بالثناء على حديثه صحةً وإتقاناً.

والثقة بحديث الموطأ يمكن أن يبحث في الأمور التالية:

١ ــ الثقة بالموطأ جميعه:

ومثل هذه الثقة نسمعها أكثر ما نسمع من رواة الموطأ وأصحاب الموطآت ثم من غيرهم من الطلاب والعلماء. فالشافعي روى له ابن فِهْر قوله: ما على ظهر الأرض كتابٌ بعد كتاب الله **أصحّ** من كتاب مالك، وفي لفظ: ما على الأرض كتاب هو **أقرب** إلى القرآن من كتاب مالك، وفي لفظ: ما بعد كتاب الله **أكثر صواباً** من موطأ مالك، وفي آخر: ما بعد كتاب الله **أنفع** من الموطأ.

وبتحليل الأقوال السابقة نخلص إلى أن الموطأ هو الأصح روايةً، الأقرب إلى فهم القرآن، الأكثر صواباً ونفعاً. وهي صفات أربع وُجدت في كتب الصحاح بعد وفاة الشافعي فإنها مزايا نقدية صحيحة، وفي مجال الموازنة العامة: أطلق جماعةٌ على

«الموطأ» اسم الصحيح، واعترضوا قول ابن الصلاح: أولُ من صنَّف فيه البخاري، وإن عبَّر بقوله: الصحيح المجرد للاحتراز عن «الموطأ». فلم يجرِّد فيه الصحيح بل أدخل المرسل والمنقطع والبلاغات. فقد قال مغلطاي بن قَليج (ت ٧٦٢): لا فرق بين الموطأ والبخاري في ذلك لوجوده أيضاً في البخاري من التعاليق ونحوها، ولكن فرَّق الحافظ ابن حجر بأن ما في الموطأ كذلك هو مسموع لمالك غالباً، وما في البخاري قد حذف إسناده لأغراض قُرِّرت في التعليق، فظهر أن ما في البخاري لا يخرجه عن كونه جُرِّد فيه الصحيح بخلاف الموطأ[1].

ونقل (ابن حجر) أنه استشكل بعض الأئمة إطلاق تفضيل صحيح البخاري على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة، والتثبُّت والمبالغة في التحرِّي، وكون البخاري أكثر حديثاً منه لا يلزم منه أفضليَّة لصحة، والجواب عن ذلك: أن ذلك محمول على شرائط الصحة فمالك لا يرى الانقطاع في الإسناد قادحاً، فلذلك يخرِّج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في أصل موضوع كتابه، والبخاري يرى أن الانقطاع علَّةٌ فلا يخرج ما هذا سبيله إلا في غير أصل موضوع كتابه، كالتعليقات والتراجم، ولا شك أن المنقطع وإن كان عند قوم مما يحتجُّ به فالمتصل أقوى منه إذا اشترك رواتهما في العدالة والحفظ، فبان بذلك فضيلة صحيح البخاري.

وفي مجال الموازنة بين تعليقات البخاري وبلاغات مالك يمكن القول:

(أ) إن مالكاً يتحقق من رواية بلاغه بقوله: بلغني، والبخاري يجزم في بعضها بقوله: (قال) ولا يجزم ببعضها الآخر فيقول: (يذكر).

(ب) يغلب على بلاغات مالك حذفُ السند كله، ويغلب على التعليقات حذف بعضه، وحين وصل العلماء بلاغات «الموطأ» وجدوا أن عمومها أقوى من تعليقات البخاري عموماً[2].

وفي مجال أسبقية المصنفات في الحديث، قال الحافظ مغلطاي:

---

(١) الزرقاني ١/١٢.

(٢) انظر مقدمة الفتح ٦ ـ ١٠.

أول من صنف الصحيح مالك ويتردَّد ابن حجر في أسبقية الموطأ على غيره. يقول: قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدوَّنوا الأحكام، فصنَّف الإمام مالك الموطأ، وتوخَّى فيه القويّ من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وصنَّف ابن جريج بمكة، والأَوْزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة بالبصرة، وهُشيم بواسط، ومعمر باليمن، وابن المبارك بخراسان، وجرير بن عبد الحميد بالريّ، وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يُدْرى أيّهم أسبق[1].

وقال أبو طالب المكيّ[2] في «القوت»: هذه الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ويقال: أول من صنَّف كتاب ابن جريج بمكة في الآثار، وحروف من التفاسير، ثم كتاب مَعْمر باليمن جمعا فيه سنناً منثورة ومبوَّبة، ثم الموطأ بالمدينة، ثم ابن عيينة: الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن، وفي الأحاديث المتفرقة، وجامع سفيان الثوري، صنَّفه أيضاً في هذه المدة. وقيل: إنها صُنِّفت سنة ستين ومائة كما سبقت الإشارة إليه، وأشار في «الفتح» أن أوَّل من دوَّنَ الحديث ابن شهاب بأمر عمر بن عبد العزيز كما رواه أبو نعيم عن طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك: أول من دوَّن العلم ابن شهاب.

ومرَّ سابقاً من قول المفضَّل بن محمد بن حرب المدني: إن أول من عمل بالمدينة كتاباً على معنى الموطأ ممن ذكر، ما اجتمع عليه أهل المدينة: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث... وأقوالاً وروايات تبيِّن أن الموطأ من أسبق المصنَّفات المبوَّبة الكاملة في الحديث النبوي يجمع فيه عمل أهل المدينة وإجماعهم أصلاً من أصول التشريع، إن لم يكن له قصب السبق الأول على سائر المصنفات في الحديث.

ومع جهالتنا بكثير من المصنفات الحديثية الأخرى ويقيناً بصحتها وفضلها فإنه

---

(١) انظر مقدمة الفتح ٦ ــ ١٠. السابق.

(٢) نقله الزرقاني ١/١٣، والرسالة المستطرفة ص ٥. وتقدَّم الخبر مع سابقه.

يمكن القول: إن «الموطأ» أقدم مصنف مدني مشهور في الحديث النبويّ والفقه، وقد يـواكب في زمانـه مصنَّفاتٍ أخـرى عملت في أمصار إسـلامية كـان لأصحابهـا قَـدَمٌ راسخة في الحديث.

وإذا اقتبست المصنفات الحديثية الأخرى شيئـاً من أحاديث الموطأ واعتمـدت على رواتهم فـإن «الموطـأ» اقتبس أيضاً من روايـات الأعلام في الحـديث بلقـاءات مصنِّفه معهم وتبادله العلم والرواية مع محدثيهم. . .

فقد رَوى عن ابن لهيعة في مصر، وعن سفيان الثوري في الكوفـة، وعمرو بن الحـارث البصري في البصـرة، والليث بن سعـد في مصـر وغيـرهم ممن سبقـوا في تعيين الثقة عنده.

ومع هذا فقد كان هؤلاء يروون عن مالك الحديث القليل والكثير، وهكذا كان شأن العلم والعلماء: أخذٌ وعطاء وتعلُّم وتعليم.

ولعل الأسبقية الزمنية واستيعاب الموطـأ لأبواب الفقـه، وتجمع أقـوال العلماء والتابعين والصحابة المدنيِّين وشدة تحرِّيه عن الروايـة كانت من العـوامل التي دفعت كثيراً من العلماء إلى اعتبار الموطـأ الأول في الصحاح حتى قـال أبو بكـر بن العربي في شرح الترمذي: الموطأ هو الأصل واللباب، وكتـاب البخاري هـو الأصل الثـاني في هذا الباب، وعليهما بُني الجميع: كمسلم والترمذي(١).

٢ ـ الثقة بمراسيله وبلاغاته:

والأحاديث المتصلة المرفوعة في «الموطأ» مجمعٌ على صحتها، فقد تناقلها رجالُ الصحاح في مقدمة الروايات، وهذه القضية ترفـع «الموطـأ» إلى أن يكون في مـرتبة صحاح السنَّة، وإلى أن يكون المرجع الأول في عمـل أهل المدينة وفقهائها بالإضافة إلى فقه مالك نفسه، فقد مرَّ معنا سلسلتان من الـرواة لا يُعدَل عنهمـا إلى سواهمـا، يقول السيوطي: إن البخاري إذا وجد حديثاً يؤثر عـن مالك لا يكاد أن يعـدل به عن

---

(١) التنوير ص ٥، ونقله اللكنوي ص ١٤.

غيـره حتى إنـه يـروي في صحيحـه عن عبـد الله بن محمـد بن أسمـاء عن عمِّـه جويرية بن أسماء عن مالك، وعن صدقة بن الفضل عن عبد الرحمن بن مهدي عنه، وعن محمد بن المثنى عن ابن مهدي عنه (بإسنادٍ عال).

والفئـة الكبرى من هؤلاء تـوثّق المراسيـل وغيرهـا من الأحـاديث والآثـار التي لا تحـظى بهذه المـرتبة في غيـر الموطـأ. ولكن لماذا تُقبـل مراسيـل «الموطـأ» دون غيرها؟ وما السبب في لجوء مالك إليها؟

● المـراسيـل:

١ ـ اتفق المحـدِّثون على قبـول مراسيـل الصحابـة[١] فـإن معـظم أحـاديث ابن عباس مراسيل لأنه لم يجتمـع بالنبـي ﷺ إلا قليـلاً لصِغَر سنّـه ولكنه كـان يلازم كبار أصحاب رسول الله ويُخلص له من رواياتهم ما يـوقن بصحة نسبتـه إلى الرسـول فيحـدِّث به عن رسـول الله من غير أن يبين مَنْ رواه عنـه، وفي البخـاري أمثلة عليـه كحـديث ابن عباس قـال: شهد عنـدي رجال مـرْضيُّون وأرضـاهم عنـدي عمـر: أن النبـي ﷺ نهى عن الصـلاة بعـد الصبـح حتى تشـرق الشمس، وبعـد العصـر حتى تغرب. وعن ابن عباس أيضاً قال: حدثني ناسٌ بهذا[١].

وفي «الفتـح»: ووقـعَ في التـرمـذي عنـه: سمعت غيـر واحـد من أصحـاب النبـي ﷺ منهم عمر وكان من أحبِّهم إليَّ[٢].

٢ ـ ومن مراسيل التابعين نوع لا خلاف في جعله كالمسند، وهو أن يحـدث التابعي أن صحابياً ممن أدركهم قـال لرسول الله ﷺ كـذا، فهذا لـه حكم قولـه: إن الصحابـي أخبرني بكذا.

ومن هذا النوع: حديث مالك عن يحيـى بن سعيد أنه قال: أخبرني محمد بن إبـراهيم بن الحارث التَّيمي، عن عيسى بن طلحـة بن عبد الله، عن عميـر بن سلمـة

---

(١) انظر التقريب للنووي ص ٥٧، والباعث الحثيث ص ٥.

(٢) البخاري (٥٨١) مواقيت الصلاة ـ باب: الصلاة بعد الفجر.

الضَّمري، عن البهزي: أن رسول الله ﷺ خَرج يريد مكة وهو محرم[1].

والظاهر أن عميراً لم يشهد هـذا المشهد وإن كان من الصحابة وإنما أخبره به البهزي، كما يدل عليه قوله فزعم أن رسول الله أمر رجلاً[2]...

والاحتجاج به مذهب مالك وأبـي حنيفة وأصحابهما في طائفة وهو محكيّ عن الإمـام أحمد بن حنبـل في رواية، وأمـا الشافعي فنصَّ على أن مـرسلات سعيـد بن المسيب حِسَان وقالوا: لأنه تتبعهـا فوجـدها مسنـدة والذي عُـوِّل عليه في كـلامه في الرسالة: أن مراسيل كبار التابعين كعبيد الله بن عـدي بن الخيار حجـة إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابـي، أو أكثر العلمـاء، أو كان المـرسِل لو سمَّى لا يسمِّي إلَّا ثقة، يكون مرسله حجة ولا ينهض إلى رتبة المتصل[3].

فـالشافعي الـذي يتوقف في المـراسيل ويشتـرط لها شـروطاً: كيف تُنقـل عنه أقـواله السـابقة في أن المـوطأ أصـح كتاب بعـد كتاب الله؟ فهـل اطَّلع على وصـل مـراسيـل المـوطـأ؟ أم هل حكمه على الموطأ بـالصحة ينهض بمـرسلاتـه إلى رتبة المتصل؟ ولكن الحـافظ ابن حجر حين وازن بين البخـاري والموطـأ كان يقـول: إن الموطأ صحيح عند مالك وعنـد من يقلده... فهو يـطرح شبهة في تفضيـل الموطـأ بسبب مراسيله وبلاغاته تلك.

وحين صنَّف ابن عبد البَرّ كتاب «التمهيد» فـوصلَ مـا في الموطـأ من المرسـل والمنقطع والمعضل قـال: وعليه كـان السلف في قبول مـراسيل الثقـات على ما قـد أوضحنا في كتاب «التمهيد»، على أنَّا قد وصلنا مراسيل الموطأ في كتـاب «التمهيد» من طرق الثقات وفي ذلك ما يبيِّن لك صحة مراسيله[4].

---

(١) الحـديث بتمامـه في الموطـأ ١/٣٥٠ الحج ـ بـاب: ما يجـوز للمحـرم أكله من الصيـد. وأخرجه النسائي في ص ٢٤ مناسك الحج.
(٢) ابن عاشور في الكشف ص ١٩٧.
(٣) الباعث الحثيث ص ٥٢، والتقريب ص ٥٧.
(٤) التجريد ص ١٠.

وسبقت أمثلة من المرسلات والمنقطعات التي عضدت أو وُصلت وأُسندت من الثقات والصحاح مما لا حاجة إلى الإطالة فيه.

قال القاضي عياض: ما أرسله مالك في الموطأ عن ابن مسعود فهو قد رواه عن عبد الله بن إدريس الأودي، وما أرسله عن غير ابن مسعود رواه عن ابن مهدي «يريد بـ (ما أرسله): ما قطعه».

وقال الترمذي في آخر جامعه عن يحيى بن سعيد القطّان: مرسلات مالك أحبُّ إليَّ من مرسلات غيره ليس في القوم أحد أصح حديثاً من مالك[1].

ومع هذا كله فإن ابن عبد البَرّ نفسه يذكر أحاديث مرسلة لا يعلم إسنادها، ذلك على الرغم من تحرِّيه واجتهاده في ذلك وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

● **البلاغات:**

سبق الحديث في معنى البلاغات وعددها، وكذلك تخريج إسناد بعضها بالطرق الصحيحة، ومن أراد المزيد فعليه بكتاب «التجريد» ففيه جميع بلاغات مالك وتخريجاتها ما عدا أربعةً منها لم يهتدِ إلى أسانيدها[2]:

الأوَّل: مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأُنَسَّىٰ أو أُنَسَّىٰ لأسُنَّ»[3]. قال ابن عبد البَرّ: لا يوجد في غير الموطأ ولا يحفظ بهذا اللفظ مسنداً ولا مرسلاً من غير رواية مالك هذه المنقطعة، والذي يصح في هذا المعنى عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود: «أنا بشر أنْسَى كما تنسَوْن»[4].

والثاني: مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أُري أعمار الله قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألَّا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر[5].

---

(١) نقله ابن عاشور ص ٢٢.

(٢) انظر الزرقاني ١/١٣.

(٣) الموطأ ١/١٠٠ في السهو ــ باب: العمل في السهو.

(٤) التجريد ص ٢٥٣.

(٥) الموطأ ١/٣٢١ في الاعتكاف ــ باب: ما جاء في ليلة القدر.

قال ابن عبد البَرّ: وهـذا أحـد الأحاديث التي انفرد بها مالك، لا يوجد مسنداً ولا مرسلاً فيما علمت إلا من الموطأ[1].

الثالث: عن مالك، أن معاذ بن جبل: قال: آخر ما أوصاني به رسـول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغَرْز أن قال: «أحسِنْ خُلُقَك للناس يا معاذ بن جبل»[2].

قـال ابن عبـد البـر: هكـذا روى يحيـى هـذا الحـديث وتـابعـه ابن القـاسم والقعنبي، ورواه ابن بُكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل، وهو مع هـذا منقطع ولا يـوجد مسنـداً عن النبـي ﷺ من حـديث معـاذ ولا غيـره بهـذا اللفظ والله أعلم ولكن معناه صحيح مسند[3].

الرابع: عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا نشأتْ بَحْـريةً ثم تشاءمتْ فتلك عينٌ غُدَيقةٌ»[4].

قـال ابن عبد البـر: لا يُحفظ عن النبـي ﷺ من وجه يصـح من جهـة الإسنـاد ولا يُعـرف هـذا الحـديث بهـذا اللفظ في غيـر المـوطـأ إلاَّ مـا رواه الشـافعي عن إبـراهيم بن أبـي يحيـى ـ وإبراهيم متروك الحديث ـ ولفـظه: إذا نشـأت بحـريـة ثم استحالت شامية فهو أمطر لها. ولم يسنده أيضاً وهو منقطع عنده مع ضعفه[5].

ولكن الشيخ الشنقيطي في كتـابه «دليل السالك إلى موطأ الإمام مالـك»[6] ذكر قوله:

---

(١) التجريد ص ٢٥٣.

(٢) الموطأ ٢/٩٠٢ في حسن الخلق ـ باب: مـا جاء في حـسن الخلق، والغرز: ركـاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً مثل الركاب للسرج.

(٣) التجـريد ص ٢٤٩، ولكن الحـديث السابق لم يصـرِّح فيه مـالك بـالبـلاغ فهـو يـدخـل في (المنقطع).

(٤) الموطأ ١/١٩٢ في الاستسقاء ـ باب: الاستمطار بالنجوم. ومعنى قوله: إذا نشأت بحـرية: إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر. تشاءمت: أخذت نحو الشمال. غُـديقة: مصغـر غدقـة، قال تعالى: ﴿ماء غَدَقاً﴾، أي: كثيراً.

(٥) التجريد ص ٢٥٤.

(٦) ص ١٤. وما بعد.

وقــد رأيـت بـعضَ مُـتْـقـنـي الـسُّـنـن مَـنْ حـازفي كـل الـعـلوم خَيْـرَ فـنّ
عــزا إلى نجْـل الـصَّـلاحِ إنْ وصـل أربـعــةَ الأخـبــار فــالـكــلُّ اتـصــل

ويعني بقوله: بعض متقني السنن: الشيخ صالح الفُلاَّنيّ شهرةً العمري نسبةً المدني مهاجراً، في حواشيه على شرح زكريا الأنصاري على ألفية العراقي، وعند قوله (ولا يرد موطأ مالك...)، فقد قال بعد أن تعقّب كلام الحافظ العراقي، وتسليم الحافظ ابن حجر له بكلام متين ما نصّ المراد منه: وما ذكره العراقي من أن بلاغاته مما لا يعرف مردود بأنّ ابن عبد البر ذكر أن جميع (بلاغاته... ومراسليه ومنقطعاته) كلها موصولة بطرق صحاح إلاّ أربعة أحاديث. وقد وصل ابن الصلاح (ت ٦٤٣) الأربعة في تأليف مستقل وهو عندي وعليه خطه، ثم قال: فظهر بهذا أنه لا فرق بين الموطأ والبخاري، وصحّ أن مالكاً أول من صنف في الصحيح، كما ذكره ابن عبد البر، وابن العربي القاضي، والسيوطي، ومغلطاي، وابن ليون، وغيرهم.

ثم عقب على ذلك فقال: والعجب من ابن الصلاح رحمه الله، كيف يطّلع على اتصال جميع أحاديث الموطأ، حتى أنه وصل الأربعة التي اعترف ابن عبد البر بعدم الوقوف على طرق اتصالها ومع هذا لم يزل مقدِّماً للصحيحين عليه في الصحة، مع أن الموطأ هو أصلهما وقد انتهجا منهجه في سائر صنيعه، وأخرجا أحاديثه من طريقه وغاية أمرهما أنّ ما فيهما من الأحاديث أزيد ممّا فيه.

● **المنقطعات:**

وقد مرَّت أحاديث بَيَّن العلماء أسماء الرواة المنقطعين، في معظم المنقطعات الأخرى، وذكر النقاد اسم الرجل الذي سقط من سلسلة الرواة كما وصلوه من طرق أخرى في الصحاح، وما دامت منقطعات مالك معروفة الانقطاع ومعروف اسم الراوي المتروك فقد عدَّ مثل مراسليه مقبولاً لديهم وحجةً في الحكم الشرعي متصلاً في الرواة.

٣ ـ نقد روايات في الموطأ:

(أ) ابن حزم وتوهين أحاديث في الموطأ:

إذا كان ابن عبد البرَ المخلِص لمالكيَّته توقَّف بـإمانـة المحدث المحقق عنـد روايـات وحكَمَ على بعضها بـالإرسـال وبـالانقـطاع من غيـر أن يهتـدي إلى طـرق صحيحة أخرى فلا غرابـة أن ينقل عن ابن حـزم (ت ٤٥٦) قولـه السابق في كتـاب «مراتب الديـانة»: أحصيت مـا في الموطـأ فوجـدت من المسند خمس مئـة ونيف: وثلاث مئة ونيف مرسلات. وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهَّنها جمهور العلماء[١].

وعقب اللكنوي على القول السابق: مراده بالضعف، الضعف اليسير كما يعلم مما قد مر وليس فيه حديثٌ ساقط ولا موضوع كما لا يخفى على الماهر[٢].

وابن حـزم تابـع الموطـآت المعروفـة في عصره وبلده فهـو قـال مـا قـال بعـد استقصاء روايات أخـرى من الموطـآت، حتى إنه يـذكر أن روايـة القعنبـي تزيـد مئة حديث عن سائر الروايات[٣]. فهل خـرَّج حديث المـوطأ كله في روايـاته جميعهـا، وحكم عليهـا؟ وهل كـانت شـروط الصحـة عنـده تختلف عنهـا عنـد النقـاد الثّقـات الآخرين؟ ولماذا كان الفرق كبيراً بين إحصائه وإحصاء غيره؟

لعل ابن حزم لم يعلم بإسناد المراسيل والمنقـطعات في المـوطأ فحكم عليهـا كما هي، وأغلب الظن أنه يقصد بـالأحاديث المتـروكة بسبب معـارضتها لعمـل أهل المدينة كما سبق الكلام في حديث النبـي عن بيع الغـرر، وأما المـراسيل فقـد تبين وصلها جميعها فلا داعي لتوهينها وطرح الاحتجاج بها، وأمـا توهين روايـات من قبل الجمهور فلا تعدو أحاديث معدودة وُجدت لها شواهد وعواضـد من أحاديث أخـرى،

---

(١) نقله السيوطي في التنوير ص ٤٨، من غير تعقيب.

(٢) موطأ محمد ص ٢.

(٣) السيوطي في التنوير ص ٤٨، والمعروف أن مـوطأ أبـي مصعب هـو الذي يـزيد مئـة حديث عما سواه!!!

وعلى فرض توهين هذه الأحاديث فلا تُخرج الموطأ وبشهادة الجمهور عن صحاح السنَّة المشهورة.

وكان الذّهبي رحمه الله في ترجمة ابن حزم المدافع عن فضل الموطأ بحقٍّ، وبعدما أورد الذهبي تفضيل ابن حزم كتب الصحاح المعروفة وغير المعروفة والمصنفات الصغيرة والموعبة، والمسانيد المشهورة وغير المشهورة، وكتباً متعددة ومتأخرة حتى جعل مرتبة الموطأ السابع والعشرين عموماً قال: ما أنصف ابن حزم رتبةَ الموطأ أن يذكر تلْو الصحيحين مع سنن أبي داود والنسائي، لكنه تأدَّب وقدَّم المسندات النبوية الصرفة، وإن للموطأ لوقعاً في النفوس ومهابةً في القلوب لا يوازيها شيء. وأنت ترى أنَّ ابن حزم لم يذكر ابن ماجه ولا جامع الترمذي لأنه ما رآهما ولا أُدخلا في الأندلس إلَّا بعد موته فلم يبقَ لقوله في ذلك اعتبار[1].

وللإنصاف فإن ابن حزم قد جعل مرتبة الموطأ السابع والعشرين من مصنفات الحديث عموماً ولكنه جعله في المرتبة السادسة في المصنفات التي فيها الحديث وغيره من المسائل والفتاوى كما يُفهم من كلامه ومن كلام الذهبي، ومع هذا فإن انفراده بهذا الموقف لم يلقَ لدى سائر العلماء أي قبول ورضاً.

(ب) ابن حجر وتدقيقاته:

١ ــ **شبهة التدليس**: وهي شبهة تُظهر عموماً وجهاً من وجوه الضعف في روايات من الموطأ مع الانقطاع والإرسال. والقلَّة التي سبق الكلام على نفيها أو تعديلها، هي دعوى رمى بها ابن حجر والدارقطني (ت ٣٨٥) مالكاً. وردَّ ابن عبد البر هذه الدَّعوى، ونقلَ الدعوى وردَّها ابن حجر نفسه في «طبقات المدلِّسين». ولكن من أين نشأت هذه الدعوى وكيف رُدَّت؟ وقبل أن أذكر الجواب، ادَّعى ابن حجر على الإمام مسلم بمثل هذه الدعوى وردَّها أيضاً، فقد ذكر أنَّ (من المدلِّسين مسلم بن الحجّاج)، قال ابن منده: إن كان يقول فيما يسمعه من مشايخه: قال لنا فلان، فهو تدليس، وردَّ ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل ابن الحسين وهو كما قال.

---

(١) وانظر تصنيف ابن حزم «الموطأ» في المرتبة الأخيرة بعد الصحاح، والمصنفات في: تدريب الراوي ص ٥٤، والأجوبة الفاضلة للكنوي ص ٤٧.

فما هو التدليس؟ وما قول الأئمة فيه؟ وأين مكان مالك منه؟

التدليس: رواية محدث عمن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عمَّن عاصره ولم يلقه موهماً أنه سمعه منه، وهو تدليس إسناد: بأن يروي عمن عاصره ما لم يسمعه موهماً سماعه قائلاً: قال فلان، أو عن فلان، أو تدليس شيوخ بأن يسمّي شيخه أو يكنيه أو يصفه بما لا يُعرف.

ويلحق به تدليس التسْوية، وهو أن يصنع ذلك لشيخه، فإن أطلعه على أنه دلَّسه حكم به، وإن لم يطلعْه طرقَه الاحتمال.

فيُقبل من الثقة ما صرَّح فيه بالتحديث ويتوقَّف عما عداه[1]. بهذا المعنى يختلف عن معناه فيما بعد، ثم يقول ابن حجر: مالك بن أنس الإمام المشهور يلزم من جعل التسوية تدليساً أن يُذكر فيهم، لأنه كان يروي عن ثور بن زيد حديث عكرمة، عن ابن العباس، وكان يحذف عكرمة. وقع ذلك في غير ما حديث في الموطأ، يقول: عن ثور، عن ابن عباس، ولا يذكر عكرمة، وكذا كان يسقط عاصم بن عبد الله من إسناد آخر ذكر ذلك الدّارقطني، وأنكر ابن عبد البَرّ أن يكون تدليساً وربما عدّه من المراسيل أو المنقطعات التي عُرف رواتها.

وترجم الذهبي مطولاً لعكرمة مولى ابن عباس، ونفى عنه الإباضية والحَرورية ورأْي الخوارج، وكان موضع ثقة نقَّاد الحديث، وكذلك ابن حجر في مقدمة «الفتح»، وقال أحمد العِجْلي: مكي، تابعي، ثقة، بريء، مما يرميه به الناس من الحرورية يعني من رأيهم. وقال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلَّا وهو يحتج بعكرمة، وقال النسائي: ثقة[2] ونبَّه ناقد آخر بعزوف مالك عن ذكر اسمه لشبهة الصفرية فقال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول: إنما لم يذكر مالك عكرمة يعني في الموطأ قال: لأن عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية[3].

---

(١) طبقات المدلِّسين ص ٣. وانظر التقريب والباعث الحثيث في الصفحات السابقة.

(٢) السير ٥/١٢ ـ ٣٦.

(٣) ص ٤٢٧.

وقال يحيى بن معين: كان مالك يكره عكرمة، قيل: فقد روى عن رجل عنه قال: شيء يسير[1]، وقال ابن المديني: لم يسمّ مالك عكرمة في شيء من كتبه إلاَّ في حديث: ثور عن عكرمة، عن ابن عباس: في الذي يصيب أهله في الحرَم قال: يصوم ويهدي، وكأنه ذهب إلى أنه يرى رأي الخوارج، وكان يقول في كتبه: رجل[2].

ولكن من الملاحظ أن ابن حجر في «الطبقات» جعل تدليس التسوية أضعف أنواع التدليس، فذكر في مراتب الموصوفين بالتدليس الأولى: من لم يوصف بالتدليس إلاَّ نادراً كيحيى بن سعيد، ثم ذكر مالكاً في هذه المرتبة حيث يروي عن الثقات. أما ابن لهيعة فقد ذكره في المرتبة الأخيرة حيث قال: اختلط في آخر عمره. وقال ابن حبّان: كان صالحاً ولكنه كان يدلّس عن الضعفاء[3].

ثم إن مالكاً كان يصرِّح باسم عكرمة في أحاديث ويترك اسمه في أحاديث[4]، تركه تخفيفاً أو لكونه معروفاً، مع رواية ثور، عن ابن عباس، أو ليبتعد عن الخصومات التي ثارت حوله وحول آرائه، وذلك على عادة مالك في تجنّبه الجدال والمراء، مع كون عكرمة ثقة عنده حتى وإن كان ضعيفاً فإنه يقوى برواية وتوثيق مالك له، فإن مالكاً لا يروي إلاَّ عن الثقات كما هو مشهور.

٢ ــ الموطأ صحيح عند مالك ومقلديه: وهي شبهةٌ قال بها ونقلها عنه السيوطي والزرقاني واللكنوي وغيرهم، قال: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلِّده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما.

قال السيوطي[5]: ما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجةً عنده بلا شرط،

---

(١) الذهبي في سيره ٣١/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) طبقات المدلسين ص ١٩. وانظر: التقريب، والباعث الحثيث في الصفحات السابقة.

(٤) انظر: التجريد في الأحاديث التي أغفل مالك اسم عكرمة ص ٢٢ في ترقيمه في ترجمة (ثور).

(٥) التنوير ص ٦، والزرقاني ص ١٣، واللكنوي ص ١٤.

وعنـد من وافقه من الأئمـة على الاحتجاج بـالمرسـل فهي أيضاً حجـة عنـدنـا، لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلاَّ وله عاضد أو عـواضد، فـالصواب إطـلاق أن الموطـأ صحيح لا يُستثنى منـه شيء، وقد صنف ابن عبـد البر كتاباً في وصْل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل[1].

ويقـول ولي الله الدهلوي: اتفق أهـل الثقة قـاطبـةً على أن الحـديث إذا ثبت بروايته (مالك) كان في الذروة العليا من الصحة، والإمامان المتأخّران أحمـد والشافعي همـا من تلاميـذه والمستفيدين من علمـه، فالشـافعي أخذ عنـه بلا واسـطة، وأحمد بواسطة عبد الرحمن بن مهدي وآخرين.

ويقـول: إن أصحاب الكتب الستـة والحـاكم في المسْتـدرك على الصحيحين بذلوا وسعوا في وصل مراسيل مالك ورفْع موقوفاته فكأنَّ هـذه الكتب شروح للمـوطأ وتتمات له[2].

(ج) يحيـى بن مَعين (ت ٢٣٣): واستثناؤه:

فقـد نعـته الـذهـبي بسيد الحفـاظ، وابن حجر بـأنه إمـام الجرح والتعـديل، وابن حنبـل بأنه أعلمنا بالرجال ومن كبار أئمة الحديث.

ينقـل السيوطي عنـه قولـه[3]: كل مَن روى عنـه مـالـك بن أنس فهـو ثقـة إلاَّ عبد الكريم البصري أبو أميـة. فما خبـر البصري هـذا؟ وكم حديثـاً روى له مـالك؟ وما مرتبة روايته؟

هـذه الأسئلة يجيب عنها ابن عبـد البَرّ في «التجـريد»[4] فهـو عبد الكـريم بن أبـي المخارق أبو أمية (ت ١٢٦) كان معلماً وهو بَصري ضعيف، متروك لقيـه مالـك

---

(١) والكتاب هو التجريد أو التقصي وقد رجعنا إليه كثيراً.

(٢) نقله محب الدين الخطيب في آخر الموطأ طبعة عبد الباقي مع تقديم وتأخير.

(٣) في الإسعاف ص ٢.

(٤) ص ١٠٧. وانظر وجوه الاحتجاج به في (تنسيق النظام بشـرح مسند الإمام أبـي حنيفـة) مـلا محمد حسن ص ٦٥، وانظر مقدمة موطأ محمد: عبد الوهاب عبد اللطيف ص ٩٥.

بمكّة فروى عنه بها، ولم يكُ يعرفه قبل، ولمالك عنه حديث واحد منقطع من حديث مالك يتصل من رواية الثقات غيره على ما ذكرناه في «التمهيد»، وهو حديث فيه ثلاثة أحاديث حسان:

مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من النبوة إذا لم تسْتحِ فافعلْ ما شئت. ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة تضع اليمنى على اليسرى. وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور[1].

قال أبو عمر بن عبد البر: قوله: يضع اليمنى على اليسرى من قول مالك، ليس من الحديث، وهو أمر مجتمع عليه في هيئة الصلاة.

والشطر الأول رفعه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري عند أبي داود حيث قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا شعبة، وعن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله... الحديث[2]. وأخرجه البخاري ٤/٣١١ في الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان... وفي الأدب ٨/٣٥، باب إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت وابن ماجه في الزهد (٤١٨٣) باب الحياء. وأحمد ٥/٢٧٣.

(د) ابن عبد البر وتوقّفاته:

ومع حماسة ابن عبد البر للإمام مالك والمالكية، وجهده العلمي في وصْل مراسيل ومنقطعات الموطأ فإن أمانته العلمية قد حكمت على أحاديث منه بالانقطاع وبالإعلال. ولعلها مما وصل العلماء فيما بعد ومنها:

١ ـ مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه، فطار دُبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجاً، فأعجبه فجعل يُتبعُه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنةً، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر الذي أصابه في حائطه من الفتنة، وقال: يا رسول الله هو

---

(١) وهو في الموطأ ١/١٥٨، في قصر الصلاة في السفر ـ باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى. والاستيناء: الانتظار والتأخير.

(٢) (٤٧٩٧)، في الأدب ـ باب: في الحياء.

صدقةٌ لله فضَعْه حيث شئت[1].

قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع[2].

٢ ـ مالك عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجُهني، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: ﴿وإذْ أخذَ ربُّك مِن بَني آدمَ مِنْ ظُهورهمْ ذرِّيَّتهمْ وأشْهدهم عَلى أَنْفسِهمْ﴾ الآية، فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عنها فقال رسول الله ﷺ: إنّ الله تبارك وتعالى خَلَقَ آدم ثم مَسَح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريّة[3]...

قال ابن عبد البر: في إسناد هذا الحديث علّتان[4].

والعلّتان كما قالوا: (مسلم بن يسار) لم يسمع من عمر، ومن الناس من يذكر بينه وبين عمر في هذا الإسناد رجلاً وهو (نعيم بن أبي ربيعة)، المذكور في حديث أبي داود (٤٧٠٤). وقال قوم: إن مسلم بن يسار ونعيم بن أبي ربيعة غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صحَّ عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة أخرى[5]. وأخرجه الترمذي (٣٠٧٧) وقال: هذا حديث حسن. ونسبه المنذري للنسائي.

٣ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم، وأنه ترك قبيلة

---

(١) الموطأ ١/٩٨، في الصلاة ـ باب: النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، والدُبْسي: طائر صغير يشبه اليمامة، وانظر القول في هذا الحديث في أوجز المسالك ٢/١٩٣.
(٢) التجريد ص ٩٧. ذكره ضمن مراسيل عبد الله بن أبي بكر من غير تعليق عليه.
(٣) الموطأ ٢/٨٩٨، في القدر ـ باب: النهي عن القول بالقدر.
(٤) التجريد: ٥٤.
(٥) سنن أبي داود ٥/٧٩ حاشية.

من القبائل قال: وإن القبيلة وجدوا في بَرْذَعة رجل منهم عقد جزع غلولاً، فأتاهم رسول الله ﷺ فكبَّر عليهم، كما يكبر على الميت[1]. قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث رُوي مسنداً بوجه من الوجوه[2].

٤ ــ مالك عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أُحُد. قال رسول الله ﷺ: من يأتيني بخبر سعد بن الرّبيع الأنصاري؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال له الرجل: بعثني إليك رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه فأقرئه مني السلام وأخبره أني طُعنت اثنتي عشرة طعنةً، وإني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قُتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حيٌّ[3].

قال ابن عبد البَر: هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلَّا عند أهل السِّير، فهو عندهم مشهور معروف[4].

وخبره في السيرة النبوية (ابن هشام)[5] وغيرها من المغازي والتاريخ والسِّيَر.

ومع ذلك فإن كثيراً من العلماء يعدّون الموطأ أول الصحاح الستة، كما ذهب إليه ابن الأثير في «جامع الأصول» وتبعه (ابن الرَّبيع) في «تيسير الوصول» قائلاً: وبعدُ فإني وقفت على كثير... فلم أرَ فيها أكثر جمعاً ولا أحسن وضعاً من كتاب جامع الأصول... فجمع فيه الأصول الستة المشهورة، صحيحي البخاري ومسلم وموطأ الإمام مالك[6]، وذهب إليه المنذري (ت ٦٥٦) حيث صدر الموطأ بقوله:

---

(١) الموطأ ٢/٤٥٨، في الجهاد ــ باب: ما جاء في الغلول.

(٢) ذكره في التجريد مع مراسيل يحيى بن سعيد من غير تعقيب عليه ص ٢٢٨. والبرذعة: حلس يجعل تحت الرَّحْل. عقد: قلادة، جزع: خرز فيه بياض وسواد، الواحدة جزعة.

(٣) الموطأ ٢/٤٦٥، في الجهاد ــ باب: الترغيب في الجهاد.

(٤) ذكره في التجريد ص ٢٣٤ في مراسيل يحيى بن سعيد من غير تعقيب، والتعقيب في الأعلى وسابقه من الموطأ: محمد فؤاد عبد الباقي في الكتاب المذكور.

(٥) ٣/٤٦. ط. عبد الحميد.

(٦) من التيسير.

وقد استوعبت جميع ما كان من هذا النوع من كتاب الموطأ[1]. وقد أدَّت هذه الحقيقة (في أن مالكاً أول من صنف في الصحيح) بالعلاّمة صدّيق خان (ت ١٣٠٧) إلى أن يقول في كتابه (الحِطّة بذكر الصحاح الستة): وإنما قدَّمته «الموطأ» في الذكر على صحيح البخاري مع علوّ شأنه ورفعة مكانه لتقدّم الإمام مالك عليه زماناً وتأليفاً، فإن الموطأ كتاب قديم مبارك مجمعٌ عليه بالصحة والشهرة والقبول، وأول مؤلَّف صُنِّف في الحديث وكل من جمع صحيحاً فقد سلك على نهجه وأخذ طريقه، وحذا حذوه والفضل للمتقدم[2].

---

(١) الترغيب والترهيب.

(٢) الفصل الأول منه، وانظر: مقدمة موطأ ابن زياد المطبوع.

ثالثاً | خصوصيات الموطأ

وواضح أننا نقصد بالموطأ هنـا، وفي أي مكان ــ وكمـا نبهت سابقـاً ــ جميع روايـاته ونسخـه المعروفـة التي سبق الكلام عليهـا، والتي سيأتي شيء منهـا خـلال الموضوعات والفقرات التالية، فهي برواياتها ومسائلهـا تشترك بهـذه الخصوصيـات، ومنها ما أشرت إليه في (منهج الموطآت). وأبرزها:

١ ــ اصطفاء حديثه:

يفترض ــ نظرياً ــ أن مالكاً كان في أول عهده بالرواية يتابع الرجال ويلاحق الرواة من غير تخيّر ولا انتقاء، ولعل مما يؤيد هـذا الافتراض حـداثة عهـده بالتحمّـل والأخذ، وعدم نموّ قدرة النقد والتمييز في سنّه المبكِّرة، ويحلو للبعض أن يوسِّعوا هذه الفتـرة الزمنية العلمية حتى تشمل كثرة من الروايات والشيوخ، ولكن يبدو أن هذا الافتراض مردود بالواقع العملي وذلك بتلمذة مالك على أعـلام الفقه والـرأي والقراءة والـرواية من أول عهـده الدراسي، فهـو التلميذ لـرَبيعـة الـرأي وابن هُـرمـز ونـافـع المقـرىء والزهري . . .

ومن المؤكَّد أن هؤلاء وغيرهم ربّوا في نفس مالـك دافع انتقـاء الشيوخ وتخيُّـر الـرواة ضمـن منهج واضـح في الدرايـة والروايـة، فقد نقـل السيوطي عن الـدّولقي قوله: أخذ مالك عن تسع مئة شيخ، ثلاث مئة من التابعين، وست مئة من تـابعيهم، ممن اختاره وارتضاه لدينه وفهمه وقيامه بحق الروايـة وشروطهـا وسكنت النفس إليه، وترك الرواية عن أهل دين وصلاح لا يَعرفون الرواية[1].

(١) مقدمة تنوير الحوالك للسيوطي (طبعة الحلبي).

وشيوخ مالك في الموطأ لا يتجاوزون المئة إلّا قليلاً على جميع الروايات والنّسخ، بما فيهم رجال البلاغ والحديث عن الثقة، والحديث عن الرجل المجهول، وهؤلاء الشيوخ من التابعين وتابعيهم، ومعنى هذا أن مالكاً ترك الرواية عن ثمان مئة شيخ قد رَوى لهم أو لبعضهم في غير الموطأ[1].

وتقدم خبر ابن الهيّاب الذي يذكر فيه أن مالكاً روى مئة ألف حديث كان يحفظها أو يكتب بعضها جمع منها في الموطأ عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنّة، ويخبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمس مئة. وأخبار أخرى تختلف في مرويّات مالك عامة، ومرويات الموطأ خاصة[2].

وربما نهج مالك في اصطفاء حديث الموطأ من رواياته الكثيرة إلى:

١ ــ جمع الرواية عن معظم شيوخ الحجاز.

٢ ــ اختيار الثقات منهم والأصح من روايتهم.

٣ ــ تحمّل رواية غير الحجازيين وإن كانت قليلة.

٤ ــ انتقاء الأصح من هذه الروايات جميعها لموطئه.

٥ ــ تخليص الموطأ فيما بعد من أحاديث ليس العمل عليها، عاماً بعد عام.

وقليلٌ أولئك العلماء أو الأئمة الذين يجودون بأعمالهم الفكرية ويتفحّصونها في فترة مديدة ويحاولون التعرف على مدى سلامتها ونجاحها من خلال التجارب العملية الواقعية، وهي عملية تتم مراحلها وفق قناعات الناس بمزاياها وفضائلها وجدواها.

ونحن نعرف العديد من الباحثين المعاصرين ممن لجؤوا إلى هذا الأسلوب في الإنتاج الفكري. ولعل نضوج هذه الآراء عن طريق المناقشة وتبيُّن جدارتها وسلامتها هي الغاية من مرحلية الأسلوب حتى يستوفي مرحلته النهائية، وإذا كان

---

(١) معروف أن لمالك جزءاً من الحديث غير الموطأ، ذكر الذهبي في الجزء الثامن من سيره بعض حديثه. وجَمَعَه الدارقطني.

(٢) التنوير ص ٥.

الأمر هنا يختلف نوعياً باعتبار أن الموطأ يضمّ حديثاً وآثاراً فإن مسائل مالك التي تعتمد على الفهم من هذه الآثار يمكن أن نعدَّها قضايا مطروحة للبحث والمناقشة، وما لقاءات العلماء والأئمة بمالك، وحواره معهم واشتداد المناقشات في مسائله ومسائلهم إلاَّ مظهرٌ من مظاهر العلمية المعاصرة الحيَّة التي خطَّط لأمثالها الباحثون المحدثون على اختلاف أقطارهم وأحوالهم.

وربما كانت هذه السابقة إحدى خصوصيات مالك فيما نعرف من مصنفات الحديث المتقدِّمة والمعاصرة له.

ثم تمَّ اختيار الأئمة صحاحَهم كما فعل البخاري ومسلم عموماً. ومن ثم فإننا نشهد أن المحدِّث أبا داود قد سلك المسلك نفسه ولكن في أبواب الأحكام فقد عمد إلى انتقاء أحاديثها حتى إن سننه تعدّ أصح السنن في الأحكام بعد الصحيحين.

وإذاً فإنَّ اصطفاء حديث الموطأ مظهرٌ لنفسية الإمام مالك التي تحرص على التشريع النفعي العملي، كما أنه تهذيب لثروته الفقهية وحصيلته الحديثية التي تلقّاها جمهرة العلماء والمحدِّثين بالقبول وتناقلوا حديثه بتقدير وإكبار في المشرق والمغرب الإسلاميين.

وسأورد أمثلة على منهجه الاصطفائي مقدِّرين هذا العمل الفذّ في تصنيف الحديث النبوي الشريف:

١ ــ إبراهيم بن عقبة بن أبي عيّاش الأسدي المطرفي المدني أحد شيوخ مالك، قال ابن المديني: له عشرة أحاديث[1]، ولكنّ مالكاً لا يروي له إلاَّ حديثاً واحداً ــ كما قال ابن عبد البرّ ــ أرسله يحيى وجماعة معه عن مالك ووصله جماعة من رواة مالك[2].

٢ ــ هاشم أو هشام بن عروة بن الزُّبير العوّام الأسّدي المدني. قال

(١) إسعاف المبطّأ ص ٥ (طبعة البابي).

(٢) التجريد ص ٢.

ابن المـديني: له نحـو أربع مئـة حديث[1]، وقـال ابن عبد البَـرّ: لمالـك عنـه ستـة وخمسـون حديثـاً، منها سـتـة وثلاثـون مسندةً وسـائـرهـا مـراسيـل تستنـد من وجـوه صحاح[2].

٣ ــ يحيـى بن سعد (سعيد) بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني قـاضيها، قـال ابن المديني: لـه ثلاث مئـة حديث[4]، قـال ابن عبد البـر: لمـالـك عنـه ستـة وسبعـون حديثـاً، منها ثـلاثون مسنـدة، في بعضها انقـطاع، ومنها تسعـة مـوقـوفـة وسائرها مرسلة ومنقطعة وبلاغات. وكلها مرفوعة إلى النبـي ﷺ نصاً أو معنى[5].

٤ ــ محمـد بن مسْلم بن شهاب الـزّهـري، الحـافظ المـدني، أحـد الأئمـة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، قـال البخاري عن علي بن المـديني: له نحـو ألفي حـديث، وقال الآجُـرِّي عن أبـي داود: جمـع حـديث الـزهـري كله ألفـا حـديث، النصف منها مسند، وقدر مئتين عن غير الثّقات[6]، وعلى الرغم من أن الإمام مالكـاً يكثر من الرواية عنه وعن نافع فإنّ ابن عبد البر يذكر بأن لمـالك عنـه في الموطـأ من روايـة يحيـى من حديث النبـي ﷺ مئـة واثنين وتسعين حديثـاً منها: اثنـان وتسعـون مسندةً وسائرها منقطعة ومرسلة[7].

٢ ــ الإقلال من الرواية:

وكان لاصطفاء حديث الموطأ نتيجة طبيعية هي قلّة الحديث فيه وليس الإقلال في الرواية مظهراً لعدم الاهتمام بها والعزوف عنها، أو عدم استيعابها وإنما هو النقـد

(١) الإسعاف ص ٢٩.
(٢) التجريد ص ٨٨.
(٣) الإسعاف ص ٣٠.
(٤) الإسعاف ص ٣٠.
(٥) التجريد ص ٢٠٩.
(٦) التهذيب ٤٤٧/٩.
(٧) التجريد ص ١١٦.

الدقيق والانتقاء الشديد والتحرّي الواضح الذي كان منهج الإمام مالك في الأخذ والتحمُّل.

وسبق شيء من هذا التحرّي في مواضع متعددة، ومن المناسب إضافة تفصيلات فيه وبيان أثره على الإقلال من الرواية.

(أ) فقد كان مالك يعرف أقدار الشيوخ في الرواية كما كان يدرك قدراتهم على الفهم والأداء، قال مطرف: قال لي مالك: عطّاف بن خالد يحدث؟ قلت: نعم، فاسترجع. وفي رواية أخرى (لابن وهب): نظر مالك إلى العطاف بن خالد فقال: بلغني أنكم تأخذون من هذا، فقلت: بلى، فقال: ما كنا نأخذ الحديث إلاّ من الفقهاء.

وطول الأجل لم يكن وحده داعياً للأخذ عن المعمَّرين الذين قد يوهم طول أجلهم بالاتصال بالصحابة مباشرةً والأخذ عنهم، فقد قال مالك فيما يرويه عنه ابن وهب: أدركتُ بهذا البلد من قد بلغ مئة سنة، وخمساً ومئة، فما يؤخذ عنهم، ويُعاب على من يؤخذ عنهم.

وأحياناً ينتقي حكماً أو مسألةً واحدةً فيأخذها ويترك ما عداها، قال ابن وهب وأشهب: قال مالك: دخلت على عائشة بنت سعد، فاستضعفتها، فلم آخذ منها إلاّ قولها: كان لأبي مركنٌ يتوضأ هو وجميع أهله منه.

(ب) وعُرف مالك بين نَقَدة الحديث بمذهبه الانتقائي، فقد قال جعفر الفِرْيابي: كان مذهب مالك التقصّي والبحث عمَّن يُحمل عنه العلم ويسمع منه. وقال شعبة بن الحجاج: كان مالك أحد المميِّزين ولقد سمعته يقول: ليس كلُّ الناس يُكتب عنهم، وإن كان لهم فضل في أنفسهم إنما هي أخبار رسول الله ﷺ فلا تُؤخذ إلاّ من أهلها.

ولهذا المنهج أثره في الإقلال من الرواية تلقّياً وكتابةً: فقد قال معن بن عيسى: كنت أسأل مالكاً عن الحديث وأكرّر عليه أسماء الرجال، فأقول: لِمَ تركت فلاناً وكتبت عن فلان، فيقول لي: لو كتبت عن كل من سمعت لكان هذا البيت

ملآن كتباً، يا معن اختر لدينك، ولا تكتب في ورقك إلَّا من تحتجّ به، ولا يحتج به عليك.

(ج) ومن تحرّيه في الأخذ: مشاهداته المتكررة ولقاءاته المتعددة بمن لم يكن له بهم معرفة حقيقية حتى يستوثق لنفسه من صحة الرواية، قال مالك فيما يرويه عنه ابن وهب: رأيت أيوب السِّختياني بمكة حَجَّتين فما كتبت عنه، ورأيته في الثالثة قاعداً في فناء زمزم، فكان إذا ذُكر النبي ﷺ عنده بكى حتى أرحمه، فلما رأيت ذلك كتبت عنه.

ومن تحرّيه في رفض الرواية مخالفة الشيخ هيئةً أو سنَّةً من سنن الرسول عليه الصلاة والسلام. قال عتيق بن يعقوب الزُّبيري، سمعت مالكاً يقول: أتيت عبد الله بن محمد بن عقيل أسأله عن حديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ بن عفراء في وضوء رسول الله ﷺ، فلما أن بلغ إلى مسح رأسه ومسح أذنيه تركته، وخرجت لم أسمع منه[1].

وواضح أن من كان منهجه ذلك التحرّي والانتقاء أن يحرص على الإقلال من الرواية وبخاصة في الموطأ الذي اقترن فيه أمران: شدَّة التحري الذي مرَّ الحديث عنه، وتخليصه من الحديث عاماً بعد عام.

ولا أدلّ على ذلك من كثرة مسائله الفقهية وفتاواه حسْب أدلته الشرعية التي أخذت حيِّزاً كبيراً من مصنفه بحيث عدَّه طائفة من العلماء بأنه مصنَّف في الفقه وليس مصنَّفاً في الحديث.

ويمكن بشيء من الموازنة بينه وبين صحاح السنَّة عموماً، وموازنة حديث المكثرين من الصحابة إيضاح خاصة الإقلال من الرواية.

(أ) الموطأ وصحاح السنَّة:

ذكرت مؤلفات مصطلح الحديث وغيرها إحصاءات لحديث الكتب الصحاح، قال ابن الصلاح: فجميع ما في البخاريّ بالمكرر سبعة آلاف حديث ومئتان وخمسة

(١) الأخبار السابقة وغيرها من إسعاف المبطأ ١ ــ ٤.

وسبعون حديثاً، وبغير المكرر أربعة آلاف[1]. والذي حرَّره الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري أن عدة ما في البخاري من المتون الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) ومن المتون المعلَّقة المرفوعة (١٥٩) فمجموع ذلك (٢٧٦١)، وأن عدَّة أحاديثه بالمكرر وبما فيه من التعليقات والمتابعات واختلاف الروايات (٩٠٨٢) وهذا غير ما فيه من الموقوف على الصحابة وأقوال التابعين[2].

وقال ابن الصلاح: وجميع ما في صحيح مسلم بلا تكرار نحو أربعة آلاف. قال العراقي: وهو بالمكرر يزيد على عدة كتب البخاري لكثرة طرقه، وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن مسلمة أنه اثنا عشر ألف حديث[3]، ووفق إحصاء أخير بلغ (٣٠٣٣)[4].

وكذلك الحال في سنن أبي داود حيث انتقى من ٥٠٠ ألف حديث سننه في ٤٨٠٠ حديث، والإحصاء الأخير له (٥٢٧٤) حديث.

وسنن الترمذي الذي يخرّج كثيراً من الأحاديث بلغ حديثه نحو (٣٩٦٣).

وسنن ابن ماجه فهو في (٤٣٤١) حديث.

وسنن النسائي الكبرى قد انتقى منها (المجتبى أو المجْتنى)، وهو السنن الذي ينصرف إليه عند الإطلاق، وتقع في ستة أجزاء كبيرة بشرح السيوطي[5].

أما الموطأ فلم تتجاوز أحاديثه على كل حال (٦٥٠) حديثاً كما سبقت الإشارة إليه.

(ب) رجال الموطأ ورواته:

وتتضح الموازنة حين نتتبَّع رواة الموطأ الذين روى لهم صحاح السنَّة، حيث

---

(١) الباعث الحثيث ص ٢٥.

(٢) المقدمة ص ٤٧٠ و٤٧٨. ط. بولاق.

(٣) انظر الباعث الحثيث ص ٢٦ حاشية.

(٤) انظر إحصاء فؤاد عبد الباقي وترقيمه.

(٥) انظر مقدمة الجزء الأول.

لا يقتصر الأمر على المقلِّين منهم بل يتجاوزه إلى المُكْثِرين. والإمام مالك الذي يكثر عن عائشة وجابر وأنس وابن عمر وأبي هريرة، فإنه لا يجاوز الرواية عن أحدهم الخمسين بعد المئة إلاَّ قليلاً مع أن روايته في سائر الصحاح قد تتجاوز الألف أو الألفين أحياناً. خذ لذلك مثالاً الصحابة الآتية أسماؤهم:

جابر بن عبد الله يُروى له (١٥٤٠) رواية، ومالك له في موطأ محمد (٧) أحاديث، وفي موطأ يحيى (١٨) حديثاً. وأنس بن مالك له في كتب الحديث (٢٢٨٦)، ويقتصر مالك في موطأ محمد على (٣) أحاديث وفي موطأ يحيى (٢٧) حديثاً. وأبو سعيد الخُدري له في كتب الحديث (١١٧٠) حديث، وفي موطأ محمد (١١) حديثاً، وفي موطأ يحيى (٢٧) حديثاً. وعبد الله بن عباس إنَّ له في الصحيحين وحدهما (١٦٦٠) حديث، وفي موطأ محمد (٩) وفي موطأ يحيى (١٩) حديثاً. وعبد الله بن عمر بن الخطاب له في كتب الحديث (٢٦٣٠) حديث، وفي موطأ محمد (٧٣) وفي موطأ يحيى (١١١) حديث، وأبو هريرة وهو أكثرهم رواية في الموطئين، له في كتب الحديث (٥٣٧٤) حديث، وفي موطأ محمد (٤٧) حديثاً، أما في موطأ يحيى فله (١٦٥) حديث. وعائشة أم المؤمنين فإن أحاديثها بلغت (٢٢١٠) حديث، وفي موطأ محمد (٢٥) حديثاً وفي موطأ يحيى (٩٨) حديثاً. ناهيك عن روايات غير المدنيين من مثل: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود... الذين قضَوْا فترة طويلة من حياتهم خارجها.

٣ ــ مدنيَّة الموطأ:

وهذه ظاهرة طبيعية بالنسبة إلى الإمام مالك، فلم يُعرف عنه أنه رحل لطلب الحديث كما لم تُعرف له رحلة خارج المدينة إلاَّ إلى مكة لحج أو عمرة، وإغراءات الخلفاء العباسيين بالشخوص إلى بغداد لم تُجْدِ معه شيئاً، والمدينة ــ ملتقى العلم والعلماء ومجمع الحديث والمحدثين ومجالس الفقه والفقهاء ــ كانت مقصداً هاماً لكثير من رحّالة الفقه والحديث من علماء المسلمين، لا ليحملوا حديث الحجازيّين فحسب ولكن ليأخذوا عن العلماء الوافدين إليها في مواسم العبادة والزيارة أيضاً،

وبقي الإمام مالك محافظاً على تراث النبوّة وإرث الصحابة الذي بلغ أقصاه في المدينة يأخذ العلم كابراً عن كابر بسلسلة قريبة من المعين الأول عن رسول الله ﷺ وصحبه الكرام.

ويحاول بعضهم أن يدسّ في مدنيّة الموطأ عند مالك كما يحاول أن يُثْني على أولئك الرحّالين الذين كانوا يتقصَّوْن حديث الرسول من أقطار المسلمين شرقها وغربها، وفي مقدمتها مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام، ولكن هذه المحاولة تبدو صحيحة إن كانت المدينة بمعزل علميٍّ وحديثيٍّ عن سائر مدن الإسلام، أو لم تكن محجَّة العلماء والمسلمين كل سنة بل وفي السنة الواحدة أكثر من موسم ولقاء؟ إن المدينة أعظم أهداف هؤلاء الرحّالين الميامين.

ومعروف لقاء مالك بعلماء المشرق من العراقيّين والخراسانيّين ولقائه بمحدِّثي الشام ومصر وتبادلهم معه الرواية والمسائل وهم على كل حال أكثر أخذاً وتحمُّلاً.

ولكن هذا لا ينفي أن يأخذ مالك الرواية عن ثقاتهم كما سبقت الإشارة إليه، والإقلال منها بنهج مالكيّ يستوي فيه المدنيّون وغيرهم.

ونقل السيوطي قول الغافقي وغيره: وعدَّة من روى له فيه من الصحابة خمسة وثمانون رجلاً، ومن نسائهم ثلاثٌ وعشرون امرأة، ومن التابعين ثمانيةٌ وأربعون رجلاً **كلهم من أهل المدينة إلاَّ سبعة رجال** وهم: أبو الزبير المكّي نقل له (٨) أحاديث، وأبو أيوب السِّختياني البصري روى له (٤) أحاديث، وحميد الطويل البصري أيضاً روى له (٦) أحاديث، وعبد الكريم بن مالك من أهل الجزيرة روى له حديثاً واحداً، وإبراهيم بن أبي عبلة الشامي روى له حديثاً واحداً[1]. أما ما ذكره مالك من أنه كان يحفظ مائة ألف حديث أو ما يمكن أن يملأ بيتاً، أو ما وجد عنده من سبع قنادق أو تسع فهذا كله من شيوخه المدنيّين.

---

(١) انظر التنوير ص ٥٠، والذهبي في السِّيَر ٨/٥٠، والتجريد من ص ١١. وموطأ محمد في شيوخ مالك مقدمة اللكنوي وسبق شيء من هذا الخبر.

ومعلوم أن شيوخ مالك بلغوا (٩٠٠) بين تابعي وتابعي التابعي، وأنه اقتصر في موطئه على مئة شيخ، أو يزيدون قليلاً، وأن رواته من الصحابة تجاوزوا المئة قليلاً، وهؤلاء جلّهم من المدنيين والإمام مالك يعدُّ جميع الصحابة من المدنيين فهو يروي عنهم حسْب حفظهم قلّةً وكثرةً وحسب إقامتهم الطويلة في المدينة أو القصيرة.

فمثلاً عبد الله بن مسعود (ت ٣٢) يُروى له (٨٤٨) ولكنَّ مالكاً لا يروي له إلاَّ (٤) أحاديث، وأبو ذر الغفاري جنْدب بن جُنادة (ت ٣٢) يُروى له (٢٨١) حديثاً فيما روى له البخاري ومسلم، ومالك لا يروي له سوى حديث واحد. وكذلك أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس (ت ٤٤) له في كتب السنَّة (٣٥٥) حديثاً يقتصر مالك على رواية (٣) أحاديث. ومثله معاذ بن جبل (ت ١٨) له (١٥٧) حديث لم يروِ له مالك سوى (٣) أحاديث، وزيد بن ثابت (ت ٤٥) له (٩٢) حديثاً روى له مالك (٣) أحاديث.

هؤلاء وغيرهم ممن انتقلوا من المدينة وأقاموا في أمصار أخرى كالبصرة والكوفة ومصر والشام، لم يكن لقاء مالك بهم إلاَّ لماماً فقلَّت الرواية عنهم بالرغم من أنهم عاشوا في المدينة مدَّة صحبتهم للرسول عليه الصلاة والسلام وبعده بقليل، أما أولئك الصحابة الذين لم يُقيموا في المدينة فلا نجد لهم ذكراً في الموطأ، خذ لذلك مثلاً: المقدام بن معد يكرب (ت ٨٧) له (٤٠) حديثاً، انفرد البخاري له بحديث واحد لا يروي له مالك شيئاً.

وهذه الخصوصية تزداد وضوحاً بآثار التابعين وتابعيهم.

فعمر بن عبد العزيز (ت ١٠١) والي المدينة خمس مرات ثم خليفة المسلمين والذي أمر رسمياً بجمع العلم وتدوينه روى له مالك ٤ آثار.

وسعيد بن المسيِّب (ت ٩٣) زادت آثاره عند مالك على (٤٥) أثراً، وزيد بن أسلم (ت ١٠٣) روى له نحواً من (١٥) أثراً، والقاسم بن محمد (ت ٢١٢) روى له ما يزيد عن (١٠) آثار، وكذلك روى لنظرائهم من المدنيين من أمثال: محمد بن

عمـرو بن حـزم، والـزهـري، وعـروة، وخـارجـة بن زيـد، وعبـد الله بن الـزبيـر بن العوام[١].

أمـا عطاء بن أبـي ربـاح (ت١١٤) مفتي الحرم ومن أئمـة التـابعين وروى عن أكثر من ستة عشر صحابياً وروى عنه أكثر من ستين تابعيّاً وتابعي التابعي فلا يروي له مالك سوى حديث واحد[٤].

ومالك بن دينار (ت ١٢٧) من ثقات التابعين، وقال عنه ابن المديني: له نحـو من أربعين حديثاً ورُوي له وعنه عدة فلا يذكر له مالك شيئاً[٣].

ومثله زيد بن جبير الكوفي من ثقات التابعين وروى له أصحاب السنن[٤].

وكذلك أبو مسلم عبد الله بن ثوب الخَوْلاني (ت ٦٢) الدّاراني الدمشقي سيـد التابعين وزاهد العصر روى له مسلم وأصحاب السنن وروى له وعنه جماعة[٥].

وأوسـع منه بـاعاً في الـرواية: الشّعبـي عـامر بن شـراحيل(ت ١٠٤) اليمـاني وروى له وعنه جماعة وحدَّث عنه أصحاب السنن[٦].

والحسن بن يسار البصري (ت ١١٠) روى له أصحاب السنن، ولمـراسيله ثقةُ كثيرٍ من المحدِّثين، وهو العَلَم شيخ البصرة سيد زمانه علماً وعملاً[٧].

ورجاء بن حيوة (ت ١١٢) الأزدي الفلسطيني الفقيه من جلّة التابعين يروي لـه مسلم وأصحاب السنن والبخاري تعليقاً، روى عنه وله كثيرون[٨].

---

(١) ملاحظة: الآثار المروية عن التابعين من موطأ محمد.

(٢) انظر رواته في السير للذهبـي ٥/٧٩ ـ ٨٠.

(٣) المصدر السابق ٥/٣٦٢.

(٤) المصدر السابق ٥/٣٧٠.

(٥) المصدر السابق ٤/٧.

(٦) المصدر السابق. له ترجمة مستفيضة ٥/٢٩٤.

(٧) المصدر السابق ٥٦٣.

(٨) المصدر السابق ٥٥٧.

ومحمد بن سيرين (ت ١١٠) البصري شيخ الإسلام مولى أنس بن مالك روى له وعنه جماعة، ومعروف بأنه أفطن من الحسن بأشياء والمجاهر بالحق أمام السلطان[١].

أما مجاهد بن جبر (ت ١٠٢) المكي فهو وإن عُرف بالتفسير والقراءة فإنه يروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عمر وغيرهم؛ وروى عنه كثيرون، كما حدّث عنه أصحاب السنن.

فهؤلاء ونظراؤهم من أئمة التابعين وأعلام الحديث ورجالات الإسلام قد يتساوَوْن في التحمّل مع من روى عنهم مالك إن لم يكن بعضهم أوعب وأقدر، ولكنه لم يروِ شيئاً من أحدهم لأنهم بعيدون عن المدينة فليس له بهم لقاء أو مشيخة.

٤ ــ قرب إسناده:

وهي خصوصية لا يشاركه فيها مصنَّف آخر معروف وموجود، ولقد نوَّه بها المحدِّثون وذكروا أن الموطأ هو (الكتاب الذي ربطت فيه حلقات العلم النبوي ممتنة متوالية منذ أن تُلُقِّيت عن النبي ﷺ، إلى أن اجتمعت عند مالك رضي الله عنه... فجاء مالك بن أنس وأخذ العلم عن هؤلاء الشيوخ منتقياً لهم، ومختبراً لعدالتهم وضبطهم، فجمع ما وعاه عنهم فكان ما بثّه خلاصة ما تلقّاه منهم)[٢].

ولكي نتحقق من هذه الخصوصية يكفي أن نذكر أن أول كتب الصحاح من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام للإمام البخاري (ت ٢٥٦) الذي كان بينه وبين الإمام مالك قُرابة قرن يستوعب عدداً من طبقات الشيوخ والمحدثين.

فقد حصر الحافظ ابن حجر شيوخ البخاري إلى الصحابة في خمس طبقات،

---

(١) المصدر السابق ٦٠٦.

(٢) مقدمة موطأ ابن زياد ص ٥٣.

فالطبقة الأولى من حدَّثه عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثه عن حميد، ومثل مكّي بن إبراهيم حدَّثه عن يزيد بن أبي عبيد... والطبقة الثانية: من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي إياس، وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر، وسعيد بن أبي مريم... والطبقة الثالثة: هي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلقَ من التابعين بل أخذ عن كبار تبع الأتباع كسليمان بن حرب، وقتيبة بن سعيد... والطبقة الرابعة: رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلاً كمحمد بن يحيى الذّهلي وأبي حاتم الرازي... .والطبقة الخامسة: قوم في عداد طلبته في السن والإسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله أبي العاص الخوارزمي[1].

ويأتي بعده الإمام مسلم فهو يشارك البخاري في الطبقة الثالثة التي هي الوسطى في الأخذ عنهم، ثم يأتي بعده أحمد بن حنبل وغيره من أصحاب السنن.

وقد يروي بعض هؤلاء بالإسناد العالي روايات لا تدخل ضمن الرواية المعتادة، كما أن مالكاً قد يكثر من الوسائط بَدْءاً من تابع التابعي إلى الصحابي وإلى الرسول ﷺ. مثلاً خذ هذه الأسانيد: مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي[2]، أو هذا الإسناد: مالك عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني[3]، أو هذا الإسناد: مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه، عن عائشة[4].

وكثيرة تلك الأسانيد: مالك عن نافع، عن ابن عمر، أو مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أو مالك عن زيد بن أسلم، عن عمر بن

---

(١) في المقدمة ٤٧٩ مختصراً.
(٢) الموطأ ٢/٤٥٤.
(٣) الموطأ ٢/٤٩٦.
(٤) الموطأ ٢/٤٩٨.

الخطاب، أو مالك عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل، أو مالك عن أبي الزُّبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أو مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أو مالك عن عمرو مولى المطلب عن أنس. وهذه على كثرتها تقرِّب الصلة العلمية من المعين الأول وبخاصة حين تكون الواسطة وحيدة من مثل نافع أو زيد بن أسلم أو يحيى بن سعيد وفي مستواه، فهي توثِّق الرواية من جهتين، جهة القرب وجهة الضبط والإتقان.

وأعلى الأسانيد التي عُرفت لدى المحدِّثين وأكثرها شهرةً وصحة ما اعتمده في الموطأ وهي كما يلي[1]:

١ ــ عن ابن عمر:

ــ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن الرسول ﷺ.

ــ مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ــ مالك، عن عبد الله بن جبر بن عتيك، عن ابن عمر.

٢ ــ عن أنس بن مالك:

ــ مالك عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ.

ــ مالك عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس.

ــ مالك عن حميد الطويل، عن أنس.

ــ مالك عن عمرو مولى المطلب، عن أنس.

ــ مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي، عن أنس.

ــ مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس.

٣ ــ عن سهل بن سعد:

ــ مالك عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ.

ــ مالك عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد.

---

(١) من مقدمة ابن عاشور ص ٣٧ ــ ٣٩.

٤ ـ عن جابر بن عبد الله:

ـ مالك عن أبي الزُّبير المكي، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ.

ـ مالك عن وهب بن كيسان، عن جابر.

ـ مالك عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

٥ ـ عن أبي شريح الكعبي:

ـ مالك عن سعيد المقْبُري، عن أبي شريح، عن رسول الله ﷺ.

٦ ـ عن أبي سعيد الخُدري:

ـ مالك عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ.

٧ ـ عن عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله ﷺ:

ـ مالك عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة (حديث واحد).

٥ ـ الإكثار من البلاغات:

تقدَّم أن البلاغات هي الأحاديث التي يحذف فيها مالك الإسناد ويقدم لها بقوله: (بلغني) وتبلغ واحداً وستين بلاغاً حسْب إحصاء ابن عبد البرّ و ٢٤٠ بلاغاً حسْب الإحصاء على نسخة ابن بشكوال، وربما جمع بعضُ النسّاخ هنا نحواً من بلاغات أربعة نسخ من الموطأ. وعلى كل حال فإنها تقارب ثُمن أحاديث الموطأ المسندة في أقل تقدير، ولذا فإن بلاغاته تأخذ حيزاً لا بأس به من الموطأ.

ولم تعرف هذه الطريقة وبهذه الكثرة في التحديث قبل مالك وبعده: أما قبله فإنَّ المحدثين كانوا يقلّون من البلاغ ولم يبلغ بالواحد منهم أن صنفها في كتاب، خذ لذلك مثلاً أن عمر بن عبد الغزيز كان يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: للفرس سَهْمان وللرجل سَهْم[1] ويسنده ابن عبد البر من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وروي من حديث زيد وحديث ابن عباس، عن النبي وستأتي أمثلة أخرى منه.

---

(١) التجريد ص ٢٤٦.

وكذلك فإنّ المحدِّثين بعد مالك لم يُعرف عنهم مثل هذا الاتجاه، وفي كتب السنَّة الصحاح والمسانيد ما يؤكد على اعتمادهم على الإسناد، غير أن الإمام البخاري في تعليقاته قد عمد إلى ما يشبه البلاغ، وذلك ما صرَّح به المحدثون، وبيَّن ابن حجر في مقدمة الفتح[1] المراد من التعليق فقال: ما حُذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد، وتارةً يجزم به كـ (قال) وتارةً لا يجزم به كـ (يُذكر)، ويلاحظ أن هناك فروقاً بين بلاغات مالك وتعليقات البخاري، عرضنا لها من قبل. وإن المتتبِّع لبلاغات مالك يدرك أن معظمها ترتفع إلى الرسول عليه الصلاة والسلام مباشرة من غير واسطة، وأنها تشعر بثقة مالك بمرويّاته، كما تنبَّه إلى أنها طريقة تعليمية لتخفيف الإسناد حيناً، ولمتابعة الحكم الموجود في البلاغ حيناً آخر.

وقد وصل ابن عبد البَر بلاغاته من طرق أخرى خارجة عن الموطأ ومن كتب الصحاح ويمكن تصنيف هذه البلاغات إلى أصناف:

(أ) **بلاغ عن الصحابي إلى الرسول**: ومثاله: مالك أنه بلغه عن بُسْر بن سعيد أن رسول الله قال: «إذا شهدتْ إحداكنَّ صلاة العشاء فلا تَمَسَّنَّ طيباً»، يقول ابن عبد البَرّ: هذا الحديث مشهور مسند صحيح من رواية بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود، عن النبي[2].

وبلاغاته عن الصحابة كثيرة، ومنها: مالك أنه بلغه أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبيٍّ يموت حتى يُخْبَرَ»، قالت: فسمعته وهو يقول: «اللهم الرفيق الأعلى»، فعلمت أنه ذاهب.

ويتصل معنى هذا الحديث عن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ومن سعيد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة[3].

---

(١) ص ١٧.

(٢) التجريد ص ٢٤٢.

(٣) التجريد ص ٢٤٨.

(ب) **بلاغ عن التابعي وحده أو مقترناً بالصحابي**، فالأول مثل: مالك عن علي بن حسين أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء. هذا الحديث يتصل معناه من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر، وهو عند جماعة من الصحابة مسنداً[1]. ومثال الثاني: مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال: كان رجلان أخَوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة... إلى قوله: وما يدريك ما بلغت به صلاتُه، إنما مَثَلُ الصلاة كمثل نهر عذب غَمْر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما تَرَوْن ذلك يبقى من دَرَنه.. هذا الحديث رواه مثله ابن وهب عن مخرمة بن بُكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه[2].

(ج) **بلاغ عن بلاغ**، وتقدم مثاله عن عمر بن عبد العزيز. ومثال آخر: مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سريةً يقول لهم: «اغْدُوا باسم الله في سبيل الله، تقاتلون من كَفَر بالله لا تَغُلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وَليداً»، وقل ذلك بجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك.

ويتصل معناه عن الرسول من وجوه صحاح من حديث بُريدة الأسلمي وأنس وصفوان بن عسّال[3].

(د) **بلاغ عن مجاهيل**، مثل: مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يُغَسَّلون ولا يُصلَّى على أحد منهم وإنهم يُدفنون في الثياب التي قُتلوا فيها... وهذا الحديث يصح عن النبيِّ من حديث جابر وغيره[4].

---

(١) التجريد وجميع الأحاديث هنا منه ص ٢٤٢.

(٢) ص ٢٤٨.

(٣) ص ٢٤٥.

(٤) ص ٢٤٥.

(هـ) **بلاغ عن الرسول بلا وساطة،** وهو كثير، مثل: مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما بُعثتُ لأتمم حسن الأخلاق».

وهو حديث يتصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ[1].

ومثل: مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي إلاَّ قد رعَى الغنم» قيل: وأنت يا رسول الله قال: «وأنا...».

هذا الحديث يجعله بعضهم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ويجعله بعضهم عن أبي سلمة مرسلاً[2].

(و) **بلاغ عن جده:** مثل: مالك أنه بلغه عند جده مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدّرهم بالدرهمين».

وهذا المعنى يتصل مسنداً عن النبي من حديث أبي سعيد الخدري وغيره[3].

(ز) **بلاغ من غير عزو،** مثل: مالك أنه بلغه أن أحداً لن يموت حتى يستكمل رزقَه فأجْملوا في الطلب.

وهذا يروى عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود وجابر وأبي أمامة وأبي حميد الساعدي[4]، ورواياتٌ عنه في حكم البلاغ تؤكّد جميعها على خصوصية الموطأ بهذا الصنف من المرويات الموثوقة.

* * *

---

(١) التجريد ص ٢٥.

(٢) ص ٢٤٤.

(٣) ص ٢٥٨.

(٤) ص ٢٥٧ ــ ٢٥٨.

البَابُ السَّابع
في لُغَةِ المُوَطَّأ

أولاً — اللغة المصطفاة.

ثانياً — الأسلوب المتميز.



في لغة الموطأ

أولاً ـ اللغة المصطفاة :

إذا دلَّت مرويّات الموطأ على نوعية اختيار في الفقه والرواية وتوافق خاص مع شخصية مالك العلمية والعقلية والخلقية، وتحرٍّ صادق وانتقاد مخلص للنصوص دراية ورواية فإن دلالتها اللغوية وأصالتها البيانية تؤكِّد على حُسْن هذا الاختيار المعنوي.

وليس من البعيد أن نفترض أن اختيارات مالك مروياته وهي تحمل الفقه والكلام والأدب كان من مقاصد روايتها سماتٌ لغوية خاصة، وصفات لسانية معينة يمكن أن تُضاف إلى تلك المقاصد المعنوية الفقهية والحديثية.

وحين كان مالك يصطفي موطَّأه ليقرِّبهُ إلى العلماء وعامَّة الناس، يحاول بذلك إثبات النصِّ الذي يمكن أن يكون قريباً من الأفهام فيما لو سُمح له بالاختيار.

فهل يمكن افتراض مثل ذلك؟ وهل يمكن افتراض أن مالكاً لاحظ في استبعاد مروياتٍ عدم أهليَّتها الحديثية واللغوية؟ وإذا صحت لديه روايتان في حكم واحد وأراد أن يُبقي على إحداهما مثلاً فهل يختار أوضحهما وأبينهما؟.

ذاك افتراض قد نلمس إمكانيَّته بسبب ما نجد من قلة النصوص، وبسبب اهتماماته الخاصة بآثار عمر بن الخطاب، وعائشة، وسعيد بن المسيِّب، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن عباس، ثم ابن شهاب الزهري وغيرهم ممن عُرفوا بالبيان المتميِّز واللغة الأدبية.

ولن يطول وقوفنا عند هذه النقطة إلا بمقدار ما يمكن لخاطرةٍ أن تعمّق نفاذها في الفكر وتشحن من معان تُثري جوانبها وأدلة توسّع أبعادها.

وربما أخذت الخاطرة بُعداً جديداً حين نجد أن الموازنة بين مرويات مالك داخل الموطأ وخارجه تساعد على الوصول إلى نوعية ذلك الاختيار اللغوي.

وربما رفعت ذلك الافتراض إلى حيِّز الجواز العقلي لغتهُ البيِّنة المشرقة المنتقاة التي أخذت حيِّزاً واضحاً في موطئه.

ولنا أن نتساءل أيضاً: هل امتدَّتْ يد التنقيح إلى لغة الموطأ وأسلوبه كما امتدت إلى مروياته؟ وإذا مُدح زهيرٌ في الجاهلية وأبو تمام في الإسلام مثلاً بأنهما من عبيد الشعر، فهل هناك شرفٌ أعظم لمالك ولغيره وثناء أعطر من خدمة إرث النبوة وما يساعد على فهمها في التنقيح والاختيار؟

أرجِّح أن الموطأ نُقِّح كلُّه في مرويَّاته ولغته وتبويبه، وليس له من مرجِّح إلا شهادة مالك العامة بتنقيحه عاماً بعد عام.

ثانياً ـــ الأسلوب المتميز.

وإذا أردنا أن ننحو بهذا الموضوع منحىً مدرسياً فإننا نقسم لغة الموطأ إلى:

١ ـــ ألفاظه ومفرداته:

فسلامتها من الخطأ ظاهرة طبيعية، فهي صادرة عن لسان عربي الأرومة والمنبت والعلم، حتى عدَّه الأصمعي ذا مشيخة لغوية قبل أن يكتشف في حلقته غلطاً فيما تذكره الرواية. وصحة مفرداته سمة الموطأ اللغوية فلم تُعَدّ له سقطة ولا لحن.

وهي إلى سلامتها غنية ثرَّة فلا تكاد تمرّ في باب بَلْهَ في كتاب إلا وتزداد حصيلتك اللغوية ثروةً ونماءً.

وهي إلى غناها عذبةٌ صافية على الرغم من أنها قوالب لمعانٍ فقهية، وسهولتها تدفع المرء إلى الإقبال عليها بشوق وشغف. خذ لذلك المفردات: إصابة، أذى، صعيداً طيباً، الحصاد، الأمانة، الجَهالة، الجَفاء، يتحرَّاه، مسّ المرأة، لا يمشي أحد عن أحد، عقد اليمين، يوفي لله... ولا أقصد عذوبة السلاسة، وصفاء الشفافية التي تجدها في الأثر الأدبي، وإنما أقصد عذوبة الجزالة وجزالة الصفاء، ورقَّة الأصالة.

وهي واضحة المعنى جليَّة المضمون، ومن القليل أن تجد ألفاظاً غامضةً مع

أنَّ ما بيننا وبين الموطّأ ما يزيد عن ألف عام، ولكن قد تجد ألفاظاً لم يعتد القارىء العادي على مثلها، وحين يرجع إلى تفسيرها يزول ما فيها من غموض، خذ لذلك الكلمات: يقلد الهدْي، يُهلّ بحج أو عمرة، أصابتني خاصرة، يدبر مملوكاً، عقد الولاء، عقلها سواء، المُوضحة، المنقلة، الغرَّة، الحدّ.

ويجدد في طرائق استعمال المفردة واشتقاقاتها ودلالاتها، ويكثر من ذلك كثرة تبوّىء الموطأ مكانة لغوية مرموقة، خذ لذلك المفردات التالية: جمَّع الإمام (صلَّى الجمعة)، يدبُّ راكعاً، يدنّس به المصحف، مئة درهم وازنة، يدار من المعروض، المصّدق (عامل الصدقة)، يقرُّوا ببلادهم (يسالموا)، دم عبيط (طري لا خلط فيه)، على كل شرف من الأرض (مرتفع منها)، حج قابل (مقبل). . .

٢ ــ جمله وتراكيبه:

فهي قصيرة مركّزة مقتبسة حيناً مثل: يدرأ عنه الحدّ، تُقام عليه الجارية، إن مال العبد ليس برهان، أرى ذلك كان في مطر، فالله أعذر بالعذر، أما النسك فشاة، أما الصيام فثلاثة أيام. وهي غالباً طويلة وذلك حين يقرر حكماً موصوفاً أو مشروطاً أو محتملاً، أو يقصد تأكيده بالتكرار والترادف، خذ لذلك هاتين الجملتين:

ــ فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب ليرضي به أحداً، أو ليعتذر به إلى معتذر إليه، أو ليقطع به مالاً فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة[1].

ــ من أعطى عطيةً ثم نكَل الذي أعطاها فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك عرضاً كان أو ذهباً أو وَرِقاً أو حيواناً حلف الذي أعطى مع شهادة شاهد[2].

وانتقاء اللفظة في التركيب، وتناسبها اللغوي والمعنوي قدرةٌ لغوية مالكية خاصة.

---

(١) الموطأ ص ٤٧٧.

(٢) ص ٧٥٣، ولا حاجة إلى إيراد نصوص كاملة فما تقدم فيه الغناء.

خذ لذلك مثلاً قوله: ولا بأس أن يبطّ المحرم خرّاجه، ويفقأ دمّله، ويقطع عِرْقة إذا احتاج إلى ذلك[1].

وهي خالية من التعقيدات الفقهية والمصطلحات المنطقية التي اعتادها فقهاء متأخرون، وهي واضحة المعنى قريبة الدَّلالة، ذلك لأنها تشرح النصوص وتفسّر الآثار، وليس من المعقول أن يكون المفسَّر أوضح من التفسير، ثم إنها تبيِّن حالاتٍ من التعامل اليومي وصوراً من التعايش الموسمي الذي يبنى عليه الحكم الفقهي للناس من الجواز والكراهة والحرمة والوجوب.. ومع أن مادة الفقه وأصوله تصاغ بلغة العلم صياغة لا تخلو عادة من التعقيد اللفظي والمعنوي مما لا يألفه الطالب الأبعد دُربةً ومراناً فإن لغة الموطأ الفقهية والأصولية لها صفاؤها وقربها ووضوحها.

وما دامت لغتُه لغةً علمية فهي تقصد إلى المعنى مباشرة، وتحرص على إيصاله إلى ذهن القارىء والمستمع من غير تكلُّف ولا طول مشقَّة. وهي تبتعد عن الحشو والتقعُّر والتشدُّق، وتتحرَّى البساطة والسهولة ما أمكنها.

وليس في الموطأ بيان أدبي ولا تراكيب منمَّقة بالمعنى الذي ألفه الأدباء في تزيين الجمل بالصُّور والتشبيهات والأخيلة، فهو أبعد ما يكون عن ذلك.

٣ ـ إيحاءاته الضمنية:

ولكن أعظم ما يحسّه المرء في دراسة لغة الموطأ صدقُه الذي يَشيع في كلماته وتراكيبه، ذلك الصدق الذي يمدّ النفس بإيحاءات ضمنية، وظلال خفية من انفعالات الرضا وعواطف الإخلاص. وليست هذه الإيحاءات نابعة من عرض الآثار الشريفة بما فيها من ترغيب وترهيب فحسب، وإنما من إيقاعات الصدق في النفس التي تأخذ جُمَلُه أبعادها فيها.

وتلك لعمري أروع من أية صورة فنِّية وأبعد أثراً في النفس، ذلك لأن مقصدها لذَّة العقل والعمل المتجدِّدتَين، وتلك غايتها لذة الخيال الحالمة المؤقتة.

---

(١) ص ٣٥٩. ومعنى يبط: يشِقّ.

والموطأ أحد الآثار التي لها هيمنتها الخاصَّة وأثرها العميق، وليس ذلك بسبب ذاتي فحسب وإنما بأسباب خارجية متفاعلة مع الأسباب الذاتية أيضاً.

وظاهرة الصدق في الموطأ تبدو مزيجاً من الرهبة والأنس، والترفُّع والألفة، وإن كان يغلب عليه عاطفة الرهبة وانفعال الترفُّع، فهي لغة الإمام الذي جمع في شخصيته إرث النبوَّة والصحابة والعلماء، والذي ظل يعلِّم ويتعلم، ويفقِّه ويتفقه قرابة قرن، ويأمل السلطان مودَّته وقربه من نفسه ومن جواره، ومالك يعتذر بقوله: والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.

ومالك يجانب المراء والخصومات، ويقلِّل من الكلام والمناقشات، وينتقي لمجالسه ولموطئه أنسب الألفاظ وأبلغها في النفس وأوقعها في القلب.

ويطبع قارئه بطابع العزَّة والمهابة ويحسّ أن لغته كانت تتحدَّر من علوّ، من المستوى الأعلى لتأخذ بالآخرين إلى مستواها، فهي تلتصق بالمعين الأوَّل، وتقتبس من سموِّه رفعةً وعزة، وتمنح لنفسها سمة الترفّع عن سفاسف الجاهلين وسخرية المستهزئين.

وليست تلك الفوقية خيلاء الكلمة وعنفوان اللغة وإنما هي استعلاء بالنفس التي تُلقي شعاعَ معرفتها على الناس فتفجِّر في نفوسهم إكبار العمل الإسلامي، وتقدير المسؤولية الدينية.

وتلك الأحاسيس المترفِّعة المهابة قادرة على أن تنقل القارىء إلى آفاقها لما تحمله من روعة الصدق وعظمة الخير وروح الوفاء.

ولا يعوزنا ضرب المثل فإن لغة الموطأ كلها مثَل حيّ عليه. ومع هذا فلنسمع هذه الجمل الآمرة: لينزعْ خفيه، ثم ليتوضَّأ، وليغسل رجليه، ولا يقطعْ صلاته بل يتمّها، وليتوضَّأ لما يستقبل من الصلوات. ثم ضمير الجمع في قوله كثيراً: وذلك الأمر عندنا ــ ولم يبلغنا أن أحداً حكم عليه (المحرم الذي قطع من شجر الحرم) فيه بشيء، وبئس ما صنع ــ وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ليس للمتعة عندنا حدّ معروف. . . ثم في صيغ النفي التي لا يخلو منها باب، كقوله: لا يصلح

للمحرم أن يفعل كذا. . . ولا ينبغي له أن يحلق. . . فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تَيْنِكَ الساعتين (طلوع الشمس وغروبها) ـ وليس على الحرّ ـ ولا تلبس المرأة الحادّ على زوجها شيئاً من الحُلِيّ ـ لا تصلح ولا تجوز ـ لا يبيع شيئاً من ذلك. . . وإلى جانب الجمل المترفعة نجد جملاً وادعةً محبَّبة تدني القارىء منه وتضفي عليه إحساس الألفة والقربى، خذ لذلك الجمل التالية: أحبّ ما سمعت إليّ ـ يؤمهم غيره (المتيمم) أحبُّ إلي، ولو أمّهم هو لم أَرَ بذلك بأساً ـ وذلك أحسن ما سمعت وأحبّه إليّ ـ وإذا كانت الضرورة فإن دين الله أيسر. . . وبعض الجمل السابقة تُعَدّ من مصطلحاته الفقهية الوفيرة.

وليس من حرج أن تحمل لغته ظاهرة الترفُّع والتسامي والتحابّ والألفة ما دامت تعبيراً عن نفسه ووسيلة التخاطب مع المجتمع الظامىء إلى الإصلاح والرشاد.

وإذاً فإن لغة الموطأ متميزة بالاصطفاء الكلمي والجملي والإيحائي إلى جانب اصطفائه في الموضوعات والمعاني والأحكام. فليست لغة التشريع المقنن، ولا لغة الفقه المعقدة ولا لغة الأدباء المجنحة ولا لغة الواعظين المبالغة، فهي تتميز عن ذلك كله لأنها تعبير عن العلم في فقه الإسلام ولسان الناقد المتبصر بمعادن الرجال ومعارفهم، وبيان العمل والواقع في التعبير عن مصالح الأمة وأمورهم تعبيرها عن هدايتهم وإرشادهم إلى الحق والخير وحسبها أنها لغة الإمامة وبيانها تتنزل من عقل حصيف وقلب مؤمن وعلم جم بلسان عربي مبين.

الخَاتِمَة

إن الدراسة تهدف إلى إبراز مجالين هامَّين:

● أولاً ــ المجال العلمي الخاصّ:

تقدمت صحة الموطأ كمصنف في الرواية، وأهميَّته وعناية العلماء به كمصنَّف في الفقه في العهد المبكّر من التصنيف.

وعرفنا من خلال ذلك أن مالكاً واحدٌ من أئمة المسلمين، وعَلَم من أعلامهم الذين يمثِّلون حضارة المسلمين ومناراتهم، وذلك بسبب حياته الزاخرة وتأليفه الموطأ، ثم روايات نسخه طول حياته المديدة وعقبها.

فماذا قَدَّم الموطأ أو الموطآت من الفقه والحديث؟

١ ــ حفظ كثيراً من السنة وآثار الصحابة والتابعين وعلمائهم الجيلين الأوَّلين أو على الأقلّ: السنَّة المدنيَّة بالإضافة إلى حفظ الله للقرآن الكريم في الصدور والسطور.

٢ ــ الفقه العملي الملتزم بالتأصيل والمرونة، فلا انحراف عن الأصول الإسلامية المعتبرة ولا مندوحة عن الإبداع الفقهي المتناسب مع حاجات العصر الملحَّة.

٣ ــ التنبيه والتنويه بالمصادر التشريعية التبعيَّة أو الثانوية من إعمال الرأي واتخاذ المصالح المرسلة واعتبار العرف وعمل أهل المدينة ومصالح الأمة.

٤ ــ الدعوة إلى صفاء العقيدة ووضوح الإيمان والتحذير من البدع وأهلها والنفور من الأهواء واتباعها في منهج سلفيّ مبارك.

٥ ـ إغناء المكتبة الفقهية بمسائل الموطآت ثم بمسائل وكتب تلامذته الأقارب والأباعد ونشر مذهبه في أقطار إسلامية فسيحة. وهذا برهان صادق على أحقيَّته وأهميته العلمية على الرغم مما يدَّعيه (شاخت) وأمثاله من المستشرقين المغرضين[1].

وحسبنا أن نشير إلى أن «الموطأ» صورة رائعة معبِّرة عن نفسية الإمام مالك رحمه الله، وهو في الوقت ذاته مرجع صحيح وهامّ في رواية المدينة وفي غيرها، وهو ثالثاً أثر خالد من تراث أئمة العلماء المسلمين.

● ثانياً ـ المجال التشريعي العام:

فقد ألمحت الدراسةُ إلى مبادىء وكلِّيات هامَّة وعامة:

١ ـ منهجية الإسلام حتى في أبسط المسائل الفرعية والعملية التي لا بد من أن تستند إلى نصّ، وحكم مستند إليه مهما تلوَّنت هذه المسائل وتعدَّدت في الفردية والاجتماعية والعالمية.

٢ ـ منهجية العلم الإسلامي وبخاصة الفقه الذي هو ثمرة الأصول التشريعية، فالأحكام الفقهية والحديثية ليست مزاجية المنزع ولا اعتباطية المقصد والمنهج، وإنما تعتمد على أصولها الشرعية والعلمية مثل اعتمادها على الطرائق في استنباط الأحكام.

٣ ـ تآزر الفضيلة الدينية مع القيمة العلمية المنهجية وذلك لتحقق مصداقية العمل والسلوك، والحثّ على العمل بالنص وروحه ودلالته بأسمى وجدانية الصدق والأمانة.

٤ ـ قابلية الفقه الإسلامي للتطوُّر الحضاري وذلك بربطه بالنص الثابت ومراعاة طوارىء الأحداث ونوازل الأمور وواقعية العمل، وبذلك يمكن أن يستجيب الفقه إلى منافع العقل ومعطيات العلم وتنظير الأحداث والنوازل، وعالمية القبول والتطبيق.

---

(١) قدَّمت في كتابي «مالك إمام دار الهجرة» تفصيلاً لشبهاتهم والردود عليها.

٥ ـ رحابة التقنين الفقهي والتشريعي وتحرزه من المذهبية الضيقة، والانطلاق به إلى سعة الفقه العام في العمل الفردي والاجتماعي واتخاذ مسائله في جميع الحياة الإسلامية: في القضاء والحكم والنظام، ثم رحابته بالاعتماد على الأسس الروحية والخلقية الإسلامية.

٦ ـ مبدئيَّة العلاقة بينه وبين النظام السياسي ومسؤولية الحاكم من ناحية وصلته بسائر الأمة من ناحية أخرى:

(أ) فلا بد من أن يتحرر من الضغوط السياسية: الترغيب والترهيب في أشكالهما المنحرفة.

(ب) ولا بد من أن يلتزم بالأحكام الفقهية المناسبة والنابعة من مصادرها الأصلية والبعية.

(ج) ولا بد من تنشيط المجامع العلمية واللغوية عموماً، وفي طليعتها المجامع الفقهية ضمن إطار يجمع بين (العلمية) و(المصداقية)، متحررة من المؤثرات وأساليب التحايل والخداع ملتزمة بالتأصيل والمرونة، هادفة إلى وضع الأحكام الفقهية موضعها الحق، ونشرها في عالم الفكر والمادة بالأخلاقية الإسلامية الحية.

(د) ولا بدَّ من قناعة أفراد الأمة بالنموذجية العلمية والفقهية الإسلامية ضمن التحدِّيات القانونية والنظامية العالمية، واتخاذه المرجع الفكري والعلمي في شؤون الحياة ومرافقها.

والله من وراء القصد



المَرَاجِعُ (١)

أولاً ــ المراجع العامة:

١ ــ القرآن الكريم وتفاسيره.

٢ ــ مصنفات الحديث الستة وشروحها، بالإضافة إلى:

(أ) جامع مسانيد الإمام الأعظم أبـي حنيفة.

(ب) سنن الدارقطني.

(ج) المسند للإمام أحمد.

(د) مسند الدارمي.

(هـ) المسند للحميدي.

(و) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبـي شيبة.

(ز) المصنف للصنعاني.

(ح) المصنف لابن أبـي شيبة.

(ط) المعجم الكبير للطبراني.

(ي) المعجم الأوسط للطبراني.

(ك) المعجم الصغير للطبراني.

(ل) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

ثانياً ــ المراجع الخاصة

١ ــ مخطوطات الموطآت:

(أ) موطأ الإمام مالك برواية أبـي مصعب أحمد بن بكر (أبـي بكر) الزهري.

---

(١) مرت في الكتاب مراجع عديدة عند التعليقات وفي الهوامش لا ضرورة لإعـادتها، وجـدول المراجـع هذا تتمـة لها. وتضيف علماً أن اهتمامه بالتراث المطبوع حديثاً. وأنه ينبغي التوقف في بعض دراسات هذه المراجع.

(ب) موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي.

(ج) موطأ الإمام مالك برواية سويد بن سعيد الحدثاني.

(د) جزء منتقى من موطأ أبـي مصعب.

(هـ) أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم. للدارقطني.

(و) جزء من الأحاديث التي خولف فيها ملك بن أنس رضي الله عنه، وفي تضاعيفها أحاديث حدّث بها مالك في الموطأ على وجه، وحدّث بها في غير الموطأ على وجه آخر. للدارقطني.

٢ ـ مطبوعات الموطآت وشروحها ورجالها:

ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: الأمير الحافظ ابن ماكولا. حيدر آباد الدكن.

ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك: (الكاندهلوي) يحيى محمد زكريا، دهلي ١٣٤٨هـ.

ـ الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبو حنيفة: (ابن عبد البر) يوسف بن عبد البر النمري. ط القدسي ١٣٥٠هـ.

ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس: (الضبي) أحمد بن يحيى. دار الكاتب العربي ١٩٦٧م.

ـ البيان المغرب في أخبار ملوك الأندلس والمغرب (ابن عذارى) المراكشي. ت إ. ليفي برڤنسال، دار الثقافة بيروت.

ـ تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أو التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك. وفي آخره ما لم يذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى عن الإمام مالك. (ابن عبد البر) يوسف بن عبد البر النمري. الأندلسي القدسي ١٣٥٠هـ.

ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض بن موسى. ت: د/ أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة.

ـ تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك: (السيوطي) جلال الدين عبد الرحمن، مصر الخيرية ١٣٢٥هـ.

ـ التعليق الممجد على موطأ محمد: (اللكنوي) محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم. القاهرة. المصطفاني ١٨٧٩م.

ـ التكملة لكتاب الصلة: (ابن الأبار) محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي. الخانجي بمصر والمثنى ببغداد.

ـ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: (السيوطي) جلال الدين عبد الرحمن. المكتبة الثقافية بيروت ١٩٨٤م، ومعه: إسعاف المبطأ برجال الموطأ.

ـ الحلل السندسية في الأخبار والآثار التونسية: الأمير شكيب أرسلان. الرحمانية مصر ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.

ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون المالكي. دار التراث.

ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: محمد بن جعفر الكتاني. دار الفكر. دمشق ١٩٦٤م.

ـ سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: (ابن حجر) أحمد بن علي العسقلاني. ت د/ عبد المعطي أمين قلعه جي. دار المعرفة. بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

ـ الصلة: (ابن بشكوال) أبو القاسم خلف بن عبد الملك. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

ـ طبقات المشايخ بالمغرب: أحمد بن سعيد الدرجني. ت إبراهيم طلاي، قسطنطينه. ط البعث ١٩٧٥م.

ـ كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور. الشركة التونسية، والشركة الوطنية. الجزائر ١٩٧٦م.

ـ مالك بن أنس: ترجمة محررة. أمين الخولي. دار إحياء الكتب العربية.

ـ مالك بن أنس إمام دار الهجرة: عبد الحليم الجندي. دار المعارف. القاهرة ١٩٦٩م.

ـ مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة ـ القاهرة ـ الأنجلو مصرية ١٩٤٦م.

ـ المدونة الكبرى: رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم. دار الفكر. بيروت.

ـ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان: (الدباغ) عبد الرحمن بن محمد. تونس. ط الرسمية العزية التونسية ١٣٢٠هـ.

ـ المغرب في حلى المغرب: علي بن موسى بن سعيد. ت د/ شوقي ضيف. دار المعارف.

ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: (المقّري) أحمد بن محمد التلمساني. ت د/ إحسان عباس، دار صادر ١٣٨٨هـ/ ١٩٥٧م.

ـ المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك: (الباجي) القاضي سليمان بن خلف. دار الكتاب العربي. بيروت ط ١. ١٣٣١هـ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.

ـ الموطأ: مالك بن أنس. تعليق وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي. البابي الحلبي ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م.

ـ موطأ الإمام مالك: رواية محمد بن الحسن الشيباني. تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. دار العلم. بيروت.

ـ موطأ الإمام مالك: قطعة منه برواية ابن زياد. تقديم وتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النِفر. دار الغرب الإسلامي ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣ ـ مراجع ذات الصلة بالموطآت:

ـ الإحكام في أصول الأحكام (ابن حزم) محمد علي بن حزم الأندلسي. القاهرة ط ١. ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٨م.

ـ الإحكام في أصول الأحكام (الآمدي) علي بن أبوعلي بن محمد. دار الكتب العلمية ١٩٨٠م.

ـ أدب الإملاء والاستملاء: (السمعاني) عبد الكريم بن محمد التميمي. ت ماكس مايسفالر. دار الكتب العلمية بيروت. ١٩٨١م.

ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في الأصول: (الشوكاني) محمد بن علي. السعادة مصر ١٣٢٧هـ.

ـ الإصابة في تمييز الصحابة: (ابن حجر) أحمد بن علي ط ١ مكتبة الكليات الأزهرية.

ومعه
ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ابن عبد البر) يوسف بن عبد البر النميري.
ـ الأعلام: (الزركلي) خير الدين. دار العلم للملايين ١٩٨٤م.
ـ الأنساب: (السمعاني) عبد الكريم بن محمد. مكتبة المثنى ببغداد.
ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل بن محمد الباباني. دار العلم للملايين ١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م.
ـ تاريخ بغداد: (الخطيب البغدادي) أبو بكر أحمد بن علي. دار الكتاب العربي. بيروت.
ـ تاريخ الثقات: (العجلي) أحمد بن عبد الله بن صالح، بترتيب الهيثمي. دار الكتب العلمية. بيروت.
ـ تاريخ خليفة بن خياط: خليفة بن خياط. ت أكرم ضياء العمري. النجف، الآداب ١٩٦٧م.
ـ التاريخ الكبير: (البخاري) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. المكتبة الإسلامية.
ـ تاريخ مدينة دمشق: (ابن عساكر) علي بن الحسن بن هبة الله. ط مجمع اللغة العربية بدمشق على سنوات.
ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: (ابن حجر) أحمد بن علي. ت علي محمد البجاوي ومحمد علي النجار. المؤسسة المصرية العامة.
ـ تجريد أسماء الصحابة: (الذهبي) محمد بن أحمد. دار المعرفة. بيروت.
ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي: (السيوطي) عبد الرحمن. السعادة. القاهرة ١٩٦٤م.
ـ تذكرة الحفاظ: (الذهبي) محمد بن أحمد. دائرة المعارف العثمانية الهند. ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.
ـ تقييد العلم: (الخطيب البغدادي) أحمد بن علي. الكاثوليكية. بيروت ١٩٤٩م.
ـ التكملة لوفيات النقلة: (المنذري) عبد العظيم بن عبد القوي. ت د/ بشار عوّاد معروف. مؤسسة الرسالة.

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: (الكناني) أبو الحسن علي بن محمد. دار الكتب العلمية. بيروت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: (المزي) يوسف. مخطوط.
- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار: (الطبري) محمد بن جرير، تخريج محمود محمد شاكر. ط. المدني.
- تهذيب الأسماء واللغات (النووي) محيي الدين بن شرف. المنيرية. مصر.
- تهذيب الكمال (ابن حجر) أحمد بن علي. حيدر آباد الدكن ١٣٢٦هـ.
- تهذيب التهذيب: (ابن حجر) أحمد بن علي. حيدر آباد الدكن ١٣٢٥هـ.
- الثقات: (ابن حبان) محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن.
- جامع البيان وفضله وما ينبغي في رواته وحمله (ابن عبد البر) يوسف بن عبد البر. المنيرية. مصر.
- الجرح والتعديل: (الرازي) عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي. حيدر آباد الدكن ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (أبو نعيم) أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الفكر عن المكتبة السلفية.
- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري: (الدراقطني) مؤسسة الكتب الثقافية ط ١. ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
- السيرة النبوية (ابن هشام) عبد الملك. ت مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي. دار إحياء التراث العربي ١٩٧١م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب (ابن العماد) عبد الحي بن العماد الحنبلي - المكتب التجاري للطباعة ط ٢. ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.
- (كتاب) الضعفاء والمتروكين: (ابن الجوزي) عبد الرحمن بن علي. ت. أبو الفداء عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية بيروت. ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- (كتاب) الضعفاء والمتروكين: (البخاري)، ومعه: الضعفاء والمتروكين: (النسائي) أحمد بن شعيب النسائي. دار الوعي حلب ١٣٩٦هـ.
- الطبقات الكبرى. (الشعراني) عبد الوهاب. القاهرة. ط محمد علي صبيح.
- الطبقات الكبير. (ابن سعد) محمد بن سعد كاتب الواقدي. ت/ إدوار سخو ورفاقه ليدن ١٣٣٨هـ.
- طبقات المدلسين المسمى: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: (ابن حجر) أحمد بن علي. مصر الحسين ١٣٢٢هـ.
- غاية النهاية في طبقات القراء: (ابن الجزري) محمد بن محمد. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الفائق في غريب الحديث: (الزمخشري) محمود بن عمر. ت محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي. البابي الحلبي ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.
- الفروق: (القرافي) شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي. دار المعرفة بيروت.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (الثعالبي) محمد بن الحسن. الرباط. إدارة المعارف.
- فوات الوفيات: (الكتبي) محمد بن شاكر. ت د/ إحسان عباس. دار صادر. بيروت.
- الكامل في التاريخ: (ابن الأثير) علي بن أبي الكرم. دار صادر، دار بيروت. ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
- الكامل في ضعفاء الرجال (ابن عديّ) عبد الله بن عديّ الجرجاني. دار الفكر ط ٢. ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الكفاية في علم الرواية: (الخطيب البغدادي) أحمد بن علي. السعادة. القاهرة. ١٩٧٢م.
- المجموع في الضعفاء والمتروكين: النسائي والدارقطني والبخاري. ت الشيخ عبد العزيز السيروان. دار القلم ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) عثمان بن عبد الرحمن. العلمية. حلب. ١٣٥٠هـ/ ١٩٣٤م.

ـ المعارف: (ابن قتيبة) عبد الله بن مسلم. ت/ ثروت عكاشة. دار الكتب المصرية. ١٩٦٠م.

ـ معجم البلدان: ياقوت الحموي. دار صادر. بيروت. ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.

ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع: (البكري) عبد الله بن عبد العزيز. ت مصطفى السقا. لجنة التأليف والترجمة والنشر. ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م.

ـ معجم مقاييس اللغة: (ابن فارس) أحمد. ت د/ عبد السلام محمد هارون. البابي الحلبي. دار إحياء الكتب العربية. ١٣٦٦هـ.

ـ المؤتلف والمختلف: (الدراقطني) علي بن عمر. ت د/ موفق بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي. ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

ـ المغازي: (الواقدي) محمد بن عمر بن واقد. عالم الكتب بيروت.

ـ المغني في الضعفاء: (الذهبي) محمد بن أحمد. ت/ نور الدين العتر، دار المعارف حلب ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: (الذهبي) محمد بن أحمد. ت/ علي محمد البجاوي. البابي الحلبي ط ١. ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: (ابن تغري) يوسف الأتابكي، دار الكتب المصرية. ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م.

ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: (ابن الأثير) مجد الدين المبارك بن محمد الجزري. ت/ طاهر محمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي. ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

ـ الوافي بالوفيات (الصفدي) صلاح الدين خليل بن أيبك. ت/ جاكلين سوبله وعلي عمارة، دار النشر فرانز شتانير. ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

ـ الوزراء والكتاب: (الجهشياري) محمد بن عبدوس. البابي الحلبي. ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.

ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (ابن خلكان) أحمد بن محمد بن أبي بكر. دار الثقافة. بيروت.

• • •

فهرس المصورات

فهرس الجداول

● ● ●



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

●●●



صدر حديثا للمؤلف

دراسات حضارية في القرآن الكريم



نذير حمدان

دار المنارة
للنشر والتوزيع
جدة - السعودية

